# سبيل السعادة

## في

## معرفة أحكام العبادة

على

مذهب الامام مالك رضى الله عنه


لجامعه

محمد بن محمد بن عبد الله

الموقت بمدينة مراكش حفظه الله



ملتزم الطبع والنشر

مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني

١٨ شارع المشهد الحسيني بالأزهر

صندوق بريد ١٣٧ الغورية - القاهرة

## طلب العلم فريضة على كل مسلم

« حديث شريف »

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على مولانا محمد وآله وصحبه

حمداً لمن بين لنا الرشد من الغي في السر والاعلان ، ومن علينا بالإسلام والإيمان والاحسان ، وصلاة وسلاما على مولانا محمد سيد ولد عدنان ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الأعيان ، وعلينا معهم بمحض الفضل والجود والامتنان.

أما بعد : فيقول العبد الفقير إلى الله ( محمد بن محمد بن عبد الله ) الموقت بالحضرة المراكشية وقته ، كان له الله .

إن مما لايختلف فيه اثنان أن سبيل السعادة ، لا يمكن الوصول إليه إلا بتحقيق أحكام العبادة وحيث كان الأمر هكذا عن إلى أن أذكر مايعول عليه وتمس الضرورة في الغالب اليه ، مستمدا من كتب جليلة تقر بها العين ومؤيداً من أصول صحيحة بلامين ؛ على وجه يبعث النشاط للطالبين ؛ ويزيد الرغبة في الراغبين ، ويكون بحول الله غنية في هذا الباب ، وتحفة شافية لذوي الألباب.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع به إياي والمستفيدين ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وذخرا مدخراً إلى يوم الدين ، إنه خير مسئول ، وأكرم مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

## الإسلام

في صحيح الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم

أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن أعرابيا أتى النبى ﷺ فقال دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة ؟ قال : تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا ، فلما ولى قال النبى ﷺ : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » اهـ منه .

الإسلام : هو الإقرار باللسان والتصديق بالقلب بأن جميع ما جاء به نبينا ومولانا محمد ﷺ حق وصدق .

وله أركان ، وهى : الإيمان بالله تعالى بملائكته ، والإيمان بكتبه والإيمان برسله ، والإيمان باليوم الآخر ، والإيمان بالقدر خيره وشره .

## الايمان بالله سبحانه إجمالا

هو أن تعتقد أن الله سبحانه وتعالى متصف بجميع صفات الكمال ومنزه عن جميع صفات النقصان .

## العبادات

الطهارة : وهى تكون من الأنجاس والأقذار . وتسمى طهارة حقيقية ، وتكون من الأحداث ؛ وتسمى طهارة حكمية ، والطهارة بجميع أنواعها شرعت وسيلة للصلاة .

فالطهارة وسيلة لكثير من العبادات والطاعات ، وأعظم تلك العبادات الصلاة التى هى الركن الثانى بعد الإيمان .

فالصلاة هى مناجاة بين العبد وربه وخدمة له وشعار الذلة والتواضع تقتضى



أن يكون المصلى على أطهر الأحوال وأنظفها ليكون أقرب إلى التعظيم وأكمل فى الخدمة والعبودية .

ومن مقدمات كمال النظافة أن يبدأ بإزالة القاذورات والنجاسات عن الثوب والبدن ، وكون الطهارة وسيلة لا ينافى أنها تقع عبادة فى نفسها ، فإن الاسلام الذى هو أصل العبادات ومبنى السعادات ، قد اعتبر شرطا فى كثير من المقاصد الشرعية ، ولم يخرجه ذلك عن أن يكون أصلا لجميع الأحكام الشرعية .

والطهارة قسمان : طهارة حدث ، وطهارة خبث ، ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر المطهر ، وهو الذى لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بما يفارقه غالبا كالزيت والسمن والدسم كله والصابون والوسخ ونحوها

وبعبارة : يشترط فى الماء الذى يستعمل فى كل من الطهارتين : أى طهارة الحدث وطهارة الخبث أن يكون طاهراً مطهراً ، وهو الماء المطلق كماء البحر وماء الآبار وماء الثلج وماء البرد ، فسلوب الطهورية لا يرفع حكم الحدث ولا حكم الخبث ، والذى يسلب الطهورية أحد أشياء : إما تغير اللون أو الطعم أو الريح ؛ والمغير لواحد من هذه الأوصاف الثلاثة : أى الطعم واللون والريح إما أن يكون مما يفارق الماء غالبا كالسمن ونحوه ؛ وحينئذ يكون له دخل فى سلب الطهورية ، ويسمى الماء مضافا وإما أن يكون مما لا يفارق الماء غالبا كالسبخة ونحوها ، وحينئذ لا يسلب الطهورية ؛ فيستعمل فى الوضوء ونحوه .

## الاستنجاء

هو غسل السبيلين من بول أو غائط أو نحوه بحجر أو بماء طاهر ؛ وهو بالماء أفضل منه بالأحجار .

( فائدة ) قال اللخمى : ومن عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه فيجب عليه أن يقوم ثم يقعد فإن أبى انتقض وضوؤه بما نزل منه بعد .

( فرع ) إذا استنجى شخص ثم توضأ فأحس بنقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت إلى هذا إن اعتراه كثيرا ولا ينتقض وضوؤه

ودين الله يسر ، والكثرة أن يحصل له كل يوم ولو مرة ، وأما إن كان يأتيه فى بعض الأيام ويغيب فى بعضها فينتقض وضوؤه على المعتمد . وكل هذا ما لم يتحقق نزولها فإن تحقق ذلك انتقض وضوؤه على المعتمد . وأما من جهة الثوب والبدن فإنه متى أتته فى كل يوم مرة عفى عنه ، فإن نزلت بعد أن صلى فإن أحس عند النزول أنها انحدرت من الأعلى إلى القصبة فإن صلاته صحيحة ، فإن تيقن أنها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة ، فإن شك فالصلاة صحيحة على الأظهر ، أفاده الصفتى

(فرع) من ترك الاستنجاء والاستجمار ساهيا وصلى ، ففى إعادته فى الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب . قال اللخمى . يعيد أبداً .

(فرع) من استجمر بشىء مما نهى عنه . فقال الامام أصبغ : يعيد فى الوقت وقال ابن حبيب : لا إعادة عليه ، وقال ابن عبد الحكم : صلاته باطلة فيعيد أبداً واستظهره ابن عبد السلام لأن الاستجمار رخصة ، فإذا لم يأت بمحل الرخصة بقى على أصل المنع فيكون مصليا بالنجاسة

والأمور التى يجوز بها الاستجمار أشار لها الشيخ خليل بقوله : وجاز أى الاستجمار بيابس طاهر منق غير مؤذ ، ولا مبتل ونجس ، وأملس ومحدد ، ومحترم من مطعوم ومكتوب ، وذهب وفضة ، وجدار وروث وعظم فإن أنقت أجزأت ، واليابس يشمل ما كان من نوع الأرض كحجر ومدر . أى طوب وكبريت ونحوه ومن غير نوعها خلافا لأصبغ فى هذا كخشب وخرق وقطن وصوف غير متصل بحيوان ، ونخالة بالمعجمة ؛ وهى الخالصة عن أجزاء الطعام « ونحالة بالمهملة وهى ما يسقط من الخشب إذا ملسه النجار أو خرطه .

(فرع) مذهب الامام مالك أن المطلوب فى الاستجمار الإنقاء دون العدد . فإذا حصل الانقاء بحجر واحد أو باثنين كفى ذلك .

(فرع) سئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم توضأ فيكون فى الصلاة أو سائراً إليها فيجد نقطة هابطة فيفتش عليها ؛ فتارة يجدها وتارة لا يجدها . فأجاب : لا شىء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر .



سئل الإمام ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل ، فقال : لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته .

( تنبيه ) لا ينبغى للمستبرىء أن يخرج بين الناس وذكره فى يده ولو تحت ثوبه لأنه مثلة ، فإن اضطر شد على فرجه خرقة ، وبعد فراغه يتنظف .

( فرع ) يعفى عما يتطاير على قاضى الحاجة من البول ، لكن مع التحفظ حسب الإمكان ، ومع قلة المتطاير كما إذا كان مثل رءوس الإبر .

(تنبيه) سئل أبو العباس ابن محمد الفاسى عن حكم الماء الذى طفىء فيه الحديد أو خبثه بقصد تسخينه بذلك ، هل هو طاهر مطهر ، ولو تغير بعض أوصافه أم لا ؟ فأجاب : لا يضر تغير الماء المطلق بقراره كالحديد والنحاس سواء مر عليه الماء أو صنعت منه أوان فغيرته بمكثه فيها أو تسخينه فيها أو طرحه فيها لتسخين أو غيره ، قل التغير أو كثر على المعتمد إن لم يتعلق به ما يضر من طاهر أو نجس

( تنبيه ) لا يضر تغير الماء بالدباغ والنشارة إلا إذا كان تغيراً فاحشاً وكذلك لا يضر تغيره بما يسقط عليه من أوراق الشجر النابتة عليه أو التى جلبتها الرياح إليه ؛ ومن هذا تغير الماء برائحة القطران .

والمحصل فيه من الأقوال أنه إذا لم يبق فى القربة إلا الرائحة فقط ، وفى حكمها الآنية ؛ فإن تغير الماء بذلك لا يضر سفراً وحضراً ، وإذا بقى جرم القطران فيما ذكر ؛ والحال أنه غير لونه وطعمه فحكمه أنه يضر مطلقاً سفراً وحضراً على المعتمد.

( فروع ثلاثة ):

الأول : إذا كان الماء المطلق لا يكفى إلا الوضوء أو النجاسة ، قدم غسل النجاسة وتيمم .

الثانى : إذا كان مع شخص ماء وفى ثوبه نجاسة متعددة لا يكفى الماء إلا بعضها فيغسله ويبقى الآخر ، هذا إذا كانت المواضع متعددة ، أما لو كان موضعا واحداً ولا يغسل الماء إلا بعضه فإنه يبقيه ولا يغسله ، لأن غسله حينئذ ينشر النجاسة ويزيدها .

الثالث إذا كان الثوب مصبوغا وكانت به نجاسة ، فيكفى فيه الغسل ويبالغ فى غسله حتى يغلب على الظن ان التغير إنما هو من الصبغ ؛ ولو نزل الماء متغيرا بالصبغ ؛ أفاده الفاسى فى المعيار الجديد .

( فائدة ) سئل اللخمى عن رجل إذا توضأ انتقض وضوؤه ؛ وإذا تيمم لم ينتقض ؟ فاجاب بانه يتيمم ، وقال بعضهم الأحوط الجمع .

( تنبيه ) المذى نجس ولو من مباح الأكل ، قال بعضهم : وهذا بالاجماع ، وأما الودى فكذلك نجس باتفاق أهل المذهب ، وخالف الإمام أحمد ، وأما المنى فنجس ، ولو من مباح الأكل على المعتمد ، والدم كذلك .

(تنبيه ) يجب غسل جميع الذكر من المذى بنية على المعتمد ، فلو ترك النية فقولان ، المعتمد الصحة ، فلو غسل بعضه سواء كان بنية أم لا فقولان مرجحان قال الشيخ الأمير فى حاشيته : ينبغى رجحان البطلان إذا غسل البعض ، وهذا كله بالنسبة للذكر ، وأما المرأة فتغسل محل الأذى فقط ؛ ولا تحتاج لنية على المعتمد.

(تنبيه ) المذى بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء . ماء أبيض رقيق يخرج عند قيام الذكر بسبب حصول ملاعبة أو قبلة أو تذكر أو نحو ذلك ، فان لم يخرج منه شىء فلا وضوء عليه مالم يقبل أو يلمس ؛ وإلا نقض ، والودى بدال مهملة: وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول أى عقب البول غالبا ، وقد يخرج معه أو قبله أو وحده ؛ وقد يكون عند حمل شىء ثقيل .

( تنبيه ) فى حكم صاحب السلس سواء كان بولا أو ريحا أو مذيا أو منيا وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار الملازمة هل فى خصوص أوقات الصلاة التى ابتداؤها من الزوال ومنتهاها طلوع الشمس من اليوم الثانى أو مطلقا ؟ والمعتمد أنه لا يعتبر إلا الملازمة فى أوقات الصلاة .

قال العلامه خليل فى توضيحه عن شيخه المنوفى : لا ينبغى أن تفهم المسألة على إطلاقها ، وإنما تقيد بما إذا كان إتيان السلس غير منضبط ، واما لو كان منضبطا فانه يعمل عليه ، فاذا كان يعلم بالعادة انه يأتيه إذا دخل وقت العصر مثلا ويلازمه للغروب فانه يقدم العصر فى آخر القامة الأولى . كذا يقال فى العشاء .



والحاصل أنه إذا كان يستغرق وقت إحدى الصلاتين فإنه يفعلها فى وقت الأخرى تقديما أو تأخيراً ، لأن الضرورى قد يكون قبل الاختيارى فى مثل هذه

( تنبيه ) ينظر فى النقطة التى تنزل من الشخص بعد وضوئه ، فإن كانت تنزل منه كل يوم مرة فأكثر فانه يعفى عنها ، ولا يلزمه غسل ما أصاب منها ، وإن نقضت الوضوء ، وتبطل بها الصلاة إذا تحقق نزولها وإن لم يتحقق يتمادى على صلاته ولو كان إماماً ويتبعه مأمومه ؛ وبعد ذلك إذا تحقق نزولها يعيد الصلاة وجوباً ولا يعيد مأمومه بمنزلة من صلى بالحدث ناسياً وهو إمام فيعيد أبداً دون مأمومه ولا منافاة بين العفو عن النقطة وبطلان الصلاة لأن العفو عن كل ما يعسر ، والنقض يكون بما يفارق أكثر الزمن أو يقدر على رفعه ، ووجه الفرق خفة النجاسة بخلاف طهارة الحدث فانها قام الإجماع على وجوبها .

(تنبيه) إزالة النجاسة واجبة مع التذكر والقدرة ، فلو دخل الصلاة ناسياً للنجاسة ولم يتذكر إلا بعد السلام أعادها فى الوقت ، وأما لو دخل الصلاة عالما بنجاسة ثوبه أو بدنه أو مكانه وكان قادراً على إزالتها فانه يعيد أبدا . بقى ما إذا دخل فى الصلاة ناسياً لنجاسة ما ذكر من الثوب ونحوه ، وتذكر فى أثناء الصلاة ، فالمشهور أنه يقطع الصلاة ويخرج لإزالتها مطلقاً أمكنه النزع أم لا إن كان فى سعة من الوقت ، وأما إن ضاق الوقت بحيث لو خرج لإزالة النجاسة ثم رجع إلى صلاته لخرج الوقت وجب عليه التمادى وحرم عليه القطع ، لأن المحافظة على الوقت أولى

(فرع) قال ابن الحاجب : النجاسة على طرف حصير لا تماس ولا تضر على الاصح قال ابن حبيب : المعتبر فى طهارة البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه .

قال عياض : وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو .

(تنبيه) مذهب المدونة أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان ، فمن صلى بنجاسة فى ثوبه أو بدنه أو على مكان نجس عالما بذلك قادراً على توقيها بغسل أو إبدال ثوب أو مكان أعاد صلاته أبداً ، ومن صلى بها ناسياً أو ذاكراً لكن عجز عن توقيها بما ذكر أعاد فى الوقت خاصة .

(تنبيه) الإمام يصلى بنجاسة ناسياً ، وفى إعادة مأموميه قولان مبنيان على ارتباط صلاتهم بصلاة إمامهم أولا .

(تنبيه) الامام إذا تذكر نجاسة استخلف ، وهى إحدى النظائر التى تبطل فيها الصلاة على الامام دون المأمومين .

(تنبيه) إن علم المأموم وهو فى الصلاة نجاسة بثوب إمامه ، فإن كان قريبا منه أراه إياه وإن بعد منه كلمه لإصلاحها .

(تنبيه) قال ابن وهب : من نسى صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ، ثم تبين له بعد ما صلى أن فى ثوبه نجاسة أعاد .

(تنبيه) المصلى يصلى فى سفر بالقصر بثوب نجس ناسيا ثم يحضر فى الوقت فإنه يعيدها أربعا والوقت فى ذلك النهار كله .

(تنبيه) قال ابن الحاجب : لو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان قيل يعفى عن ذلك العرق فى الثوب ، وقيل لا يصلى حتى يغسله .

تتميم لهذا الموضوع الفخيم : أخرج الشيخان وغيرهما ، أنه ﷺ مر بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير بلى إنه لكبير ، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله » .

فى رواية للبخارى : «أنه ﷺ مر بحائط فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما ، فقال ﷺ : إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، ثم قال بلى ، إن أحدهما كان لا يستنزه من بوله ، وكان الآخر يمشى بالنميمة» .

وفى رواية : للامام أحمد عن أبى أمامة قال : «مر النبى ﷺ فى يوم شديد الحر ببقيع الغرقد ، قال وكان الناس يمشون خلفه ، قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك فى نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه ، فلما مر ببقيع الغرقد إذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين ، قال ؛ فوقف ﷺ فقال : من دفنتم ههنا اليوم ؟ قالوا : فلان وفلان . قال إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير . قالوا يا نبى الله وماذاك ؟ قال : أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ، وأخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبرين ، قالوا : يا نبى الله لم فعلت هذا ؟



قال ليخفف عنهما ، قالوا : يا نبى الله حتى متى هما يعذبان ؟ قال ، غيب لا يعلمه إلا الله ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع » .

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه : كنا نمشى مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين ، فقام فقمنا معه ، فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه ، فقلنا مالك يارسول الله ؟ فقال . أما تسمعون ما أسمع ، فقلنا وما ذاك يا نبى الله ؟ قال : هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذاباً شديداً فى ذنب هين (أى فى ظنهما أو هين عليهما اجتنابه) قلنا فيم ذاك؟ قال : كان أحدهما لا يستنزه من البول ، وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه » الحديث .

## الوضوء

فرائض الوضوء سبع : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والدلك ، والفور .

وسننه : غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ، ورد مسح الرأس ، ومسح الأذنين ، وتجديد الماء لهما ، والترتيب بين الفرائض .

وفضائله : التسمية والسواك : والزيادة على الغسلة الأولى فى الوجه واليدين والبداءة بمقدم الرأس ، وترتيب السنن ، وقلة الماء على العضو ، وتقديم اليمنى على اليسرى . ويجب تخليل أصابع اليدين ويستحب فى أصابع الرجلين ويجب تخليل اللحية الخفيفة فى الوضوء دون الكثيفة ، ويجب تخليلها فى الغسل ولو كانت كثيفة .

أخرج أصحاب الكتب الستة عن حمران : «أن سيدنا عثمان رضى الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ، ثم مسح أذنيه ثلاثاً ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال . رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا .

وفى الزواجر لابن حجر الهيتمى مانصه : أخرج الطبرانى فى الكبير أنه ﷺ قال : « من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة » .

ورواه فى الأوسط مرفوعا وفى الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن بلفظ : لتنهكن الأصابع بالطهور أو لتنهكنها النار » .

النهك : المبالغة ، أى لتبالغن فى غسلها ، أو لتبالغن النار فى إحراقها .

وفى رواية له فى الكبير موقوفا : « خللوا الأصابع الخمس لايحشوها الله نارا »

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه : أنه رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال : « ويل للأعقاب من النار »

وفى رواية لهما : أنه رأى قوما يتوضئون من المطهرة ، فقال . أسبغوا الوضوء فأنى سمعت أبا القاسم ﷺ قال : ويل للأعقاب من النار ، أو ويل للعراقيب من النار » .

وروى أحمد بسند صحيح : « أنه ﷺ قرأ فى صلاته بسورة الروم فلبس بعضها فقال : إنما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء ، فاذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء » .

وفى رواية له صحيحة أيضا : فتردد فى آية فلما انصرف قال إنه لبس علينا القراءة ؛ أن أقواما منكم يصلون معنا لايحسنون الوضوء ؛ فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء » اه .

## حكمة مشروعية الوضوء

إن الصلاة التى شرط لها الوضوء خدمة لرب العالمين وتعظيم له ، ومن كمال الخدمة والتعظيم أن يقف العبد بين يدى الله تعالى طاهر البدن ، وخصوصا الأطراف التى تنكشف كثيراً وتقع عليها الأبصار دائما ، ولما كانت أعضاء الوضوء بادية عادة ، فلا تخلو من الدرن والوسخ وإن لم يكن عليها نجاسة فيجب غسلها تطهيراً لها من ذلك وتحقيقا للنظافة والزينة التى أمر الله بها فيكون أقرب إلى التعظيم وأكمل فى الخدمة ؛ وكما يكون الوضوء لكمال الخدمة يكون أيضا



لأمور : منها أن فيه تذكيراً بتطهير الباطن من الغش ، والحسد ، والكبر وسوء الظن بالمسلمين ، ونحو ذلك من أسباب المآثم .

ومنها أنه أمر بغسل هذه الأعضاء تكفيراً لما ارتكب بها من الإجرام والمآثم : من أخذ الحرام ، والمشى إلى الحرام ، والنظر إلى الحرام ، وأكل الحرام وسماع الحرام من اللغو والكذب ، فأمر بغسلها تكفيراً لهذه الذنوب ، ويؤيد ذلك ورود الأخبار بكون الوضوء مكفراً للذنوب .

( تنبيه ) من نسى فرضا من أعضائه فإن تذكره بالقرب فعله وما بعده ، وإن طال فعله وحده وأعادما صلى قبله . وإن ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة ، ومن نسى لمعة غسلها وحدها بنية ، وإن صلى قبل ذلك أعاد ، ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع فى الوجه فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه .

( تنبيه ) من تعمد الصلاة بغير وضوء فلا يكفر مالم يستحل ذلك ، وقالت الحنفية : يكفر مطلقا .

( فرع ) من ذهب إلى الميضأة ليتوضأ فلما وصل إليها توضأ ولم يستحضر النية أجزأه قصده الأول ، وكذا من أمر زوجته أو خادمه أن يضعوا له الماء ليتوضأ ولم يستحضر النية عند أخذه ذلك لأن طلبه الماء قرينة على قصد الطهارة وهو عين النية .

( فائدة ) اعلم أن الوضوآت أربعة عشر : سبعة يصح بالوضوء لبعضها فعل غيرها ؛ وهى : الوضوء للفرائض ، وللنوافل ؛ ولمس المصحف ، وللجنازة وللعيدين ، وللكسوف ، وللاستسقاء . وسبعة لايصح بالوضوء لواحد منها فعل غيرها مما يتوقف على الطهارة ، وهى : الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا ، ولدخول المسجد ، وللدخول على السلطان ، ولزيارة الأولياء ، وللنظافة وللتبرد وللتعليم .

والضابط فى ذلك أن الوضوء لما لايفعل إلا بالطهارة يفعل به غيره ، والوضوء لما يفعل بالطهارة وبدونها لايفعل به ما يتوقف على الطهارة .

( تنبيه ) قال الشيخ زروق للعامة فى الوضوء أمور : منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل ؛ ومنها نفض اليد قبل إيصال الماء إليه وهو مبطل أيضا ومنها ؛

لطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهد عند ذلك فهو منكر ومنها غير ذلك .

يقول جامعه : « محمد الموقت » كان الله له . وقد أذكر فى هذا ما ذكره الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى رحمه الله فى كتابه « نقد العلم » ونصه: وقد لبس إبليس على جمهور العوام بالجريان مع العادات ؛ وذلك أكثر أسباب هلاكهم فمن ذلك أنهم يقلدون الآباء والأسلاف فى اعتقادهم على ما نشئوا عليه من العادة فترى الرجل منهم يعيش خمسين سنة على ما كان عليه أبوه ؛ ولا ينظر أكان على صواب أم على خطأ ، ومن هذا تقليد اليهود والنصارى والجاهلية أسلافهم ؛ وكذلك المسلمون يجرون فى صلاتهم وعباداتهم مع العادة ؛ فترى الرجل يعيش سنين يصلى على صورة ما رأى الناس يصلون ولعله لا يحسن الفاتحة ولا يدرى ما الواجبات ؛ ولا يسهل عليه أن يعرف ذلك تهاونا بالدين ؛ ولو أنه أراد تجارة لسأل قبل سفره عما ينفق فى ذلك البلد ، ثم ترى أحدهم يركع قبل الإمام ويسجد قبل الإمام ، ولا يعلم أنه إذا ركع قبله فقد خالفه فى ركن ، فاذا رفع قبله فقد خالفه فى ركنين فبطلت صلاته ، وقد رأيت جماعة يسلمون عند تسليم الإمام وقد بقى عليهم من التشهد الواجب شىء ، وذلك أمر لا يتحمله الإمام فتكون صلاتهم باطلة وربما ترك أحدهم فريضة وزاد نافلة ، وربما أهمل غسل بعض العضو كالعقب ، وربما كان فى يده خاتم قد حصر الأصبع فلا يديره وقت الوضوء ولا يصل الماء إلى ما تحته فلا يصح وضوؤه ، ثم قال بعد كلام : مما جروا فيه على العادات أن الرجل يستأجر ليعمل طول النهار فيضيع الصلاة ويقول : أنا فى إجارة رجل ولا يدرى أن أوقات الصلاة لا تدخل فى عقد الاجارة ا هـ المراد منه .

تنبيهان ( الأول ) :

الدلك واجب . وهو إمرار اليد على العضو أو ما يقوم مقامها فشمل باطن اليد وظاهرها ، والذراع ، والخرقة ، وحك إحدى الرجلين بالأخرى ، وقول الفقهاء : الدلك باليد جرى على الغالب .

الثانى . إيصال الماء إلى العضو واجب اتفاقا ؛ فلو أخذ الماء ثم نفضه من يده ومر بها بعد ذلك على العضو فلا يجزيه .



( تنبيه ) فى الفور سبعة أقوال ، مشهورها قولان : الوجوب مع الذكر والقدرة والسنة ؛ ولذا اقتصر عليهما فى المختصر فقال : وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسى مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدل أو سنة ؟ خلاف ا هـ .

(فائدة) تصلى الفريضة بحروف (سنرجمكم) أعنى بوضوء الاستسقاء ، والنافلة وركعتى الطواف ، والجنازة ، والعيدين ، والكسوف ، ومس المصحف ، ولا تصلى بحروف ( نقتمس ) أعنى وضوء النوم وقراءة القرآن والتبرد والدخول للمسجد والسلطان والسوق ، لأن العبادة فى الأول لا تصح بدون طهارة بخلافه فى الثانى ، وأشار له سيدى على بن عبد الواحد الأنصارى فى ارجوزته فقال :

وكل ما يصح فعله بلا    طهارة ثم تطهرت فلا
تفعل به فرضا وما ليس يصح    إلا به فافعل وهذا متضح

( تنبيه ) يدخل فى مغابن الوجه ما أشار له الشيخ خليل بقوله : فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه ، وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف ، فان ترك شيئا منها كان كمن لم يتوضأ .

(فرع) لا ينقض ضفيرته رجل ولا امرأة ، ولو اشتد الضفر على ظاهر المختصر والمدونة ، قال سند فى الطراز : لأن موضع المسح التخفيف ، وفى نقض الشعر عند كل وضوء أعظم مشقة قال فى التوضيح : والعقيصة التى يجوز المسح عليها هى ما يكون بخيط يسير ، وأما لو كثر لم يجز لأنه حينئذ حائل . قال الباجى : وكذلك لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن يمسح عليه لأنه مانع من الاستيعاب

(تنبيه) أثر الحناء فى اليدين والرجلين وغيرهما ليس بلمعة ، وكذا أثر النشادر عند ابن عرفة ، وكان الشبيبى يعده لمعة ، وعليه لا يجوز الخضاب به ، وكذا عنده الحرقوص الذى لا يزول بالماء بل بالتقشير . قال : وأما إن كان يزول بالماء ولا يبقى إلا أثره فلا بأس به ، والسواك بالجوزاء يجب غسله من الشفتين ، وما يكون تحت رءوس الأظافر من الوسخ مانع إذا طالت وخرجت عن المعتاد ، قاله الأبى وزروق ؛ فان لم تطل كذلك لم يجب قلها ولا إزالة ما تحتها من الوسخ

لأنه من التعمق فى الدين ، قاله البرزلى . قال الحطاب : وبهذا يقيد مافى نظم مقدمة ابن رشد :

ووسخ الأظفار إن تركته ... فما عليك حرج أو زلته

وأما المداد، فقال أبو محمد صالح عن ابن القاسم : من توضأ وعلى يده مداد أجزأه : قال ابن عرفة : وقيده بعض شيوخنا برقته وعدم تجسده إذ هو مراد من مضى اهـ .

( تنبيه ) الوشم نجس حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ، ومع ذلك قال عبد الوهاب : يجزىء معه الوضوء والغسل ، فهو من قسم المعفو عنه لما فى إزالته من المشقة، ذكر ذلك الشيخ على الأجهورى عند قول الشيخ خليل وعفى عما يعسر .

وفى أجوبة سيدى الشيخ عبد القادر الفاسى نقلا عن ابن حجر فعله حرام بدلالة اللعن، ويصير الموضع الموشوم نجسا ، لأن الدم يتجسد فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح لا إن خاف منه تلفا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفى التوبة فى سقوط الإثم اهـ .

(تنبيه) يستحب للمتوضىء المبالغة فى المضمضة والاستنشاق قال الشيخ خليل : وبالغ مفطر ؛ وحقيقتها إدارة الماء فى أقصى الحلق فى المضمضة وفى الاستنشاق جذب الماء لأقصى الأنف، ولذلك كرهت للصائم خيفة أن يسبقه شىء إلى حلقه .

(تنبيه) علم مما تقدم أن مسح الأذنين سنة، وهذا لا نزاع فيه ، وإنما الخلاف فى تجديد الماء لهما، فالذى مشى عليه خليل فى مختصره أنه سنة مستقلة، والذى نقله فى توضيحه وعزاه للأكثر أنه من تمام السنة .

( تنبيه ) الدليل على وجوب تعميم الرأس بالمسح قوله تعالى : ( وامسحوا برءوسكم ) فان الباء للإلصاق وهو ظاهر فى تعميم الظاهر ، وفعله ﷺ فانه حين مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر، وهذا صريح فى التعميم وأيضا الحكم إذا علق باسم مطلق وجب استيفاؤه، وهذا مذهب مالك رضى الله تعالى عنه قال الإمام أشهب : يكفى مسح بعض الرأس ولو الناصية، وقال أبو الفرج : يكفى قدر الثلث وقال ابن مسلمة : يكفى مسح الثلثين : واختلاف الأئمة رحمة .



(تنبيه) لو خالف المتوضىء الواجب فى الرأس وغسلها أجزأه وإن كره أو حرم الإقدام على ذلك .

(تنبيه) اعلم أن نقل الماء لا يشترط عندنا إلا فى مسح الرأس ، والمراد بنقله تجديده ولو من بلل لحيته، لكن مع الكراهة حيث وجد غيره لأنه ماء مستعمل .

(تنبيه) لو حلق رأسه بعد مسحها لا يعيد مسح موضعها ولو كان شعرها طويلا قال الشيخ خليل : ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه ، وفى لحيته قولان .

(تنبيه) يجب على المتوضىء إزالة القذى من أشفار العينين إذا لم يشق ذلك جداً ، فإن صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فالمعتمد لا إعادة ؛ ولو صلى فوجد بأشفار عينيه قذى كثيرا فلا يغتفر إن علم به حين الوضوء وتركه وإن لم يدر هل كان قبل الوضوء أو حدث بعده فلا شىء عليه إن كان غسله فى وضوئه ؛ لأنه يمكن أن يكون حدث بعد الوضوء ، ومثل القذى الكحل إن كان له جرم .

(تنبيه) الشوكة المغروسة فى أعضاء الوضوء ليست بلمعة قلعت أم لا ولا يجب قلعها ولو كان رأسها ظاهرا للمشقة ؛ وسئل العلامة الأجهورى عما يكتب فى بعض أعضاء الوضوء للتداوى .

فأجابه بأنه إذا خشى زواله بالمسح فيمسح عليه من فوق حائل كالرمد ونحوه إذا كان فى إعادته مشقة .

(تنبيه) لا يجب نزع خاتم الفضة المأذون فيه ولا تحريكه سواء كان واسعاً أو ضيقاً ؛ وأما المحرم كخاتم الذهب للرجال، والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص ، فيجب نزعه إذا كان ضيقاً ويكفى تحريكه إن واسعاً على المعتمد

(تنبيه) إذا وجد الأقطع من يوضئه لزمه ذلك ولو بأجرة؛ فان لم يجد وقدر على مس الماء من غير ذلك وجب عليه ذلك ؛ فان تعذر سقط .

(تنبيه) إذا رأى الشخص بعد أن توضا جرماً فى أعضاء وضوئه كطين أو شمع أو غيرهما فتردد ؛ هل حصل ذلك الجرم قبل الوضوء فيكون لمعة أو بعده فلا يكون لمعة : فيحمل على أنه حدث بعد الوضوء ولا شىء عليه .

(تنبيه) قد قدمنا الكلام على مسح الرأس ، ولا بأس بإعادته زيادة فى تتميم الفائدة . قال علماء المالكية : الدليل لنا على وجوب مسح جميع الرأس التمسك بظاهر القرآن وفعله عليه الصلاة والسلام ، ففى الموطأ والصحيحين «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه» فهذا صريح فى أنه مسح جميعه . أما القرآن فهو قوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم) لأن الباء للالصاق : وأما كونها للتبعيض فلم يصححه أهل اللغة ، وقال ابن جنى : لايعرفه أصحابنا البصريون ؛ وقال بعضهم : لم أر أحداً نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم .

وحكى أن محمد بن عبد الحكم قال للامام الشافعى : لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول : (وامسحوا برءوسكم) : فقال لأن الباء للتبعيض ، فقال له وماتصنع بقوله تعالى فى آية التيمم (فامسحوا بوجوهكم) فلما قام من عنده قال الإمام الشافعى رضى الله عنه ، أنا أود أن يكون لى ولد مثله وعلى ألف دينار لاأجد لها وفاء .

(تنبيه) يفعل فى الغسلة الثانية والثالثة من الإبتداء والدلك والتخليل وتتبع المغابن وغير ذلك كما فى الأولى ؛ ولا يفتقر التكرار لنية تخصه .

(تنبيه) الاقتصار على الغسلة الواحدة مكروه قيل لترك الفضيلة ، وقيل مخافة أن لايعمم ، وهو دليل ماروى عن مالك : لاأحب الواحدة إلا للعالم بالوضوء وقيل حتى للعالم لمكان الاقتداء ، وإذ تيقن أنه لم يعم بالأولى وعم بالثانية صارت الثالثة ثانية ويزيد رابعة . وأما إذا شك فى أنه عم بالأولى وقلنا بالثانية بقية الفرض فهل يأتى برابعة؟ الظاهر أنه يجرى على الخلاف ، قال الشيخ خليل وهل تكره الرابعة أو تمنع ؟ خلاف ؛ وقد فهم من كلامه أن المعتبر الغسلات لاالغرفات ، فإذا لم يستوعب العضو إلا بغرفتين فهو غسلة واحدة .

(تنبيه) قالوا يقدم ظاهر اليدين والقدمين بالدلك على باطنهما كما يفعل فى التيمم

(تنبيه) قد يعرض فى الرجلين تكاميش وشقوق ينبو عنها الماء فيطلب من الشخص أن يتعهدها بالدلك خصوصاً الأعقاب ، ففى الخبر : «ويل للاعقاب من النار» حسبما تقدم لنا .



(تنبيه) من توضأ فى ظلمة كفاه غلبة الظن أن الماء أتى على ما يجب تطهيره .

(تنبيه) من ترك النية أو شك فى تركها أعاد الوضوء مطلقا .

(تنبيه) من ترك فرضاً ولم يعلم عينه فإنه يجعله النية ، فإن تحقق النية جعله الوجه ، فإن تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا ، ومن ترك لمعة من إحدى يديه أو رجليه ولم يعلم هل من اليمنى أو اليسرى فإنه يغسلها من اليمنى ثم من اليسرى .

(تنبيه) قال العلامة النفراوى : لو وكل شخص جماعة لعذر فوضئوه دفعة واحدة لصح وضوؤه حيث نواه لعدم وجوب الترتيب عندنا على المعتمد إلا أنه تنكيس حكما ، فيسن إعادة المنكس مع ما بعده بالقرب وإعادته وحده مع البعد

(تنبيه) من لم يستطع المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه ؛ ومن احتاج إلى أكثر من ثلاث بأن يكون فى فمه أو فى أنفه نجاسة ولم تخرج إلا بأكثر من ثلاث مرات لزمه ذلك .

(تنبيه) من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر إلا بعد غسل وجهه فقيل يتمادى ويكمل وضوءه ثم يفعلهما بعد ذلك ، وقيل يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه ، والمعتمد الأول ، وأما لو كان عامدا فإنه يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه .

(تنبيه) إذا نسى رد مسح الرأس فإنه يفعله إن تذكره قبل أخذ الماء لأذنيه وإلا تركه لئلا يكون الرد بماء جديد ، لأن محل كون الرد سنة إذا بقى بيده بلل من المسح الواجب يكفى رد مسح الرأس بتمامه ، وإن لم يبق بلل أصلا فلا يسن الرد وأما إذا بقى بيده بعض بلل من المسح الواجب يكفى بعض الرأس فى رد المسح فالظاهر أنه يمسح به إلى أن تجف اليد لحديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

(تنبيه) قال العلماء : ولا يستعمل ذو المروءة السواك بحضرة الناس ولا فى المسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر .

## مكروهات الوضوء

عدها بعضهم ستة : الاكثار من صب الماء ، والوضوء فى بيت الخلاء وكشف العورة ، والكلام فى أثنائه بغير ذكر الله والزيادة فى المغسول على ثلاث ، وعلى

الواحدة فى الممسوح ، والاقتصار على الواحـدة لغير العالم ، وحكى القاضى عياض تخليل اللحية الكثيفة .

## نواقض الوضوء

هى عند الإمام مالك رضى الله عنه : أحداث وأسباب ، فالأحداث : البول والغائط ، والريح ، والمذى ، والودى ، والأسباب : النوم الثقيل ، والإغماء والسكر والجنون ، والقبلة ، ولمس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها ، ومس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع ، والردة ، والشك فى الحدث ، والسلس إذا قل .

وعند الإمام الشافعى رضى الله عنه أحداث وأسباب ، فالأحداث : البول والغائط والريح والمذى ، والودى ، والأسباب : زوال التمييز ، والشعور بنحو إغماء أو سكر أو جنون ؛ والنوم إلا نوم الممكن مقعدته من الأرض ، والتقاء بشرتى رجل وامرأة سواء كان بشهوة أو غيرها ، يستوى فى ذلك اللامس والملموس ماعدا المحارم ، ومس فرج الآدمى قبلا أو دبرا بباطن الكف بلا حائل الماس دون الملموس مالم تكن امرأة أجنبية ، ولمس أجنبية بلا حائل مطلقا .

وعند الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه : أحداث وأسباب ، فالأحداث : البول والغائط والريح والمذى ، والودى ؛ والأسباب : زوال التميز ، والشعور بنحو إغماء أو جنون أو سكر ، والنوم إلا نوم الممكن مقعدته من الأرض ؛ وقهقهة رجل بالغ بشرط أن تكون فى الصلاة ذات ركوع وسجود ، والمباشرة الفاحشة من غير حائل أما اللمس مهما كان فلا .

وعند الإمام أحمد رضى الله عنه : أحداث وأسباب ، فالأحداث : البول ، والغائط ، والريح ، والمـذى . والودى والأسباب : النوم إلا نوم الممكن مقعدته من الأرض ، ومس فرج الآدمى المتصل بلا حائل ، ولمس امرأة أجنبية بشهوة ؛ والردة ، وأكل لحم الإبل .

## الأشياء التى لا يبطل الوضوء بها فى المذهب المـالكى

### ثمانية عشر

وهى : الداخل فى مخرج من أصبع أو عود أو حقنة ولم يخرج عليه شىء والدم ،



والقيح ؛ والحصى ، والدود ، وماخرج من الفم ، واختلاف الخارج من المخرج والخارج من ثقبة ليست تحت المعدة والسلس الملازم نصف الزمن فأكثر ، والنوم الخفيف ؛ واللمس فوق حائل كثيف وعدم قصد ووجدان لذة باللمس ، وحصول اللذة بنظر أو فكر ، ولمس صغيرة لاتشتهى أو بهيمة ، ومس دبر أو أنثيين ومس امرأة فرجها .

(فرع) اختلف الفقهاء فى نقض الوضوء بمس فرج البهيمة على وجهين : أحدهما ينقض لعموم النقض بمس الفرج ، والأصح أنه لاينقض إذلا حرمة لها ولا تعبد عليها . وأما دبرها فلا ينقض قطعا ، قالوا ولا فرق فى الخلاف بين البهائم والطير .

(تنبيه) يعفى عما خرج من الأذى مع الحصى والدود إن كان مستنكحا بأن كان يأتى كل يوم مرة فأكثر ، وإلا فلا بد من إزالته بماء أو حجر إن كثر ، وإلا فلا يلزم الاستنجاء منه ، ولذلك قال الشيخ الامير فى مجموعه :

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته     شىء من المخرج المعتاد قد عرضا
فأوجب القطع واستنجى المصلى له     لكن به الطهر يامولاى ما انتقضا

فأجابه الصفتى بقوله :

حمداً لربى وشكراً والصلاة على     محمد من لجيش الكفر قد قرضا
جواب هذا الحصى والدود إن خرجا     مع بلة كثرت قد زال ماغمضا

(فرع) قال اللخمى : للناعس المحتبى وهو الذى يجلس قائم الركبتين جامعاً يديه على ركبتيه مشبكا أصابعه أو واضعا أو ماسكا بيد ثلاث حالات . الأولى : أن يستيقظ وحبوته بحالها ، فلانقض على المعتمد . الثانية : ان يستيقظ لانحلالها فلانقض على المعتمد أيضا ، وكذلك من كان بيده مروحة ولم تسقط فلا نقض وإن استيقظ لسقوطها ففيه قولان ، المعتمد عدم النقض . الثالثة : إذا طال وكان مستندا فالنقض ، أما لو احتبى بحبل ونحوه فحكمه حكم المستند .

(فائدة) لو نام قائما غير مستند وثقل نومه فلاينتقض وضوءه مالم يسقط فان سقط ولم ينتبه إلا بعد أن سقط على الأرض فهو ثقيل ينقض الوضوء ، وإن انتبه قبل أن يسقط على الأرض فهو خفيف لاينقض .

(تنبيه) إذا أفاق المجنون والمغمى عليه لايجب عليهما غسل على المعتمد.

(تنبيه) لو زال عقله بترادف الهموم عليه قال به ابن القاسم: لاوضوء عليه والذى قاله مالك: وجوب الوضوء، وقال به ابن نافع، ونقل الشيخ زروق عن التادلى وجوب الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال.

(تنبيه) من شك فى حدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون موسوسا فلا شىء عليه، فان توضأ ثم شك هل أحدث أم لا، وكذا لو تيقن الحدث وشك هل حصل منه قبل الوضوء أو بعده فان وضوءه ينتقض، وكذا لو تيقن الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما وكذا لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة وشك فى السابق منهما وكذا لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث وشك فى السابق منهما فالنقض فى الجميع

(تنبيه) إذا مست مرأة ذكر ميت بالغ وقصدت اللذة أو وجدت فلا ينتقض وضوؤها وقيل ينتقض.

## تنبيهات

الأول: إذا ارتد شخص –عياذا بالله– ثم عاد للإسلام فان الفوائت تسقط عنه مالم يرتد لذلك.

الثانى: إذا ارتدت المرأة فانها تطلق من زوجها طلقة بائنة، وكثير مايقع فى أيام الموت، فان النساء يسبون سيدنا عزرائيل، وكذلك الرجل إذا ارتد فان زوجته تطلق منه طلقة بائنة.

الثالث: من أفتى امرأة بالردة لتطلق من زوجها فانه يكفر.

الرابع: إذا أتى كافر لخطيب ليدخله فى الإسلام فقال له أصبر حتى تفرغ الخطبة فانه يكفر، لأن إقراره على الكفر رضا، والرضا بالكفر كفر.

الخامس: من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الإسلام من وجه واحد فانه لاتجرى عليه أحكام المرتد.

ومن وجوه الردة أن يقول: هو مشرك أو يلقى مصحفا فى قذر أو يسب الله تعالى أو يسب نبيا مجمعا على نبوته أو ملكا كذلك أو نحو ذلك بكثرة.

(تنبيه) إذا ارتد الحاج بطل حجه، فاذا عاد للإسلام طولب بالحج ثانيا ولا يعود له ثواب أعماله السابقة على الكفر.



## تنبيهات

الأول: لابد أن يكون اللمس بشىء من جسده لابعود ونحوه ككم فلا نقض، ولو قصد اللذة ووجدها.

الثانى: لايشترط فى اللمس هنا أن يكون بعضو أصلى بل ولو كان زائداً لا إحساس له فينتقض حيث انضم له قصد لذة أو وجودها. وهذا بخلاف مس الذكر.

الثالث: إن قصد بلمسه الاختبار هل تحصل له لذة أولا؟ فان وضوءه ينتقض

الرابع: إن قصد اللمس ولم يقصد اللذة، فان وجدها انتقض وإلا فلا

الخامس: إن قصد لمس امرأة أجنبية فتبين أنها محرم فينتقض وضوؤه، وأما إن قصد لمس محرم فتبين أنها أجنبية فلا نقض، وهذا فى القصد المجرد عن الوجدان وإلا فالنقض على المعتمد.

السادس: قال الحطاب: ينتقض الوضوء بمس المرأة لمثلها بالشرط المذكور وهو القصد أو الوجدان لأنهن يتساحقن.

(تنبيه) تحرم مصافحة المرأة الغير المحرم بلا حائل مطلقا لغير محرم، أى سواء حصلت لذة أم لا.

(تنبيه) لانقض إذا قبل صغيرة ولو قصد اللذة ووجدها لأنها لايلتذ بها عادة، وكذا لانقض فى تقبيل شيخ لشيخ، وكذا فى تقبيل لحية لايلتذ به عادة، بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينتقض، وهذا إذا كانت الشيخة فيها بعض أرب للرجال سواء كان المقبل لها شيخا أو شابا فينتقض الوضوء، أما إن انقطع منها أرب الرجال بالكلية فلا نقض.

(مسئلة) إذا قبلها على فمها من فوق حائل خفيف، فهو كتقبيلها على فمها من غير حائل.

(فرع) يكره للرجل المتوضىء أن يقبل زوجته، وكذا المرأة وهى متوضئة إذا عدما الماء، وكذا يكره الجماع الا لطول يضر به أو يخشى الزنا فيجوز بلا كراهة وينتقلان للتيمم، هذا هو المعتمد خلافا للمختصر.

(تنبيه) لو خلق رجل ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا ريح ولا منى ولا ودى ولا شىء أبداً فانه لا يجب عليه الوضوء كما استظهره الأجهورى، وقال الإمام الشافعى. يجب عليه الوضوء، قال بعض الأشياخ: والحق اتباع الشافعى فى هذه المسئلة القاعدة، وكلام الأجهورى مجرد استظهار فلا يعول عليه.

(تنبيه) قال فى المجموعة: ليس فى قبلة أحد الزوجين للآخر بغير شهوة وضوء فى مرض أو غيره ولا فى قبلة الصبية وضوء ولا فى مس فرجها إلا أن يكون للذة.

(تنبيه) لا فرق فى النقض بالقبلة بين التطوع والإكراه، فعن مالك فى المجموعة إن قبل زوجته مكرهة فعليها الوضوء، وكذلك روى ابن نافع أنه لو غلبته هى فقبلته فعليه الوضوء ولو لم يلتذ.

(فرع) إذا وقع اللمس من فوق حائل، فان كان خفيفا فالنقض، وإن كان كثيفا فقولان: المشهور النقض؛ وهذا إن كان اللمس باليد.

(فرع) قال الإمام أبو عبد الله المازرى: وأما من نظر فالتذ بقلبه دون لمس فالمشهور عن أصحابنا أن وضوءه لا ينتقض اه، وذهب ابن بكير والأبيانى إلى أن اللذة بالنظر ناقضة.

(فرع) قال ابن الحاجب: وفى الانعاظ الكامل قولان: بناء على لزوم المذى أم لا، والانعاظ قيام الذكر، والقولان فى النقض بذلك مبنيان كما قال على أنه ملازم للمذى لا يفارقه فينقض أولا فلا ينقض، وحكى ابن بشير أن الأشياخ رأوا أن ينظر للشخص فى نفسه، فان كانت عادته خروج المذى بذلك فعليه الوضوء وإلا فلا.

(فرع) اختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء فقيل يعيد فى الوقت، قاله مالك وابن القاسم، وقيل لا إعادة عليه، وهو أحد قولى مالك وابن القاسم، وقيل يعيد أبدا، قاله ابن نافع وابن دينار، وقيل يعيد العامد أبدا، والناسى فى الوقت، قاله ابن حبيب.

قلت: وسبب هذا الخلاف قوله ﷺ. «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» وقوله ﷺ: «إن هو الا بضعة منك».



(فرع) قال ابن حاجب: ولا يجب الوضوء بقى ولا حجامة ولا بأكل لحم إبل اه. قلت: هذا على مذهبنا، وأما على مذهب الإمام أحمد فان الوضوء ينتقض بأكل لحم الإبل، وحجته فى ذلك قوية.

(فرع) قال ابن الحاجب: ويمنع الحدث من الصلاة، ومس المصحف أو جلده ولو بقضيب، ولا بأس بحمل صندوق أو خرج هو فيه مالم يكن المقصود حمله، ولا بأس بالتفسير وبالألواح للمتعلم. قال ابن حبيب: يكره مسها للمعلم.

(فرع) من ترك الاستنجاء والاستجمار ساهيا وصلى؛ ففى إعادته فى الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب، وخرج اللخمى يعيد أبدا.

(تنبيه) قال فى التوضيح: وقد تساهل الناس فى المسح بالحيطان وهو مما لا يجوز فعله لتنجيسها اه.

(تنبيه) استثنى العلماء مسائل يتعين فيها الماء ولا يكفى الاستجمار فيها منها: ما انتشر على المخرج كثيرا، ومنها: بول المرأة لتعديه محله لجهة المقعدة؛ وكذلك الخصى، ومنها: المذى، ومنها: المنى، ودم الحيض والنفاس فى حق من فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء ومعه مايزيل به النجاسة فقط، فتجب إزالة ذلك بالماء، ولا يكفى فى ذلك الاستجمار، وكذا المنى إذا خرج بغير لذة أصلا أو للذة غير معتادة فانه حينئذ موجب للوضوء فقط فلابد من إزالته بالماء.

(تنبيه) قال فى التهذيب: ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها ببول أو غائط أو بمجامعة الا فى الفلوات، وأما المدائن والقرى والمراحيض التى على السطوح فلا بأس به بل يجلس بحسب ماتقتضيه المراحيض.

(تنبيه) قال فى المدونة: ولا يستنجى من الريح. قال فى التوضيح: فيه تنبيه على من شذ فامر بالاستنجاء من الريح ـ وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام «ليس منا من استنجى من الريح» أى على سنتنا، رواه الحافظ أبو بكر الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق.

## الغسل

يجب الغسل من ثلاثة أشياء: الجنابة، والحيض، والنفاس. فالجنابة قسمان:

أحدهما خروج المنى بلذة معتادة فى نوم أو يقظة بجماع أو غيره، والثانى مغيب الحشفة فى الفرج ، ومن رأى فى منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه منى فلا شىء عليه ومن وجد فى ثوبه منيا يابساً لايدرى متى أصابه ، اغتسل وأعاد ماصلى من آخر نومه .

## فرائض الغسل

فرائض الغسل أربعة ـ أولها ـ النية عند الشروع، وهو أن ينوى فرائض الغسل أو استباحة الممنوع أو رفع الحدث الأكبر .

وثانيها : الفور ، وهو أن يأتى بالغسل فى فور واحد، أى فى وقت واحد. فلا يترك غسل العضو حتى يجف العضو الآخر .

وثالثها : الدلك وهو مس الأعضاء بعد صب الماء عليها حتى يتحقق وصول الماء للبشرة .

ورابعها : تعميم الجسد بالماء بحيث لايترك شيئا منه. ويجب عليه أن يتعهد ماغار من جسده مماينبو عنه الماء فيتعهد أذنيه، بأن يأخذ الماء فى كفه ثم يميل أذنه على كفه ويغسلها ؛ ولا يصب الماء فيها لما فى ذلك من الضرر ؛ ويتعهد إبطيه ومرفقيه وسرته .

(وسننه) غسل اليدين إلى الكوعين كالوضوء ، والمضمضة ، والاستنشاق، والاستنثار ، وغسل صماخ الأذن وهى الثقبة الداخلة فى الرأس، وأما صفحة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها .

(وفضائله) البداءة بغسل النجاسة ، ثم الذكر فينوى عنده ثم أعضاء الوضوء مرة مرة ، ثم أعلا جسده ، وتثليث غسل الرأس، وتقديم شق جسده الأيمن ، وتقليل الماء على الأعضاء ومن نسى لمعة أو عضوا من جسده بادر إلى غسله حين تذكره ولو بعد شهر وأعاد ما صلى قبله ، وإن أخره بعد ذكره بطل غسله؛ فان كان فى أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أجزأه .

وبعبارة : ان الواجب على من وجب عليه الغسل لموجب من الموجبات من جنابة أوحيض إلى آخر الموجبات ان يغسل جميع جسده بحيث لو ترك عضوا



أو لمعة عمدا يكون غسله باطلا ، بقى ما إذا كان الترك لشىء من ذلك نسيانا ، والواجب عليه حينئذ أى حين ما تذكر المتروك من لمعة أوعضو أن يبادر بغسل ذلك حتى يتم غسله ، فوقت التذكر بالنسبة للناسى معتبر كوقت التلبس بالفعل، سيما وقد عدوا الفور من فرائض الغسل كما تقدم ، فاذا ترك ماوجب عليه من المبادرة بغسل المتروك فقد بطل غسله ، وعلى كل حال إن صحح غسله بأن فعل المتروك أو أبطله بأن ترك غسل المتروك من لمعة أوعضو لابد من إعادة مافعله من الصلوات بذلك الغسل بعد أن يأتى بغسل آخر أو يأتى بما تركه من لمعة أو عضو فوراً .

## حكمة مشروعية الغسل

شرع الغسل لما شرع له الوضوء من كمال الخدمة والتذكير بتطهير الباطن وغير ذلك والجنابة وإن لم تكن نجاسة مرئية فهى نجاسة معنوية توجب استقذار ماقامت به ، ألا ترى أن النبى ﷺ لما أراد أن يصافح حذيفة بن اليمان امتنع وقال: إنى جنب يارسول الله ، ولما كان موجب الجنابة من أعمال جميع البدن وهو استيفاء اللذة بالجماع والإنزال عن شهوة أوجب فيها الشارع غسل جميع البدن .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمى فى الزواجر مانصه : أخرج ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود وابن ماجة وابن جرير عن على كرم الله وجهه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ترك موضع شعرة من جسده فى جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا فى النار » قال على فمن ثم عاديت شعر رأسى ، وكان يجز شعره .

وأخرج ابن جرير مرفوعا وموقوفا « تحت كل شعرة جنابة » .

وأخرج البيهقى مرسلا وابن جرير موصولا « تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر ونقوا البشر » .

وأخرج الطبرانى : « اتقوا الله وأحسنوا الغسل فإنها من الأمانة التى حملتم والسرائر التى استودعتم » اه .

قال الإمام الصفتى فى حاشيته مانصه :

## فائدة فى ثواب من اغتسل من الجنابة

مكتوب فى الزبور إن الله سبحانه وتعالى يقول : من اغتسل من الجنابة فهو عبدى حقا ، ومن لم يغتسل فهو عدوى ، وفى الخبر : « إن المؤمن إذا قام وامتثل أمر الله واغتسل من جنابة غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى إلى يوم القيامة ، ويكون ذلك فى صحيفته إلى يوم القيامة » وجاء أنها تقع بأيدى الملائكة فتتمسح بها تبركا بهذا العبد الممتثل لأمر ربه ، وورد « إن من سمى الله عند جماع حليلته ورزق منها بولد فان الله تعالى يعطيه حسنات بعدد أنفاس هذا الولد وأنفاس أولاده وعقبه ونسله إلى يوم القيامة » وفضل الله واسع .

قال بعضهم : والحكمة فى وجوب الغسل من خروج المنى مع أن الفضلة أقذر منه : أن المنى يجتمع من سائر الجسد فوجب غسله شكراً لنعمة اللذة او كفارة للذنب ؛ وأيضاً الفضلة متكررة فيشق فيها ذلك بخلاف المنى اه .

( فرع ) من اغتسل لجنابة إن كانت فكانت ، ففى إجزاء غسله قولان : قيل يجزيه ، وقيل لا يجزيه .

( فرع ) من اعتقد أنه جنب فاغتسل ثم ظهر أنه لم يجنب فهل يجزيه هذا الغسل عن الوضوء أم لا ؟ قال المازرى يجزيه ، ونية الأكبر تنوب عن الأصغر .

( فرع ) من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ناسيا للجنابة وتذكر عند كمال وضوئه ؛ قال اللخمى . له أن يبنى عليه فيكمل غسله ويجزيه ويغسل رأسه وأذنيه

( فرع ) المرأة الجنب تحيض أو الحائض تجنب فتغتسل غسلا واحداً لها ثلاثة أحوال . الأولى : أن تنويهما معا ولا إشكال فى الاجزاء . الحالة الثانية : أن تنوى الجنابة ناسية للحيض فهل يجزيها ؛ وإليه ذهب أبو الفرج وابن عبد الحكم . قال ابن يونس : وهو مذهب المدونة . الحالة الثالثة : ان تنوى الحيض ناسية للجنابة . قال ابن الحاجب المنصوص يجزىء .

( تنبيه ) إن اجتمع الواجب من الغسل مع ماليس بواجب : كالجنابة مع غسل الجمعة فقال ابن عبد السلام : الأظهر أن المكلف مطلوب بغسل الجنابة وغسل الجمعة واتفاقهما فى الصورة لا يوجب اتحادهما فلا بد من غسلين ولا سيما إذا فرعنا



على المشهور أن غسل الجمعة متعبد به ولكنهم حكموا إذا نواهما مستتبعاً نية غسل الجمعة بالإجزاء عنهما ، واختلفوا فى العكس وهو أن ينوى غسل الجنابة وينوى به النيابة عن غسل الجمعة وهذه الصورة لا خلاف فيها أنها تجزىء ؛ ولو نوى الجنابة ناسياً للجمعة فيجزيه عن الجنابة ولا يجزيه عن الجمعة ، وإن نوى الجمعة ناسياً للجنابة لم يجزه عن جنابته ولا عن جمعته .

(فرع) إذا قدم أعضاء الوضوء فهل يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله لحديث ميمونة ، أو يقدمه لحديث عائشة ؟ . قال ابن الحاجب : ثالثا يؤخره إن كان موضعه وسخاً . قال فى الرسالة : فان شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله

(فرع) من المدونة : للجنب أن يأكل إذا غسل يده من الأذى وله أن يعاود أهله . قال ابن يونس : يعنى امرأته التى كان وطئها أو جاريته ، لأنه يكره أن يطأ زوجة له أخرى فى يوم الأخرى .

قال الباجى : ويستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع

(فرع) إذا أحدث المغتسل فى أثناء غسله بمس أو غيره فهل يجب عليه تجديد النية إذا غسل أعضاءه حينئذ قبل كمال غسله أم لا ؟ اختلف فى ذلك الشيخان ، فقال ابن أبى زيد : يجب عليه التجديد ؛ وإن لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه ، وقال القابسى . يجزيه ، وأجرى هذا الخلاف على أصلين . الاول : هل كل عضو غسل يرتفع عنه حدثه أو لا يرتفع الحدث إلا بالإكمال . الثانى : هل الدوام كالابتداء أم لا؟ ووجه إجزائه على الأصل الأول أنك إذا قدرت الطهارة كانت حاصلة لأعضاء الوضوء وجبت إعادة النية عند تجديد غسلها لذهاب طهارتها ، وإن قدرتها غير حاصلة فالنية باقية فلا يحتاج إلى تجديدها لبقائها ضمنا فى نية الطهارة الكبرى ووجه إجزائه على الأصل الثانى أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما فإن قدر الانسحاب كالابتداء كان نية والدوام كالابتداء فينسحب عليه نية الابتداء ، وان لم يقدر الانسحاب كالابتداء احتيج إلى تجديدها وظاهر المدونة مع القابسى أفاده الشيخ ميارة فى الشرح الكبير

(تنبيه) من جامع ولم ينزل فاغتسل ثم خرج منه المنى ، ومن التذ بغير الجماع ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة ، فقيل بوجوب الغسل فيهما وقيل لا .

(تنبيه) قال ابن الحاجب : من انتبه فوجد بللا لا يدرى أمنى أم مذى ؟ قال بعضهم : المشهور وجوب الغسل كمن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث .

(تنبيه) من انتبه من نومه فوجد فى لحافه بللا فان كان منيا اغتسل ، وإن كان مذياً غسل فرجه . قال ابن نافع : فان شك فيه فليغتسل ، قال ابن يونس : يريد احتياطا . قال الامام مالك : وكذا من لاعب امرأته فى اليقظة أو رأى فى منامه أنه يجامع ، فان أمنى اغتسل ؛ وإن أمذى غسل فرجه ، والمرأة فى ذلك كالرجل فيما يراه فى المنام أو اليقظة . قال الباجى : وسواء ذكر أنه يجامع فى نومه أو التذ أو لم يذكر شيئا إلا أنه رأى المنى فى ثوبه فانه يغتسل ، لأن الغالب خروجه على وجه اللذة ؛ وأما ان استيقظ فذكر احتلاما ولم يجد بللا فلا حكم له .

(تنبيه) دلك جميع الجسد يكون بأى عضو ، فلا يشترط خصوص اليد بخلاف الوضوء ، ويكفى فى الدلك غلبة الظن ، واعلم أن الدلك واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ، والدلك إما باليد أو بخرقة أو استنابة ؛ فان تعذر عليه الوصول لشىء من جسده سقط . واعلم أنه يكفى الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد ، ولا تكفى الاستنابة مع القدرة على الدلك باليد أو بالخرقة على المعتمد والدلك بالحائط حيث لا يتضرر بالدلك بها وكانت ملكا له فى رتبة اليد

والحاصل أن الخرقة والحائط فى مرتبة اليد ، ولا تجوز الاستنابة إلا بعد هذه الثلاثة . قال الشبرخيتى : وأنكر بعضهم الدلك بالخرقة ؛ وقال الشيخ الأمير : المعتمد أنه متى تعذر الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك ؛ ولا يحتاج لاستنابة ولا خرقة ، ومثله فى الرماصى ، قال : ولم يبلغنا عن الصحابة أنهم استنابوا أو اتخذوا خرقة ، ولو كان واجباً لشاع من فعلهم .

( تنبيه ) فليحذر المتدلك من أمور : منها أن لا يتدلك بحائط حمام ، لأنه يورث البرص ، وكذلك الدلك بحائط الغير لأنه يضر بأهله ، وربما كان به نجاسة أو بعض المؤذيات ، ولا يمكن الدلاك فيما بين السرة والركبة إلا الزوجة لزوجها والأمة لسيدها ، ولا يمكن أيضا من حاله غير مرضى خصوصا إذا كان أمرد .

( تنبيه ) لو ساحقت امرأة امرأة أخرى ودخل ماء إحداهما فى الأخرى اغتسلتا لوجوبه عليهما لخروجه بلذة معتادة لهما .



( فائدة ) لو لم يصل أحدهما لغسل فرجه للسمن الذى به لا يلزم الآخر أن يغسله له ، بل يستحب ، ويصلى بالنجاسة ، ولا يمكن أحداً من غسله ، ويلزم الرجل أن يشترى جارية لنفسه إن قدر ويعصى من تسبب فى السمن منهما ، قاله فى المدخل .

( فرع ) من كانت برأسه علة لا يستطيع معها غسله وإنما يقدر على مسحه فأفتى ابن رشد بانتقاله إلى التيمم إذا خشى على نفسه ، قال ابن عرفة : الأظهر مسحه ومثله لابن القاسم أخذا له من مسائل المسح على الجبائر .

(فرع) الثقب الذى فى الأذن يجعل فيه القرط حكمه حكم الباطن ، فلا يجب غسله . قاله السنهورى عن المواز ، وفى نظم مقدمة ابن رشد :

وحرك الخاتم فى اغتسالك والخرص والسوار مثل ذلك

(فرع) من خرج منه بقية المنى بعد غسله يتوضأ فقط ولا يعيد الغسل ولا الصلاة ، قاله فى النوادر ونقله ابن عرفه .

(تنبيه) كما لا يلزم المرأة حل عقاصها لا يلزمها نزع خاتمها ولا تحريكه ، وكذا سائر أساورها ولو ذهبا ولو ضيقة ، وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو ضيقا خلافا لقول ابن رشد * وحرك الخاتم فى اغتسالك * البيت ، قاله النفراوى فى شرح الرسالة .

## تنبيهات

الأول : إعلم أن للغسل كيفية إجزاء وكيفية كمال ، فكيفية الاجزاء أن يعم سائر جسده بعد النية ويدلكه ، فهذا الأمر لا بد منه فلا يجزىء مادونه ، وأما كيفية الكمال فهى أن يضع الاناء عن يمينه إن كان مفتوحا ثم يسمى الله عز وجل ويكون ذلك فى موضع طاهر ، ثم يغسل يديه ثلاثا ، ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الأذى إن كان ، ثم ينوى رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة أو فرض الغسل ، ثم يغسل ذكره ، ثم يقدم أعضاء وضوئه ، ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد ، ثم يبل يديه بالماء فيخلل أصول شعر رأسه يبدأ من مؤخره لأنه يمنع

الزكام والنزلة ، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات ويغسله بهن فيضم شعره ويضغثه حتى يعم الماء جميعه ثم يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما ، ثم ماتحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه ؛ ثم ماتحت إبطيه ثم يفيض الماء على شقه الأيمن فيغسله ظهراً وبطناً إلى الركبة على المعتمد ، ثم يغسل الشق الأيسر ظهراً وبطناً إلى الركبة على المعتمد ثم ركبة الأيمن إلى القدم ثم ركبة الأيسر كذلك .

الثانى : يستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم ليلا أو نهاراً لينام على طهارة ، وليحصل له نشاط فيغتسل ، ولا يتيمم ، وهذا الوضوء لايبطله شىء من مبطلات الوضوء إلا الجماع ، ونظم التتائى ذلك سؤالا وجوابا فى وضوء الجنب فى بيت من بحر البسيط فقال :

إذا سئلت وضوءا ليس ينقضه  إلا الجماع وضوء النوم للجنب

ومعنى بطلانه انتهاء حكمه ، بمعنى أنه إذا جامع ثانيا يطالب بوضوء آخر ، وأما وضوء غير الجنب للنوم فيبطل بمطلق ناقض ، لكن قيده القاضى عياض بما إذا لم يضطجع ، فان اضطجع وحصل منه ناقض بعد ذلك فلا يطالب بوضوء آخر وهو سعة فى الدين .

الثالث : ليس للجنب الصحيح الحاضر أن يتيمم ويدخل المسجد إلا أن لايجد الماء إلا فى داخل المسجد أو يلتجىء إلى المبيت به أو يكون بيته داخله فيتيمم ، أو كان فيه آلة الماء وضاق الوقت فحينئذ يتيمم ويدخل . وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم ، أفاده الشيخ الخرشى .

الرابع : من احتلم وهو نائم فى المسجد خرج منه بسرعة بلا تيمم على المعتمد كما فى الحطاب لأن تيممه يوجب مكثا فى المسجد والمطلوب المسارعة بخروجه منه ولأنه ﷺ لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل وعاد للصلاة ورأسه يقطر ماء

## تتميم

مكروهات الغسل ستة وهى : التنكيس ، والاكثار من صب الماء ، وتكرار المغسول بعد اسباغه بالماء ولو جف الا الرأس والاغتسال فى الموضع النجس



والكلام إلا بذكر الله ، وأن يتطهر كاشف العورة أو حيث يراه الناس من غير قصد لذلك ؛ فإن اغتسل عريانا فلينضم فان الله أحق أن يستحيا منه ، وفى الخبر « إياكم والتعرى فان معكم من لايفارقكم إلا عند قضاء الحاجة والجماع » وفى الذخيرة : أوحى الله تعالى إلى سيدنا إبراهيم الخليل : إن استطعت أن لاتنظر إلى عورتك الأرض فافعل فاتخذ السراويل ؛ فهو أول من لبسها على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء أفضل الصلاة والسلام .

## الحمام

عمت البلوى بالدخول فى الحمام للغسل ، وله أربعة أوجه ، أحدها : أن يكون خاليا فيجوز دخوله للرجل والمرأة . ثانيها : أن يكون مكشوف العورة مع مكشوفها فيحرم . ثالثها : أن يكون مستوراً مع مستورين فيجوز ، وقال ابن القاسم تركه أحسن ، وعلى هذا يحمل قول الامام مالك : والله مادخوله بصواب لاحتمال انكشاف العورة . رابعها : أن يكون مستوراً مع مكشوف العورة فالمنع ، وهو أحرى مما قبله فى الترك ، قال ابن رشد فى المقدمات : ومن دخله بغير ستر له أو لغيره فهو جرحة فيه والنساء فى مثل الرجال اه . ومما ينبغى الالتفات إليه : انه يجب على الرجل أن لا يأذن لزوجته بالخروج إلى الحمام لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام » رواه الترمذى مرفوعا ، لقوله ﷺ الحمام حرام على نساء أمتى « ولقوله ﷺ : « امنعوا نساءكم الحمام إلا مريضة أو نفساء » ولما اشتمل عليه فى هذا الزمان من المفاسد الدنيئه والعوائد الرديئة بدخولهن الحمامات باديات العورات ، وإن فرضنا أن امرأة منهن سترت عورتها عبن ذلك عليها وأصمعنها من الكلام حتى تزيل الستر عنها ، وينظر بعضهن إلى عورة بعض ، مع أن النظر إلى العورة حرام مطلقا ، قال ﷺ . « لعن الله الناظر والمنظور إليه » .

وانظر مع هذا أن الواحدة منهن إذا أرادت الدخول فى الحمام استصحبت معها أفخر ثيابها وأنفس حليها فتلبسه ليراها غيرها من النساء وهذا أحد أسباب

الفراق ، أو المقام معها على الشقاق ، ولأن المرأة إذا رأت من غيرها ذلك تطلب من زوجها مثل ذلك .

قال الحسن البصرى رحمه الله : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله فى النار ؛ ومعنى الطاعة أنها تطلب منه الذهاب إلى الحمامات والعرائس والأعياد ونحوها والثياب الرقاق فيجيبها . وقال رحمه الله : تعس عبد الزوجة ، وإنما قال ذلك لأنه أطاعها فى هواها عبدها وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الأمر وأطاع الشيطان . وقد قال على كرم الله وجهه : لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تدعوهن يدبرن أمر عشير فانهن إن تركن وما يردون أفسدن الممالك وعصين المالك ، وجدناهن لا دين لهن فى خلواتهن ، ولا ورع لهن عند شوتهن ، اللذة بهن يسيرة ، والحيرة بهن كثيرة فأما صوالحهن ففاجرات ، وأما طوالحهن فعاهرات ، وأما المعصومات فهن المعدومات ، فيهن ثلاث خصال من اليهود : يتظلمن وهن ظالمات ، ويحلفن وهن كاذبات ويتمنعن وهن راغبات ، فاستعيذوا بالله من شرارهن ، وكونوا على حذر من خيارهن اه كلامه رضى الله عنه .

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال ﷺ المرأة إذا خرجت من باب دارها مزينة ومعطرة بالطيب والزوج بذلك راض بنى لزوجها بكل قدم بيت فى النار « أى ويقاس على الزوج الآباء والأمهات إن رضيا لها بذلك .

كيف يدعى الرجل الرجولية وامرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها فالرجل يجب عليه أن يكون صاحب غيرة وحمية على أهل بيته فإن الغيرة من الدين ومن لا غيرة له لا دين له .

## حكم دخول الحمام بغير مئزر زيادة على ما تقدم

قال ابن حجر فى كتابه الزواجر ما نصه : أخرج الامام أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقى « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك .



وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائى « إن الله تعالى حيى ستير يحب الحياء والستر ، فاذا اغتسل احدكم فليستتر » .

وأخرج الحاكم عن حبان بن صخر رضى الله عنه : « إنا نهينا أن ترى عورتنا » .

وأخرج الطبرانى عن العباس رضى الله عنه « نهيت أن أمشى عاريا » .

وأخرج الترمذى : « إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم » .

وأخرج ابن عساكر : « إن الله عز وجل حيى حليم ستير ؛ فاذا اغتسل احدكم فليستتر ولو بجرم حائط » .

وأخرج الديلمى : لا تدخلن الماء إلا بمئزر ؛ فان للماء عينين » .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « بلغنى أن النبى ﷺ خرج فاذا هو بأجيره يغتسل عاريا . فقال : لا أراك تستحى من ربك خذ إجارتك لا حاجة لنا بك » .

وأخرج النسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام » .

وأخرج ابن ماجة وأبو داود « ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات ، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء » .

وفى رواية صحيحة : « الحمام حرام على نساء امتى » .

وفى رواية عن عائشة : « سألته ﷺ عن الحمام فقال « إنه سيكون بعدى حمامات ولا خير فى الحمامات للنساء » فقالت : يارسول الله إنها تدخله بإزار فقال « لا ، وإن دخلته بإزار ودرع وخمار ، وما من امرأة تنزع خمارها فى غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها .

فى رواية الطبرانى : إنكم ستفتحون أفقا : اى ناحية فيها بيوت يقال لها الحمامات ، حرام على امتى دخولها . فقالوا يارسول الله : إنها تذهب الوصب اى

المرضى وتتقى الدرن ، قال : « فإنها حلال لذكور أمتى فى الأزر ، حرام على أناث أمتى » .

وروى ابن عساكر : « أنشد الله رجال أمتى لا يدخلون الحمام إلا بمئزر وأنشد الله نساء أمتى لا يدخلن الحمام » .

وأخرج الطبرانى : شر البيت الحمام تعلو فيه الأصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخله إلا مستتراً .

وأخرج الشيرازى : « من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الله والملائكة » .

وأخرج ابن عساكر : « إذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور أمتى بمآزرها ، قالوا يارسول الله لم ذاك ؟ قال لأنهم يدخلون على قوم عراة ، ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه » اه من الزواجر لابن حجر رحمه الله ، وفيما ذكر كفاية فى هذا الموضوع ، والله الموفق ولا رب سواه .

## من موجبات الغسل انقطاع الحيض والنفس

أعلم أن الحائض تجبر على الغسل سواء كانت مسلمة أو كتابية أو مجنونة فيجبرهن عليه الزوج ولو بإلقائهن فى الماء قهراً عليهن ، ويحل له وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تحصل منهن نية ، لكن فى حالة عدم النية منهن لا تصلى بذلك الغسل المسلمة ولا الكافرة إذا أسلمت ولا المجنونة إذا أفاقت ، بل لا بد من غسل ثان بنية رفع الحدث ، وإنما كانت الحائض تجبر على الغسل لأن الوطء لايحل إلا به لأن الحيض يمنع التمتع بما بين السرة والركبة إلا من فوق حائل فحينئذ لاحرمة ، وهى فسحة عظيمة ، حتى ذكر أن الخرقة التى تشد على الفرج فى زمن الحيض لو فرض أن الرجل وضع ذكره عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويلتذ بها لاحرمة عليه ، أفاده الصفتى على العشماوية .

أخرج أبوداود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة : أن رسول ﷺ قال «من أتى حائضا فى فرجها أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد »



هذا وللنساء فى حال الحيض والنفاس عوائد شيطانية وقواعد عنكبوتية ، وقد أشار لبعضها الحافظ ابن الجوزى فى كتابه ( نقد العلم ) ولا بأس بذكره هنا تتميما للفائدة ، ونصه :

وأما تلبيس إبليس على النساء فكثير جدا ؛ فمن ذلك أن المرأة تطهر من الحيض بعد الزوال فتغتسل بعد العصر فتصلى العصر وحدها وقد وجبت عليها الظهر وهى لاتعلم ، ومنهن من تؤخر الغسل يومين وتحتج بغسل ثيابها ، ودخول الحمام ، وقد تؤخر غسل الجنابة فى الليل إلى أن تطلع الشمس ، فإذا دخلت الحمام لم تتزر بمئزر وتقول : ماتدخل على إلا القيمة وربما قالت أنا وأختى وجاريتى وهن نساء مثلى فمن أستتر ، وهذا كله حرام فإن تأخير الغسل من غير عذر لايجوز ، ولا يحل للمرأة أن تنظر من المرأة ما بين سرتها وركبتها ، ولو كانت ابنتها وأمها إلا أن تكون البنت صغيرة ، فاذا بلغت سبع سنين استترت واستتر منها وقد تصلى المرأة قاعدة وهى تقدر على القيام فالصلاة حينئذ باطلة ، وقد تحتج بنجاسة فى ثوبها من بول طفلها وهى تقدر على غسله ، ولو أرادت الخروج إلى الطريق تهيأت واستعارت وإنما هان عندها أمر الصلاة ، وقد لاتعرف من واجبات الصلاة شيئا ولا تسأل ، وقد ينكشف من الحرة ما يبطل صلاتها وتستهين به وقد تستهين المرأة بإسقاط الحمل ولا تدرى أنها إذا أسقطت ما قد نفخ فيه الروح فقد قتلت مسلما ، وقد تستهين بالكفارة الواجبة عليها عند ذلك الفعل بأنه يجب عليها أن تتوب وتؤدى ديته إلى ورثته ، فان لم تجد صامت شهرين متتابعين اه منه

( تنبيه ) أقل الحيض فى العادة قطرة ، ولكن لاتحسبها فى العدة والاستبراء وأكثره خمسة عشر يوما للمبتدأة ، وأما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع استظهرت على عادتها بثلاثة أيام فان كانت عادتها مثلا اثنى عشر يوما ولم ينقطع استظهرت بثلاثة أيام تكملة الخمسة عشر ، ويومين على الثلاثة عشر ، ويوم على الأربعة عشر فإن لم ينقطع وجاوز الخمسة عشر يوما فلا استظهار وكان دم استحاضة والمرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهرة تصوم وتصلى وتوطأ ، ولو كان الدم نازلا عليها لأنه دم علة وفساد ، ولا يجب عليها غسل بعد انقطاع

الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار ، ولكن يستحب عند انقطاعه كما يستحب لها أن تتوضأ لكل ؛ ويكون متصلا بالصلاة .

( تنبيه ) إذا شكت المرأة هل حاضت أم لا وجب عليها الغسل كما ذكره الحطاب ، و قل الطهر خمسة عشر يوما على المعتمد ، وأكثره لاحد له وعلامة الطهر شيئان : الجفوف ، والقصة وهى ماء أبيض رقيق كماء الجير أو البول أو كالمنى ، ولعل ذلك يختلف باختلاف النساء « وتطهر المرأة بالسابق منهما على المعتمد كما قال الأجهورى ، لكن إذا رأت معتادة القصة الجفوف يستحب لها أن تنتظر القصة الآخر الوقت المختار ، فلو علمت المرأة أوظنت أن الدم يعود إليها فى الوقت المختار فلا تطالب بالغسل وكذا إن كانت فى الضرورى وعلمت أنه يعود فيه لاتطالب كما فى حاشية الخرشى وقال البنانى بل تغتسل ولاتؤخر الغسل رجاء للحيض أمالو كانت بالاختيارى وعلمت أنه يعود فى الضرورى فتغتسل .

( تنبيه ) يجب على المرأة نظر طهرها لكل صلاة لكن وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت قدرما تغسل وتصلى فيجب وجوبا مضيقا وكذا يجب عليها نظر طهرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة الليل ؛ والأصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وليس على المرأة نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولاندبا ؛ بل يكره ذلك للمشقة ومخالفة السلف ، وإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها صلاة ليلتها .

( تنبيه ) سئل المنوفى عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أوانه هل تبرأ من العدة أولا ؟ فأجاب بأن الظاهر أنها لاتحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم. قال الصاوى فى حاشيته على الدردير ، مسألة من سماع ابن القاسم من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع فيحكم لها بالطهر ، وعن ابن كنانة : من عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا لرفعه بقية المدة فيحكم لها بالطهر خلافا لابن فرحون اهـ .

( تنبيه ) لابد أن يكون دم الحيض خارجا من فرج لامن دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة ولابد أن يكون خروجه ممن تحمل عادة وهى بنت تسع



سنين ، وأمادم البنت التى عمرها أقل من تسع فليس بحيض قطعا ، وأمامن كانت بنت تسع فإن جزم النساء بأنه حيض أوشككن فهو حيض وإلا فليس بحيض ودم المراهقة وما بعد الخمسين سنة يجزم بأنه حيض ولا سؤال عنه ، وبنت خمسين إلى السبعين يسأل عنها النساء ، فان جزمن بأنه حيض أوشككن فانه حيض وإلا فلا ، وأما بنت سبعين فليس بحيض قطعاً .

( تنبيه ) الحامل عندنا معشر المالكية تحيض خلافا للحنفية ، فإن قلت لوكان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا على براءة الرحم ، فالجواب أنه يدل على براءته دلالة ظنية لاقطعية ، وقد اكتفى الشارع بالظن فى ذلك رفقا بالنساء ، أفاده الصفتى فى الحاشية .

( فائدة ) قال بعضهم : الحيض يأتى لثمان : النساء ، والأرنب ، والضبع ، والخفاش ، والناقة ، والكلبة ، والوزغة ، والأنثى من الخيل .

( تنبيه ) النفاس أقله دفعة ، وأكثره ستون يوما ، فإن انقطع عنها عقب ولادتها وجب عليها الغسل، وتصوم وتصلى ويطؤها زوجها ، وغالب النساء اليوم وقبله يعتقدون ان المرأة تمكث اربعين يوما من ولادتها نفساء من غير صلاة ، يتوجهن للحمام، ويسمونه حمام الأربعين، وهو جهل منهن فليعلمن ذلك، وأحكام النفاس كأحكام الحيض من منع صحة الصلاة والصوم إلى آخر ماسبق .

( تنبيه ) من موجبات الغسل حسبما تقدم لنا مغيب الحشفة أوقدرها من مقطوعها فى الفرج ، وإن لم ينزل لما روى من قوله ﷺ «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وقوله ﷺ : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» أى ختان الرجل وخفاض المرأة ، وإنما سميا ختانين من باب التغليب ، وسواء فى ذلك فرج الآدمية والبهيمة ، ومحل وجوب الغسل فى تغييب الحشفة كلها إذا كانت بلا حائل اوكانت بحائل خفيف ، وهو مالاتحصل معه اللذة، واما إن كان كثيفا يمنع اللذة ، فلا يوجب الغسل إلا أن ينزل .

## فصل فى التيمم

ويتيمم المسافر فى غير معصية والمريض لفريضة أو نافلة ؛ ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض إذا خاف خروج وقتها ، ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا جمعة ولا جنازة إلا إذا تعينت عليه الجنازة .

وفرائض التيمم : النية ؛ والصعيد الطاهر ، ومسح الوجه ؛ ومسح اليدين إلى الكوعين ، وضربة الأرض الأولى والفور ، ودخول الوقت واتصاله بالصلاة والصعيد هو التراب والطوب والحجر والثلج ؛ والخضخاض ونحو ذلك ، ولا يجوز بالجص المطبوخ والحصير والخشب والحشيش ونحوه ، ورخص للمريض فى حائط الحجر والطوب إن لم يجد منا ولا غيره .

(وسننه) تجديد الصعيد ليديه ومسح ما بين الكوعين والمرفقين والترتيب .

(وفضائله) التسمية ؛ وتقديم اليمنى على اليسرى ، وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ، ومقدمه على مؤخره .

ونواقضه كالوضوء ، ولا نصلى فريضتان بتيمم واحد ، ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ، ومس المصحف ، والطواف ؛ والتلاوة إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت ، وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفريضة ؛ ومن صلى العشاء بتيمم قام الشفع والوتر بعدها من غير تأخير ؛ ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيتها .

( تنبيه ) قال الشبرخيتى : أجمعت الأمة على وجوب التيمم فى حالة عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله ، فمن جحده أو شك فيه فهو كافر .

( فائدة ) فرض التيمم سنة ست من الهجرة كما عليه الأكثر .

( تنبيه ) اختلفوا فى محل النية فقيل عند مسح الوجه ، وقيل عند الضربة الأولى ؛ والمعتمد الأول ، ولا يلزم أن يعين نيته الفعل المستباح ، وإنما هو مستحب فقط فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين لها بكونها ظهر امثلا صح له أن يصلى به ما عليه من ظهر أو عصر دون ما خرج وقته ؛ وأما



من نوى بتيممه فرضاً بعينه كظهر مثلا فلا يصح له أن يصلى به غيره كعصر تذكره بعد فراغه من التيمم الذى نوى به الظهر أو بعد أن صلى الظهر .

(تنبيه) التيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر على المشهور ، بل يبيح الصلاة فقط ، ومن نواهما بتيممه أو أحدهما فتيممه باطل .

### تنبيهان

الأول : من عجز عن المسح استناب ولو بأجرة كالوضوء ، ومن ربطت يداه ولم يجد من ييممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالأرض ، وإن لم يستوعب محل الفرض .

الثانى . إذا كان شخص به ضرورة ولا يمكنه التيمم إلا من فوق حائل كما إذا لدغته عقرب وهو فى كرب منها ، وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم على جلده مباشرة ووجد من ييممه من فوق ثوبه فهل يجوز له أن يتيمم من فوق ، ويصح أم لا ؟ اختلف الأشياخ فى ذلك . فقيل . لا يتيمم من فوق ثوبه ، وتسقط عنه الصلاة بمنزلة فاقد الماء والتراب ، وقيل يصح التيمم من فوق الثوب بالأولى من إيماء المربوط بالأرض ، وهذا القول الأخير هو المعتمد :

(تنبيه) يجب على المتيمم نزع خاتمه ولو مأذونا فى لبسه أو واسعا بخلاف الوضوء ، والفرق قوة سريان الماء بخلاف التراب .

(تنبيه) الضربة الأولى هى وضع اليدين على الأرض أو غيرها مما يتيمم عليه .

(تنبيه) يدخل فى الصعيد الطاهر مقبرة المشركين ، فيجوز التيمم عليها إذا كانت طاهرة ، وهذا بإجماع العلماء .

(تنبيه) المعتمد أنه يجوز التيمم على الخشب وعلى الزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة إذا لم يجد غير ذلك وضاق الوقت ولم يمكن قلعه فمن كان على شجرة أو مركب ولم يجد ماء ولا ترابا فيتمم على الخشب ، هذا هو المعتمد .

(تنبيه) يصلى المتيمم على الحائط المبنى بالطوب إذا كان غير مخلوط بغالب تبن ونحوه كجير ، ولا فرق بين مريض وغيره ، والحجر كالطوب أو أولى .

(تنبيه) يجوز التيمم والصلاة فى أرض الغير ولا يجوز لربها منعه ما لم يتضرر

بذلك لأنه لايجوز له أن يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضره به كالانتفاع بمصباحه والتظلل بجداره ، ونحو ذلك ، ذكره الأجهورى .

(تنبيه) يجب فعل التيمم فى وقت الصلاة وذلك لأنه إنما جاز للضرورة والضرورة لاتتحقق إلا بعد دخول الوقت ؛ فلو فرض أنه تيمم قبل دخول الوقت وبعد فراغه بسرعة دخل الوقت فهو باطل ، والوقت فى صلاة الجنازة بعد غسل الميت وإدراجه فى الكفن ، وإذا لم يجد ماء يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلى عليه إلا بعد تيمم الميت ، وبهذا يلغز فيقال لنا رجل لايصح إيقاع تيممه إلا بعد تيمم غيره ، وهذا فى الفرائض ، وأما النوافل فيصح أن يصليها ولو تيمم قبل وقتها ؛ وذلك أنه إذا أخر الوتر لآخر الليل وتيمم له فله أن يصلى بهذا التيمم الفجر مع أنه تيمم قبل دخول وقت الفجر لكنه ضعيف ؛ والمعتمد أنه إذا تيمم قبل الفجر لايصلى به الفجر .

(تنبيه) من لم يجد الماء على ثلاثة أقسام :

الأول : من أيس من الوجود أو من اللحوق مع القطع بالوجود ، وحكمه أن يندب له أن يتيمم أول الوقت المختار ليحوز فضيلة أوله إذا فاته فضيلة الماء ، فإن تيمم وصلى أول الوقت كما مر ثم وجد الماء ، فإن وجد ما أيس منه فيندب له الإعادة فى الوقت ، وإن وجد غيره فلا .

الثانى : من تردد فى الوجود أو اللحوق ؛ وحكمه أنه يندب له أن يتيمم وسط الوقت المختار ، فإن تيمم وصلى وسط الوقت كما مر أو صلى قبل الوسط ؛ فإن كان مترددا فى اللحوق مع القطع بالوجود فتندب له الإعادة فى الوقت سواء صلى وسط الوقت أو أول الوقت ؛ وإن كان مترددا فى الوجود فلا إعادة عليه سواء تيمم وسط الوقت أو قدم على المعتمد .

الثالث . من رجا الوجود أو اللحوق ؛ وحكمه أنه يندب له أن يتيمم آخر الوقت المختار ، فلو تيمم قبله وصلى ثم وجد الماء الذى كان يرجوه فإنه يندب له الإعادة فى الوقت ؛ وإن وجد غيره فلا تندب له الإعادة ، والمراد بالراجى من غلب على ظنه اما لو جزم وقدم فإنه يعيد أبدا على الراجح .



(فروع) الأول : من خاف إذا توضأ أو اغتسل خروج الوقت وإذا تيمم يدرك من الوقت ركعة أو أكثر فإنه يتيمم ويصلى على المعتمد ، فلو تيمم وصلى ثم تبين أن الوقت باق أو لم يتبين شىء أو تبين خروجه بعد أن شرع فى الصلاة ولو لم يعقد ركعة فإنه لايقطع بل يتم صلاته ولا إعادة عليه لدخوله بوجه جائز ، اما إن تبين قبل الدخول فى الصلاة فيتوضأ قطعا .

الثانى : إذا دخل وقت الصلاة على مريض يقدر على القيام وعلى استعمال الماء والحال أن العرق نازل عليه ويعلم أنه إذا توضأ فى هذا الوقت أو قام ينقطع عنه العرق ويزيد مرضه فى الزمن فإنه يتيمم بالإيماء .

الثالث : لو تسبب فى مرض نفسه ؛ فإن قال له شخص إن فعلت الشىء الفلانى فإنك تمرض ، فتعمد وفعله فمرض فإنه يجوز له التيمم .

الرابع : قال الزرقانى ، وقعت مسألة سئل عنها بعض شيوخنا وهى : أن إماما فى قرية خاف فى زمن الشتاء من استعمال الماء فى جميع نهاره المرض هل يحرم عليه التيمم وصلاته بالمأمومين باطلة أو لايحرم عليه وتصح الصلاة خلفه ؟ فأجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة .

الخامس : إذا وجد آلة الماء وهى الحبل والإناء ، ولكن كانا من ذهب أو فضة أو حرير فإنه يتيمم ولا يتناول بها لحرمة استعمالها كما فى حاشية الخرشى فإن تناول بها وتوضأ صح مع الحرمة كذا أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى تبعا للزرقانى ولكن رده البنانى ، وقال : بل المعتمد أنه إذا وجد آلة الماء التى هى الحبل والإناء من ذهب أو حرير فإنه لايتيمم بل يتوضأ ويتناول الماء بآنية الذهب ونحوه ، ولا يحرم عليه لأنه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ؛ ألا ترى أنهم قالوا يصلى بالحرير إذا لم يجد غيره ولا حرمة عليه ، وحينئذ فمن تيمم مع وجود آلة الماء من ذهب أو فضة فتيممه باطل بل الواجب عليه الوضوء ولا حرمة عليه .

السادس : إذا وجد من الماء ما يغسل به الفرائض القرآنية وجب عليه أن يتوضأ فيغسل الوجه واليدين ويمسح الرأس ويغسل الرجلين ويترك السنن ولا يجوز له أن يتيمم حينئذ .

السابع : إذا وجد ماء مسبلا لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضأ به بل يتيمم ، فإن توضأ به حرم عليه وصحت صلاته ، أما إن كان الماء موقوفا وقفا عاما فيتوضأ به ، فان جهل الأمر توضأ به لأن الأصل العموم ، وأما إن التبس الماء المسبل لخصوص الشرب بالماء المباح تركه وتيمم ، لأن الأمر إذا دار بين الحظر والإباحه يقدم الحظر .

الثامن : إذا كان يقدر على مس الماء المسخن وجب عليه تسخينه ولا يجوز له التيمم إلا إذا كان لا يقدر على مسه جملة أو لا يجد من يسخنه له أو يخاف من تسخينه خروج الوقت فلا يجب عليه التسخين حينئذ بل يتيمم .

التاسع قال المازرى : لا يلزم الرعاة والحصادين حمل الماء إلى المرعى فإذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا وصلوا ، قال الشبرخيتى . يريد إذا كانوا آيسين من الماء ، وإلا فلا بد من طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق به .

العاشر : إذا كان الماء ملك عبده فاستظهر بعضهم أنه لا يلزمه انتزاعه ويتيمم .

الحادى عشر : قال ابن القطار : ويتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى ، وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة قائما لحضرت الصلاة وهو فى عرقه وخاف أن قام جف عرقه ودامت علته فيتيمم ويصلى للقبلة إيماء ، فإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد .

الثانى عشر : يتيمم من عنده ماء أن توضأ به خاف العطش سواء خاف الموت أو الضرر ، وكما يراعى فى الماء أن يكون فاضلا عن شربه ؛ كذلك يراعى أن يفضل عما يحتاج إليه فى عجن أو طبخ لمصلحة بدنه ، وكذلك يتيمم لخوف عطش حيوان غير آدمى أو عطش من معه من آدمى أو دابة .

الثالث عشر : من أسباب التيمم استيعاب الجروح والقروح أكثر جسد الجنب أو أو أكثر أعضاء الوضوء .

الرابع عشر : قال أبو عمر : لا يجب حمل الماء للوضوء . وقال الباجى يجوز السفر فى طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعى المواشى ، ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى ذلك إلى الصلاة بالتيمم .



الخامس عشر . لا فرق فى السفر بين أن يكون سفر قصر أم لا على المذهب ولا يشترط فيه أن يكون مباحا على ما رجحه سند خلافا لما فى المختصر ، قال ابن عبد السلام : لأنه لا ينتفى من الرخص بسبب العصيان فى السفر إلا رخصة يظهر أثرها فى السفر دون الحضر كالقصر والفطر وأما رخصة يظهر أثرها فى السفر والإقامة كالتيمم والمسح على الخفين فلا فرق فيها بين العاصى وغيره .

السادس عشر : يتيمم المريض الذى يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه إذ هو فى معنى العادم للماء .

السابع عشر : من خاف فى حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت فليتيمم ويصلى ولا يعيد الصلاة بعد ذلك .

وقال ابن يونس قال بعض فقهائنا من خاف إن توضأ بماء معه ذهب الوقت وهو إن تيمم يدركه فليتوضأ ؛ وقال عبد الوهاب وهو الصواب عندى إذ لا فرق بين تشاغله باستعماله أو رفعه من البئر ، وإنما وضع التيمم لادراك فضيلة الوقت

الثامن عشر . من وهب له الماء لزمه قبوله ، ومن وهب له ما يشتريه به لم يلزمه قبوله ، على المشهور ؛ والفرق قوة المنة فى هبة الثمن وضعفها فى هبة الماء ، وأما من أقرض له ثمن الماء وهو يقدر على الوفاء فلا يجوز له التيمم لخفة مشقة المنة بمثل ذلك أيضا .

التاسع عشر : يمنع المسافر من الوطء إن لم يكن معه ما يكفيه وزوجته من الماء إلا أن يطول فيجوز له الوطء اتفاقا ، فان لم يطل فالمشهور المنع .

العشرون : من عدم الماء والصعيد فاختلف المذهب فيه على أربعة أقوال . الأول لابن القاسم : يصلى كذلك ويقضى . والثانى لمالك : لا يصلى ولا يقضى الثالث لأشهب . يصلى ولا يقضى . الرابع لأصبغ : يقضى ولا يصلى .

الحادى والعشرون . من دخل الصلاة بلا وضوء ، ولا تيمم على القول به عند عدم الماء والصعيد فأحدث فيها غلبة ، فإن ذلك لا يضره لأنه لم يرفع حدثا بطهر وإن تعمد الحدث بطلت ويقطع لأنه رفض للصلاة ، ويلغز بها فيقال : أخبرنى عن صلاة لا تبطل بسبق حدث ولا غلبته ، قاله ابن فرحون فى ألغازه .

الثانى والعشرون : من أضل رحله بين الرحال وبالغ فى طلبه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فلا يعيد فى وقت ولا غيره . قال ابن راشد : ولم أر فى هذا خلافا .

الثالث والعشرون : قال ابن الحاجب : وكل من أمر أن يعيد فى الوقت فنسى بعد أن ذكر لم يعد بعده ، وقال ابن حبيب يعيد .

الرابع والعشرون : الأسباب الناقلة إلى التيمم ثلاثة ، وهى عدم الماء والمرض والخوف ، وما عداها يرجع إليها .

الخامس والعشرون : إذا وجدت جماعة ماء يكفى أحدهم فقط بعد أن تيمموا فان بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين إذ لا قدرة لهم عليه ، ومن أخذه فهو أحق به فيبطل تيممه وحده ؛ وإن سلموا لواحد منهم اختيارا فقولان قيل يبطل تيمم الجمع لأن الحكم فيه القرعة فما من واحد منهم إلا ويجوز أن يملكه بالسهم ، وقيل لا يبطل الا تيمم آخذه فقط .

السادس والعشرون : من فرق بين أجزاء تيممه أو بينه وبين ما فعل له ، فان طال ما لم يكن التفريق نسيانا وإلا فلا . قال العلامة الأجهورى : من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه ، وإن تباعد ابتدأه كالوضوء إذا جف غير أن التيمم ليس فيه جفاف ولكن يقدر أن لو كان متوضئا لجف على ما يقال إنه طول أو بعد .

السابع والعشرون : من تيمم للعشاء وصلاها فله أن يصلى به من نوافل الليل إلى طلوع الفجر .

الثامن والعشرون : لا يشترط فى صحة النافلة نيتها عند التيمم للفرض .

التاسع والعشرون : اذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة أو الطواف فهل يفعل به باقيها والنفل أولا ، والظاهر الأول وكذا إذا تيمم للفرض وفعل به النفل فله أن يصل به باقيها والنفل على الظاهر .

الثلاثون : يبطل التيمم بما يبطل الوضوء من حدث وسبب وشك وردة ؛ سواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو الأكبر ؛ ويبطل أيضا بوجوب الماء قبل الدخول فى الصلاة مع القدرة على استعماله ؛ ان اتسع الوقت المختار لإدراك



ركعة بعد استعماله ، وأما إن رأى الماء وهو فى الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيدها لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت إلا أن يكون ناسياً للماء فى رحله فتيمم ودخل فى الصلاة ثم تذكره فيها ، فهذا يبطل تيممه وصلاته إن اتسع الوقت وكان قادرا على استعمال الماء وعليه يتخرج اللغز المشهور ، وهو قولهم : حمار نهق فأبطل صلاة المصلى .

الحادى والثلاثون : فى فضائل التيمم زيادة على ما تقدم ، وهى : السواك ، والصمت إلا عن ذكر الله تعالى ، والتيمم على تراب غير منقول ؛ واستقبال القبلة ومسح العضوين من أولهما ، فيبدأ من أعلى الوجه ومن أطراف الأصابع ، ولا يقول هنا : أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر ما سبق فى الوضوء لوجوب الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له : أى لا يطالب بالاتيان بذلك بل هو مكروه ، أو خلاف الأولى ، لكن إن أتى به فتيممه صحيح ، ولا يبطل .

الثانى والثلاثون : فى مكروهات التيمم ؛ وهى أربعة : الأولى : التيمم على غير التراب إذا كان التراب موجودا . الثانى : الزيادة فى المسح على المرة الواحدة الثالث : التنكيس ؛ بأن يقدم مسح اليدين على مسح الوجه . الرابع : أن يتيمم وهو كاشف العورة .

الثالث والثلاثون : فى صفة التيمم على الوجه الأكمل ، وهى أن يسمى الله أولا ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيئا ؛ فان تعلق بهما شىء نفضها نفضا خفيفا ؛ ثم يضعهما على وجهه من أعلاه ناويا ، ويذهب بهما إلى آخر الوجه ويتعهد الوترة وظاهر الشفتين ونحوهما ، ثم يضع يديه على الأرض ويرفعهما ، فيمسح يمناه بيسراه ، جاعلا أصابع يده اليسرى على ظاهر أطراف يده اليمنى ، ثم يمر أصابعه على ظاهر كفه وذراعه ويحني أصابعه حتى يبلغ آخر المرفقين ، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ آخر الكوع ، ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل أن ينتقل إلى مسح اليسرى ، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ، وهذا هو الأكمل ، وإلا فيكفيهما مسح أجزاء إذا استوعب أعضاء التيمم .

(تنبيه) الكوع هو طرف الزند الذى يلى الابهام ، ويقابله الكرسوع وهو طرف الزند الذى يلى الخنصر ، والمتوسط بينهما رسغ ، وهذا فى اليد ، وأما العظم الذى يلى ابهام الرجل فهو الذى يسمى بالبوع ، هذا الذى اشتهر عند الفقهاء ، ونظمه الكمال الدميرى فقال :

فعظم يلى الابهام كوع ومايلى — لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط
وعظم يلى ابهـام رجل ملقب — ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

## الخف والمسح عليه

المسح لغة : إمرار اليد على الشىء ، واصطلاحا : إصابة بلة من الماء للخف . وحكمه الجواز ، وهو رخصة جائزة بدلا عن غسل الرجلين فى الوضوء فى الحضر والسفر ولو كان السفر سفر معصية كالسفر لقطع الطريق والاباق ، لأن كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقا ؛ وأما الرخصة التى لاتجوز فى الحضر كالفطر فى رمضان فلا تجوز إلا فى السفر المباح ، ومثل الخف الجورب بفتح الجيم وسكون الواو ، وهو ما كان من قطن أوكتان أوصوف جلد ظاهره . أى كسى بالجلد ، فإن لم يجلد فلا يصح المسح عليه ، ولاحد فى مدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة ، ولا بأكثر ولا أقل خلافا لمن ذهب إلى التحديد . ولجوازه شروط أحد عشر : ستة فى الممسوح وخمسة فى الماسح . الشرط الأول : أن يكون الممسوح جلداً ، فلا يصح المسح على غيره . الثانى : أن يكون طاهراً ، احترازا من جلد الميتة ولو مدبوغا . الثالث : أن يكون مخروزاً . الرابع : أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بأن يستر الكعبين ، احترازا من غير الساتر لهما . الخامس : أن يمكن المشى فيه عادة احترازا من الواسع الذى ينسلت من الرجل عند المشى فيه ، وهو الذى لايمكن تتابع المشى فيه . السادس : أن لايكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك ؛ وأما الشروط الخمسة المتعلقة بالماسح فأولها أن يلبسه على طهارة احترازاً من أن يلبسه محدثا فلا يصح المسح عليه . الثانى : أن تكون الطهارة مائية لاترابيه . الثالث : أن تكون تلك الطهارة كاملة



بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذى لم ينتقض فيه وضوؤه . الرابع : أن لايكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم به أو لكونه حاكما أو لقصد مجرد المسح أو لخوف برغوث فلايجوز له المسح عليه بخلاف من لبسه لحر أو برد أو وعر أو خوف عقرب ونحو ذلك فإنه يمسح . الخامس أن لايكون عاصياً بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح ، بخلاف المضطر والمضطر والمرأة فيجوز .

## مكروهاته

وهى أن يغسل خفه ، وأجزاءه إن نوى به أنه بدل المسح أو رفع الحدث لا إن نوى به مجرد إزالة نجاسة أو قذر ، وكذا تكره تتبع تكاميشه بالمسح لأن المسح مبنى على التخفيف كما يكره تكرار المسح .

## مبطلاته

يبطل مسح الخفين بموجب الغسل من الجنابة ، ومعنى بطلانه انتهاء المسح إلى حصول الموجب ، ويجب نزعه ليغسل ؛ ويبطل المسح أيضا أى ينتهى حكمه بخرقه ثلث القدم سواء كان منفتحا أو ملتصقا بعضه ببعض كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض ؛ فإن كان الخرق دون الثلث ضر أيضا إن انفتح بأن ظهرت الرجل منه لا إن التصق إلا أن يكون المنفتح يسيراً جداً بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فلا يضر ، ومما يبطل به أيضا إذا أخرجت الرجل من الخف .

## مندوباته

يندب نزعه فى كل جمعة وإن لم يحضرها ولو لبسه يوم الخميس ؛ فان لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندبا فى مثل اليوم الذى لبسه فيه ؛ ويندب له أن يضع باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى أو اليسرى ويضع باطن كف اليسرى

تحت أصابع رجله ، ويمر اليدين لمنتهى كعبي رجله ، وقيل هذه الكيفية في الرجل اليمنى ، وأما اليسرى فيعكس الحال بأن يجعل اليد اليمنى تحت الخف واليسرى فوقها لأنه أمكن .

## فصل فى بيان حكم المسح على الجبيرة

إذا كان محل به جرح أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك وخيف بغسله فى الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء فإنه يمسح عليه وجوبا إن خيف هلاك أو شدة مرض كتعطيل منفعة ، وجوازا إن خيف شدة الألم وتأخره بلا نقص منفعة ، وأما إن خاف بغسله مجرد المشقة فلا يجوز المسح عليه ، والمراد بالخوف هنا العلم أو الظن ، ومتى أمكن المسح على عين المحل لم يجز له أن يمسح على الجبيرة ، ولا يجزئه إن مسح عليها ، فان لم يستطع المسح على المحل بدون جبيرة مسح على الجبيرة ، وهى اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء ثم إن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم مسح على العصابة التى تربط فوق الجبيرة ، فان لم يستطع فعلى عصابة اخرى فوقها ، والأرمد الذى لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته بأن خاف أمامى يضع خرقة على العين أو على الجبهة ويمسح عليها كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه أو على عمامة خيف بنزعها إذا لم يقدر على مسح ما تحتها من عرقية ونحوها فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة ، وقيل يمسح بعض الرأس فقط ولا يستحب له التكميل ، وقيل باستحبابه ، ولا فرق فى المسح على الجبيرة بين أن يكون فى وضوء أو غسل ، وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر ، وسواء كانت قدر المحل المألوم أو اتسعت للضرورة ، ومحل جواز المسح المذكور إن كان غسل الصحيح من الجسد فى الغسل أو الصحيح من أعضاء الوضوء فى الوضوء لا يضر بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض المألوم ولا تأخر برئه وإلا كان فرضه التيمم ، وسواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل ، والأرمد لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه توجب ما ذكر.

كما أن فرضه التيمم إن قل الصحيح جدا كيد ورجل وكان غسله لا يوجب ضررا



(فروع) الأول : أن المتطهر لو نزع الجبيرة أو العصابة التى مسح عليها أو سقطت بنفسها فإنه يردها لمحلها فى الصورتين ؛ ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل، فإن طال طولا كالطول المتقدم فى الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا بطلت طهارته من وضوء أو غسل إن تعمد وبنى بنية إن نسى ، وأما لو كان سقوطها فى صلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة فى محلها وأعاد المسح عليها إن لم يطل ، ثم ابتدأ صلاته ، فان طال نسيانا بنى بنية ، وإلا ابتدأ طهارته .

الثانى : لو برىء الجرح وما فى معناه وهو فى صلاة بطلت وبادر لغسل محل الجبيرة إن كان مما يغسل كالوجه ، ومسحه إن كان مما يمسح كالرأس، وإن كان فى غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بما ذكر وإلا بطلت إن طال عمدا وبنى إن طال نسيانا .

الثالث أن الجبيرة إذا سقطت وهو فى الصلاة بطلت عليه وحده إن لم يكن. إماما فى الجمعة لاثنى عشر أو واحدا من الاثنى عشر فيها ، ومنه اللغز المشهور: رجل سقطت عمامته بطلت صلاته وصلاة جماعته .

الرابع : المبطل سقوطها لا دورانها ولا سقوط الجبيرة من تحت العصابة مع بقاء العصابة المسموح عليها على الجرح .

الخامس ان تعذر مس الجراحات بكل وجه ، فإن كانت بأعضاء التيمم كالوجه واليدين إلى المرفقين ، وقيل إلى الكوعين تركها وتطهر بالماء وضوءا ناقصا وغسلا ناقصا والا تكن بأعضاء التيمم فهل كذلك كثرت الجراحات أو قلت ، أو أن قلت ، ولا تيمم أو يتيمم مطلقا أو يجمعها ؟ أقوال أربعة، واذا جمع قدم المائية ، فإن خاف الضرر من الماء تيمم فقط باتفاق ، واستظهر الأجهورى على هذا القول الأخير أنه يعيد المائية لكل صلاة؛ لأن الطهارة بالمجموع، والتيمم لا يصلى به الا فرض واحد . وألغز فيه الشيخ الأمير بقوله :

ألا يافقيه العصر انى رافع  اليك سؤالا حار فى به الفكر
يممت وضوءاً أبطلته صلاته  فما القول فى هذا فديتك ياحبر
وليس جوابالى اذا كنت عارفا  وضوء صحيح فى تجدده نذر

وأجاب عنه عبد الباقي الزرقاني يقول :

إذا ماجراحات تعذر مسها    وليست بأعضاء التيمم يابدر
فيجمع كلا في صلاة أرادها    ترابا وماء كي يتم له الطهر
وهذا على بعض الأقاويل فادرها    وكن حاذقا فالعلم يسمو به القدر

السادس : هل يصح التيمم من فوق حائل وهو الذي ذكره عبد الباقي الزرقاني وغيره ، أو لا يصح وهو الذي صدر به الحطاب عن السيوري فيكون كفاقد الماء والصعيد . قال الشيخ الأمير والظاهر الأول .

## حكمة مشروعية التيمم

الكلام هنا في موضعين : الأول في مشروعية التطهير بالتراب والثاني في كونه شرع في عضوين فقط من أعضاء الوضوء .

أما الأول : فاعلم أن أصل التطهير إنما هو الماء لأنه منظف بطبعه ومزيل للأقذار والأنجاس ، فلا يجوز العدول عنه إلا في حالة العدم والعذر فاذا عدم الماء حقيقة أو حكما بأن لم يقدر على استعماله نقل الشارع التطهير منه إلى التراب .

وقد يقال إن الطهارة شرعت للنظافة ، ومعلوم أن التراب ملوث لا يزيل دنسا ولا وسخاً فاستعماله في الطهارة خلفا عن الوضوء خروج عن المعقول . يقال لا خروج عن المعقول ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب ، فلنا مادتان الماء والتراب ، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا ، وبهما تطهرنا وتعبدنا فهما أخوان ، فاذا عدم الماء كان النقل عنه إلى أخيه وشقيقه التراب أولى من غيره ، وهو وإن لوث ظاهراً فانه يطهر باطنا ، ومن جهة أخرى فإن الصعيد الطيب قلما يفقده إنسان فقد أحالنا عند العذر إلى أقرب الأشياء وأيسرها كما يقتضيه التخفيف والترخيص ، ولا يخفى ما في تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله تعالى ، والذل والانكسار ، ولهذا يستحب للساجد أن يترب وجهه لله وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب ، ولهذا قال بعض الصحابة : لمن رآه يقي وجهه من التراب : ترب وجهك .



وأما الثاني . وهو مشروعية في عضوين ، فالسر في ذلك أن وضع التراب على الرءوس مكروه في العادات ، ولا يفعل إلا عند المصائب ، والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال فلهذا السر لم يتعبدنا الشارع بمسحها ، وهناك سر آخر وهو التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين فان الرأس تمسح ، والرجلين يمسحان في الخف فلما خفف فيهما عن الغسل بالمسح كان أحرى أن يخفف عن الممسوحين بالعفو تفضلا منه ورحمة .

## حكمة مشروعية المسح على الخفين

ثبت المسح على الخفين بالسنة المشهورة ، وقد روى عن سبعين صحابياً ، ومنكره مبتدع وشرع ترفها ، ودفعا للمشقة والحرج ، فان في خلع الخفين وغسل الرجلين عند كل وضوء مايشق على المتوضيء ويفضي به إلى الملل فرخص الشارع في المسح على الخفين بعد لبسهما على طهارة تامة ، واعتبر الخف مانعا سراية الحدث إلى القدم مدة مخصوصة فتبقى القدم على طهارتها ، ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح ويحصل الطهارة بالجملة ولما كانت حاجة المسافر إلى الترفه أشد زيدت مدته لزيادة الترفه وتقليل متاعبه .

## الصلاة

الصلاة لغة : الدعاء ؛ وشرعا : هي الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم فهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ، ذكر أو أنثى أو خنثى حر أو عبد ، بلغته الدعوة خال من الموانع كالحيض والنفاس فرضت بمكة ليلة الإسراء ؛ وهي ليلة السابع والعشرون من شهر رجب قبل الهجرة بسنة ، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع .

وقد أمر بها حتى الصبي لقوله ﷺ « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر » وقد اتفق الأئمة على أن تاركها جحودا وإنكارا كافر يقتل بكفره ، واما تاركها كسلا وتهاونا فذهب الامام احمد إلى انه يقتل كفرا ايضا . وقال الشافعي ومالك يقتل حدا لا كفرا . ومذهب أبي حنيفة أنه

لايقتل ولكنه يحبس حتى يصلى أو يموت فى سجنه ؛ وهى من العبادات التى لاتجزىء فيها النيابة لا بالنفس ولا بالمسال ، فهى بدنية محضة ، وهى قسمان : فرائض ونوافل .

## الفرائض

أجمع المسلمون على أن الصلاة المفروضة فرض عين خمس فى اليوم والليلة وهى : صلاة الظهر ؛ وصلاة العصر ؛ وصلاة المغرب ؛ وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح

## صلاة الظهر

عدد ركعاته المفروضة بالاجماع أربعة بتسليمة واحدة وأول وقته زوال الشمس عن وسط السماء ، وآخره إذا صار ظل كل شىء مثله بعد ظل الزوال ، ويمتد عند أبى حنيفة خاصة إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه بعد ظل الزوال ، وخالفه صاحباه فقالا بقول الأئمة ، وبعد انتهاء وقت الظهر على الرأيين يدخل وقت العصر ويحرم تأخير الظهر عن هذا الوقت المحدد إلا لعذر كنوم أو نسيان وتصير قضاء بعده عند الثلاثة وتبقى أداء مع الكراهية عند الامام مالك إلى الغروب فتأخيرها بغير عذر حرام بالاتفاق ، والخلاف فى تسميتها أداء أو قضاء ويتبعها عند الشافعى أربع ركعات رواتب مؤكـدات ، ركعتان قبلها وركعتان بعدها ، وعند أحمد أربع ركعات راتبة ، وركعتان قبلها وركعتان بعدها ، وعند أبى حنيفة أربع ركعات قبلا بتسليمة واحدة وركعتان بعدها ، وعند مالك يستحب أربع قبلها وأربع بعدها .

## صلاة العصر

عدد ركعاتها المفروضة بالاجماع أربع بتسليمة واحدة ، وأول وقته الزيادة على ظل المثل عند الشافعى ومالك ؛ وهو رأى صاحبى أبى حنيفة أبى يوسف ومحمد وعند أبى حنيفة يدخل وقته بالزيادة على ظل المثلين ؛ وعند أحمد لها وقتان مختار وضرورة فالمختار كالشافعى والضرورة كأبى حنيفة ؛ فتسمية الناس بالعصر الأول والثانى جارية على اختلاف الرأيين فى مذهب أبى حنيفة وأحمد ؛ وينتهى وقته



إجماعا بغروب الشمس أى بسقوط قرصها عن الأفق ، ففى أى جزء من هذا من أدى الصلاة كاملة كانت أداء ، ولاحرمة إلا عند مالك فانه يحرم تأخيرها إلى الاصفرار مع كونها أداء ، ويتبعها أربع ركعات مؤكـدات قبلها عند الثلاثة أما عند أحمد فلا راتب لها .

## صلاة المغرب

عدد ركعاتها المفروضة بالاجماع ثلاث بتسليمة واحدة ، وأول وقتها غروب الشمس : أى نزولها عن الأفق عند الأئمة ؛ ويمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر عند الثلاثة ؛ وصاحبى أبى حنيفة وعند إلى مغيب الشفق الأبيض فتى أوقعها كاملة فى أى وقت من هذا الزمن كانت الصلاة أداء ، ولاحرمة عليه عند الشافعى وأحمد وعند أبى حنيفة مالم يوقعها بعد اشتباك النجوم والإكره تحريما لغير عذر وعند مالك يمتد وقتها بمقدار إيقاعها بعد تحصيل شروطها مع الأذن والإقامة ويكون إيقاعها بعد ذلك عنده إلى طلوع الفجر أداء مع الحرمة إلا إذا كان التأخير لعذر فلا حرمة ، وهناك قول صحيح عند المالكية أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق فعلى هذا تبتدىء الحرمة بعد مغيب الشفق لغير المعذور ، وعلى كل تكون أداء عندهم إلى الفجر ويتبعها عند الشافعى ثنتان قبلها غير مؤكدتين ؛ وثنتان بعدها مؤكدتان وعند أحمد ركعتان بعدها راتبة ، وعند أبى حنيفة يسن بعدها ركعتان وعند مالك ركعتان بعدها مستحبة ، وعند الثلاثة ماعدا أحمد ست ركعات مستحبة تسمى صلاة الأوابين .

## صلاة العشاء

عدد ركعاتها المفروضة بالاجماع أربع بتسليمة واحدة ، وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر عند الشافعى ، وبعض ، المالكية ومن وافقهم من أصحاب أبى حنيفة والشفق الأبيض عند أبى حنيفة وبعض آخر من المالكية ، وعند أحمد لها وقتان مختار وضرورة ؛ ويمتد وقتها عند الأئمة إلى طلوع الفجر الصادق ويتبعها عند الشافعى ركعتان قبلها غير مؤكدتين وركعتان بعدها مؤكدتان ، وعند أحمد ركعتان

بعدها راتبة وعند أبي حنيفة ركعتان مؤكدتان بعدها، ويستحب أربع قبلها وأربع بعدها بتسليمة واحدة، وعند مالك يستحب بعدها الشفع، وأقله ركعتان

## صلاة الصبح

عدد ركعاتها المفروضة بالإجماع ثنتان؛ وأول وقتها طلوع الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس عند الأئمة، ويكون أداء بلا حرمة إلا مالكا فإنه يقول إن وقوعها بعد الإسفار أداء مع الحرمة لغير المعذور، ويتبعها عند الأئمة الثلاثة ركعتان مؤكدتان قبلها، وتسمى عند مالك رغيبة، ومرتبتها فوق المستحب ودون السنة، وهو اصطلاح للسادة المالكية، وتحتاج الرغيبة لنية تميزها من مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل.

(النوافل) صلاة الوتر سنة مؤكدة عند الجميع، يدخل وقتها بفعل العشاء وأقلها ركعة؛ وأكثرها إحدى عشرة ركعة؛ فعند الشافعي وأحمد ثلاث ركعات منفصلة؛ وعند أبي حنيفة متصلة؛ وعند مالك واحدة بعد الشفع.

(القنوت) وعند أبي حنيفة في الركعة الأخيرة من الوتر في صلاة العشاء قبل الركوع، ولا يقنت عنده في غير الوتر إلا لنازلة. وعند الشافعي في الصبح بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية، وبعد الرفع من ركوع الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، وفي كل صلاة مفروضة عند النازلة. وعند أحمد يقنت المصلي في الوتر كما في الركعة الأخيرة من جميع السنة بعد الركوع استحبابا. وعند مالك لا يقنت إلا في الصبح فقط قبل الركوع وبعده يجوز.

## صيغة القنوت

وصيغته المشهورة عند الإمام مالك:

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق.



ويستحب كونه سرا، ومن تركه عمدا أو سهوا فلا شيء عليه، ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته، ومن أدرك ثانية الصبح لم يقنت في قضاء الأولى على المشهور.

## زيادة بيان في بيان معرفة أوقات الخمس

فأول وقت الظهر المختار يبتدىء من زوال الشمس: أي ميلها عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة إن كان هناك ظل للزوال، لأنه عند الزوال قد يبقى للعود ظل قليل، وقد لا يبقى شيء من الظل، وذلك بمكة وزبيد مرتين في السنة وبالمدينة المنورة مرة في السنة، وهو أطول يوم فيها، وينتهي إلى آخر القامة وهو أن يصير ظل كل شيء مثله.

وأما أول الوقت المختار لصلاة العصر، فإنه يبتدىء من آخر القامة الأولى وينتهي إلى الاصفرار، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعلى هذا وهو أن أول الوقت المختار للعصر آخر القامة الأولى فهما مشتركان، وهل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات؟ فعلى الأول لو أخر الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول وقت العصر كان غير آثم، وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار أربع ركعات من القامة الأولى كان مؤدياً لها في وقتها محكوما عليه بالصحة، ويمتد الوقت الضروري للعصر من الاصفرار إلى غروب الشمس. والوقت المختار للمغرب بغروب الشمس، ويمتد بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة ونحو ذلك.

والوقت المختار للعشاء يبتدىء من مغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى ثلث الليل الأول، فثلث الليل الأول هو الوقت المختار للعشاء، والوقت الضروري للمغرب والعشاء ينتهي بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد فات وقتهما الضروري.

والوقت المختار لصلاة الصبح يبتدىء من طلوع الفجر: أي انصداع الضوء المنتشر في أقصى المشرق وينتهي إلى الإسفار الأعلى، والغاية خارجة: أي الذي تتراءى فيه الوجوه، ويراعى في ذلك البصر المتوسط.

والوقت الضرورى لصلاة الصبح يبتدىء من أول الاسفار الاعلى إلى طلوع الشمس : أى إلى الجزء الأول من الطلوع ، والقضاء فى الجميع ماوراء ذلك .

## شروط الصلاة

الصلاة لها شروط وجوب وشروط صحة .

أما شروط وجوبها فخمسه :

الإسلام ، والعقل ، وارتفاع دم الحيض والنفاس ، ودخول الوقت .

زاد عياض : وبلوغ الدعوة :

وأماشروط الصحة فهى : طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان ، وستر العورة ؛ واستقبال القبلة ؛ فالمحدث يحرم عليه التلبس بالصلاة ، وإذا وقع ونزل وصلى محدثا كانت صلاته باطلة ، والفاقد لطهارة الثوب أو البدن أو المكان صلاته باطلة ؛ ومن دخل فى الصلاة غير مستور العورة فصلاته باطلة ، ومن صلى مستدبر القبلة أو كانت القبلة جهة يمينه أو جهة شماله فصلاته باطلة ، ولا يضر الانحراف اليسير جداً

(تنبيهات الأول) : عورة الرجل مابين السرة إلى الركبة ؛ والمرأة كلها عورة ماعدا الوجه والكفين ، فيجب على المكلف ستر مابين السرة والركبة ، وليس هذا مطلوباً فى الصلاة خاصة ؛ بل فى الصلاة وخارج الصلاة سواء ففى وجوب ستر مابين السرة والركبة ، وأن هذا واجب فى جميع أحوال المكلف فيحرم عليه كشف شىء من هذا سواء كان متلبساً بالصلاة أم لا ؟ ، وجميع جسد المرأة عورة ، ويحرم عليها كشف شىء منهما ماعدا الوجه والكفين وأماهما فليسا بعورة فلا يحرم عليها كشفهما ولا كشف منهما إلا إذا كانت جميلة يخشى منها الفتنة فحينئذ يجب عليها سترهما .

الثانى : تكره الصلاة فى السراويل إلا إذا كان فوقها شىء ، لكن الحكم بالكراهة إذا لم يكن شفافا يبدو منه لون العورة ، وإلا كان حراما مالم يكن فوقه شىء كثيف يحجب لون العورة ، وإلا انتفت الحرمة والكراهة .



الثالث : قد علمت أن إزالة النجاسة شرط من شروط الصحة ؛ فيجب إزالتها عن ثوب المصلى وبدنه ومكانه ؛ ولكن هذا الشرط مشروط بشروط أخر، وهو أن يكون قادراً على إزالتها بأن وجد من الماء ما يطهر الثوب مثلا ، وكان الوقت متسعا بحيث يمكنه أن يزيل النجاسة ويدرك الصلاة ، وأن يجد ثوبا آخر يستر به عورته عند مايباشر تطهير ثوبه المتنجس لماعلمت من وجوب ستر العورة ، فإن وجدت هذه الشروط وجب عليه إزالة النجاسة وإلا صلى بثوبه المتنجس وسقط عنه هذا الشرط ، وكانت صلاته صحيحة مع نجاسة ثوبه ، فمن أخر الصلاة عن وقتها لأجل نجاسة ثوبه مثلا فقد ضيق على نفسه وعصى ربه لعدم امتثال ماوجب عليه من إيقاع الصلاة فى وقتها مع نجاسة ثوبه حيث لم يقدر على الإزالة .

الرابع : أن المكلف إذا ضاق عليه الأمر ولم يجد مايستر به عورته من ثوب نجس أو حرير وتعذر عليه جميع مايستر به عورته من حشيش أو حطب أو طين يتمعك فيه فيجب عليه أن يصلى عرياناً ، ولا يؤخر الصلاة حتى يجد مايستر به عورته .

الخامس : ان الواجب على غير من بمكة والمدينة ، وكان عنده علم بالأدلة المنصوبة على جهة القبلة واجتهد فى جهة غلبت على ظنه لأمارتها فصلى ثم تبين له بعد الفراغ منها انه أخطأ القبلة باستدبارها او الانحراف عنها انحرافا شديدا اعاد فى الوقت الاختيارى على سبيل الندب ، وإنما لم يجب عليه الاعادة ابدا لأنه لم يترك امرا وجب عليه حتى يعيد ابدا .

(فائدة) اشار بعضهم إلى علامة القبلة بغير المغرب فقال :

قطب السما اجعل حذو اذن يسرى     بمصر والعراق حذو الأخرى
والشام خلفا وأماما باليمن     مواجها تكن بذا مستقبلا

وذيله بمن قال

واجعله إن كنت بأرض المغرب     يسار كتفك تفز بالمطلب

قال ابن يونس : الاستدلال فى الليل بالقطب صواب لأنه لايختلف . وقال بعض العلماء : من أراد القبلة بالاقاليم القريبة فليرصد مطلع الاعتدال ومطلع منطقة الجوزاء ؛ وهى الأنجم الثلاثة المصطفة المسماة بعصى موسى المشار إليها بقول من قال :

وارصد عضى موسى بأرض المغرب    تنل غاية المنى والمطلب

وبما تعرف به القبلة فى النهار بأن تجعل مشرق أول الصيف على العين اليسرى ومغربه خلف الظهر ؛ ومشرق أول الشتاء على العين اليمنى وقبل قبالة الوجه ومغربه على الكتف اليمنى .

# استقبال القبلة

اختلف العلماء فيمن لم يعاين مكة المشرفة ؛ هل يجب عليه استقبال الجهة وهو المشهور فى مذهبنا ومذهب الشافعية ؛ وهو قول جمهور العلماء . منهم أبو حنيفة وابن حنبل . أو يجب طلب السمت . وهو قول ابن القصار وبعض الشافعية ومال إليه الباجي ؛ ووجه القول المشهور قوله ﷺ . «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذى وصححه ونقله عن جماعة من أكابر الصحابة ، وعن أحمد بن خالد فى قوله : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » فى هذا سعة للناس أجمعين ، قيل له أنتم تقولون هذا فى المدينة ؟ قال نحن وهم سواء ؛ والسعة فى القبلة للناس أجمعين وإلى هذا أشار صاحب العمل الفاسى بقوله :

وجهة القبلة فى شرق الجنوب    واتسعت بين الشروق والغروب

فظهر أن الذى عول عليه السلف إنما هو الجهة وأما الاستدلال بالآلة فلم يرد عنهم فلا يلزم الرجوع إليها وحسب المستدل بها استخراج الجهة إذ السمت عند أهل الآلة هو أن يقدر لو وضع خط مستقيم من مكان الإنسان لوقع مقابلا للكعبة ، والقائلون بطلب السمت من الفقهاء لا يضيقون هذا التضييق وإنما يكفى عندهم المسامتة بالأبصار كما تسامت النجوم .

( فائدة ) وهنا طريق يتوصل بها إلى معرفة سمت القبلة ، وهى أن الشمس وقت ظهورها تسامت الكعبة مرتين فى السنة يوم سادس عشر مايو ويوم تاسع يوليه أفاده بعض المحققين .

# فرائض الصلاة

سبعة عشر ، وهى . النية ، وتكبيرة الاحرام ، والقيام لها ، وقراءة الفاتحة ، والقيام لها والركوع والرفع منه والقيام له والسجود والرفع منه والجلوس



بين السجدتين ، والجلوس للسلام ، والسلام المعروف ، والطمأنينة ، والاعتدال وترتيب الأداء ، ونية الاقتداء فى حق المأموم .

أركان الصلاة عند الإمام الشافعى : وهى النية ، ومحلها القلب ، والقيام مع القدرة ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة فى كل ركعة سرية أو جهرية إماما كان أو مأموما ، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، ويسن الافتتاح قبلها ، وقراءة سورة أو آية بعدها فى الركعتين الأوليين فى الرباعية والثلاثية والثنائية ، ودعاء الافتتاح عند التكبير ، وهو : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . والركوع مع الطمأنينة فيه والسجود مع الطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين مع الطمأنينة فيه ، والجلوس الأخير والتشهد فيه ، وهو المروى عن بن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، وبه أخذ الشافعى وأحمد ، وهذا نصه :

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، والصلاة على النبى ﷺ عقب التشهد ، وهى : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، والتسليمة الأولى ، ويسن أن تكون على اليمين ، ويسن تسليمة ثانية على اليسار وأقله السلام عليكم ، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والترتيب .

وعند أبى حنيفة تكبيرة الإحرام ، والقيام فى فرض القادر عليه ، وقراءة الفاتحة ، والركوع والسجود بجبهته وقدميه ، ووضع أصبع واحدة منها شرط والقعود الأخير قدر التشهد والطمأنينة ، والقعود الأول ، والتشهدان الأول والأخير ، ولفظ السلام ، وقنوت الوتر ، والجهر والإسرار فيما يجهر فيه ويسر والتشهد الذى أخذ به أبو حنيفة هو المروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، ونصه :

التحيات لله ، والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وعند الامام أحمد بن حنبل : القيام فى الفرض للقادر عليه ؛ وتكبيرة الاحرام ؛ ويسن أن يأتى بدعاء الافتتاح فيقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ؛ وقراءة الفاتحة ، والركوع والرفع منه والاعتدال قائما ؛ والسجود ، وأقله وضع جزء من كل عضو ، وأكمله تمكين جبهته وأنفه وركبتيه وأطراف قدميه من محل سجوده والرفع من السجود ، والجلوس بين السجدتين ، وكيف جلس كفى ، والطمأنينة فى كل ركن فعلى كالركوع والسجود والتشهد الأخير الذى يعقبه السلام ، والتشهد عند أحمد كالتشهد عند الشافعى والجلوس للتشهد الأخير والتسليمتين ، والمراد بهما السلام الذى يخرج به من الصلاة ، وهو أن يقول مرتين : السلام عليكم ورحمة الله ، ويكفى فى صلاة الجنازة والنفل وسجود التلاوة والشكر تسليمة واحدة ، وترتيب الأركان .

(تنبيه) يشترط فى النية أن تكون مقارنة لتكبيرة الأحرام ، فلن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا تجزىء اتفاقا وإن تقدمت بكثير فكذلك وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران بالأجزاء وعدمه .

## سنن الصلاه

من سننها : الإقامة ، وهى آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة ، ولقول ابن كنانة : إن تركها عمدا بطلت صلاته ، وهى سنة عين على المنفرد ، وسنة كفاية فى حق الإمام والمأمومين ، وإنما تسن الإقامة إذا كان الوقت متسعا وإلا سقطت سنيتها .

ومن سنن الصلاة قراءة سورة أو آية أو بعض آية له بال ، فقراءة سورة كاملة بعد أم القرآن مستحب ، والسنة مطلق الزيادة على أم القرآن بدليل أن السجود إنما هو دائر مع مازاد على الفاتحة لا السورة .



ومن سننها القيام لقراءة السورة ، فتكون قراءة السورة من قيام سنه أخرى غير سنة القراءة .

ومن سننها الجهر بالقراءة فى الصلاة الجهرية كالصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، والسر بالقراءة فى الصلاة السرية كالظهر والعصر .

ومن سننها أن يقول الإمام والفذ عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ولا يقول ذلك المأموم ، إنما يقول : اللهم ربنا لك الحمد ؛ وكل تكبيرة من تكبيرات الصلاة سنة إلا تكبيرة الإحرام . أى التكبيرة التى يدخل بها فى حرمات الصلاة فإنها فرض كما تقدم ، والتشهدان والجلوس لهما ، فلفظهما المختار عندنا معشر المالكية ، وهو المروى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، وهو الذى أخذ به مالك ؛ وهذا نصه :

التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ؛ السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ؛ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد .

وهذا التشهد سنة ، والإتيان بالتشهد من جلوس سنة ، فكل من التشهد والجلوس له سنة مستقلة ، وتقديم الفاتحة على السورة فلو قرأ السورة أولا ثم قرأ الفاتحة كان تاركا للسنة ، فالسنة تأخير قراءة السورة عن الفاتحة ، والتسليمة الثانية ؛ والثالثة للمأموم ، وبعبارة فيسن فى حق المأموم أن يأتى بتسليمة ثانية بعد تسليمة التحليل قبل وجهه يقصد بها التسليم على إمامه ، وأن يأتى بتسليمة ثالثة يقصد بها الرد على من على يساره إن كان على يساره من أدرك فضيلة الجماعة بان أدرك الجماعة ولو بركعة ؛ وإلا فلا يسن الرد على مسبوق أدرك دون ركعة بان أدرك التشهد فقط أو سجدة أو سجدتين .

الجهر بالتسليمة الواجبة وهى تسليمة التحليل من الصلاة ، أى التى يخرج بها من حرمات الصلاة فغيرها لا يسن الجهر فيه بل سنية الجهر قاصرة عليها .

ومن سننها الصلاة على رسول الله ﷺ : أى يسن بعد أن يفرغ من التشهد أن يصلى على رسول الله ﷺ .

ومن سننها السجود على الأنف وقيل بوجوبه .

ومن سننها السجود على الكفين ، ويستحب أن يباشر بكفيه الأرض أى لا يكون بينهما وبين الأرض حائل ، كما يستحب ذلك فى الوجه : أى أن يباشر به الأرض ، ولا يكون بينه وبين الأرض حائل لأن ذلك من التواضع ولأجل ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن ؛ واغتفر الحصر لأنه كالأرض ، والأحسن تركه فالسجود عليها خلاف الأولى ، السنة أن يكون فى السجود واضعا ركبتيه على الأرض ناصبا قدميه وبطون أصابعهما إلى الأرض ويزاد على هذا جهد الاستحباب أن يفرق بين ركبتيه ؛ وأن يرفع بطنه عن فخذيه ، ودليله من السنة ما رواه أبو داود : «أنه ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه» ويسن للإمام إن خشى المرور بين يديه أن يضع شيئا يستتر به لأجل أن يتقى المرور بين يديه وكذلك يسن فى حق الفذ ، وأما المأموم فالإمام سترة له ، وأقل ما يكفى فى السترة المطلوبة على جهة السنة أن تكون غلظ رمح وطول ذراع ، فلا يكفى أقل من ذلك ؛ ويشترط فى المتخذ سترة أن يكون طاهراً ، فالنجس لا يتخذ سترة ، وإذا وقع ونزل واتخذ منه سترة لا يكفى فى حصول السنة ، وأن يكون ثابتا ، فغير الثابت لا يتخذ سترة لأنه لا يحصل به الغرض من اتقاء المرور بين يديه ، وأن يكون غير مشوش ، فالمشوش كالدابة يخشى ذهابها ، والمرأة التى يخشى منها الفتنة لا تتخذ سترة .

## فضائل الصلاة

رفع اليدين عند الاحرام حتى تقابلا الأذنين ؛ وقول المأموم والفذ: ربنا ولك الحمد ، والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم ، ولا يقولها الإمام إلا فى قراءة السر ، والتسبيح فى الركوع ، والدعاء فى السجود ، وتطويل القراءة فى الصبح والظهر تليها ، وتقصيرها فى العصر والمغرب ، وتوسطها فى العشاء وتكون السورة



الأولى قبل الثانية ، وبعبارة أنه يندب أن تكون القراءة على نحو ترتيب المصحف وأن تكون السورة فى الركعة الأولى أطول من السورة فى الركعة الثانية ، وأن يكون ركوعه وسجوده وجلوسه على هيئة مخصوصة ، فالهيئة الفاضلة فى الركوع أن يسوى ظهره ، ولا يطأطىء رأسه ، ولا يرفعه ، وأن يباعد عضديه عن جنبيه وينصب ركبتيه ، ويمكن راحتيه من ركبته . والهيئة الفاضلة فى السجود أن يرفع بطنه عن فخذيه ويجنح بعضديه حتى يظهر بياض إبطيه على تقدير أن ليس هناك ساتر على إبطيه ، وأن يضع يديه حذو منكبيه ضاما أصابعه ورءوسهما إلى القبلة ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع ، فقد ورد النهى عن ذلك ، وأن يمكن جبهته من الأرض . والهيئة الفاضلة فى الجلوس أن تثنى رجلك اليسرى وتنصب رجلك اليمنى ، وتكون بطون أصابعها إلى الأرض ، وفضيلة هذه الهيئة لا تختص بجلوس دون جلوس ، فإن جلوس التشهد والجلوس بين السجدتين سواء فى طلب هذه الهيئة على سبيل الفضيلة ، ويطلب القنوت على سبيل الفضيلة باللفظ المختار عند المالكية وهو · اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ فى صلاة الصبح خاصة ومحله أن يكون فى الركعة الثانية بعد قراءة السورة وقبل الركوع ، فإن سها عن الاتيان به قبل الركوع أتى به بعد الركوع ، وقد فعل ما هو جائز .

ويندب الدعاء بعد التشهد الثانى كأن تقول : أشهد ان الذى جاء به محمد حق وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ؟ ويندب كون التشهد الثانى أطول من الأول ، ويندب التيامن بالسلام بقدر ما ترى صفحة الوجه ، فلو سلم على يساره قاصدا التحليل لم تبطل صلاته على المشهور لأنه إنما ترك التيامن وهو فضيلة ، ويندب أن يحرك أصبعه السبابة يمينا وشمالا فى حال تشهده ، وقد نصب جنبها إلى وجهه : اى قبالة وجهه واختلف فى تحريكها ، فقيل يقصد بالاشارة بها ان الله إله واحد ، وقيل يقصد فى تحريكها أنها مقمعة للشيطان لما فى الحديث · « لا يسهو احدكم مادام يشير بأصبعه » وفى سنن البيهقى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « تحريك الأصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان ومقمعة له » .

(تنبيه) يكره الالتفات فى الصلاة ، وتغميض العينين والبسملة والتعوذ فى الفريضة ، ويجوزان فى النفل ، والوقوف على رجل واحدة إلا أن يطول قيامه ، واقتران رجليه ، وجعل درهم أو غيره فى فمه ، وكذلك كل مايشوشه فى جيبه أو كمه أو على ظهره ، والتفكر فى أمور الدنيا ، وكل مايشغله عن الخشوع فى الصلاة .

(تنبيه) الصلاة المفروضة سبعة أحوال مرتبة تؤدى عليها . أربعة منها على الوجوب ، وثلاثة على الاستحباب ، فالتى على الوجوب أولها : القيام بغير استناد ثم القيام باستناد ، ثم الجلوس بغير استناد ، ثم الجلوس باستناد ، فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته والثلاثة التى على الاستحباب هى أن يصلى العاجز عن هذه الثلاثة المذكورة على جنبه الأيمن ، ثم على الأيسر ، ثم على ظهره ، فإن خالف فى الثلاثة لم تبطل صلاته والاستناد الذى تبطل به صلاة القادر على تركه هو الذى يسقط بسقوطه ، وإن كان لايسقط بسقوطه فهو مكروه ، وبعبارة قد علمت أن الترتيب بين القيام مستقلا والقيام مستندا واجب ، فلا ينتقل إلى القيام مستندا إلا إذا عجز عن القيام مستقلا ، فإذا استند القادر على القيام مستقلا إلى شىء كعمود مثلا بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط بطلت صلاته ؛ فهذا الاستناد الذى يدور عليه البطلان ولا يعتبر الانتقال إليه إلا عند العجز عن القيام استقلالا ؛ وأما الاستناد إلى شىء بحيث لو أزيل ما استند إليه لم يسقط فلا تبطل به الصلاة ولو كان قادرا على القيام استقلالا بل يكره له ذلك والصلاة صحيحة ، فدار البطلان على تمكن الاستناد بحث لو أزيل ما استند إليه لسقط المستند لشدة تمكن الاستناد ، ومدار الكراهة على عدم تمكن الاستناد بحيث لو أزيل ما استند إليه لم يسقط لعدم تمكن الاستناد .

وأما النفل فلا يشترط فيه القيام ولو للقادر عليه ، فله أن يصليه من جلوس ابتداء بأن يحرم به وهو جالس ويتممه كذلك ، وله أن يحرم به من جلوس ثم يأتى به من قيام ، وله أن يحرم به من قيام ثم يأتى به من جلوس ، وله أن يأتى بركعة من قيام وبركعة من جلوس ، كل ذلك جائز إلا إذا نوى أن يأتى بالنافلة من قيام فلا يجوز له بعد ذلك أن يأتى بها من جلوس ، فجميع الأحوال التى تقدم



من حيث الجواز والصحة ، وأما من حيث الجزاء والثواب فليس له إلا النصف من الثواب لنقص بعض مايحصل به التواضع وهو القيام ، لأن الجزاء من جنس العمل .

## مبطلات الصلاة

عند إمامنا مالك : الكلام قليله وكثيره لغير إصلاح صلاة ، ونية إلغاء مافعل منها ، وترك ركن عمداً ، وزيادة ركن فعلى كركوع وسجود عمداً ، والأكل منها والشراب ، والتصويت ، والنفخ بالفم ، والقىء إلا إذا غلب عليه فابتلع منه ، والسلام عمداً عند شكه فى الاتمام ، وإن ظهر بعد ذلك كمال الصلاة وطروء النجاسة ، وناقض الوضوء وكشف العورة وإرشاد غير إمامه إذا أخطأ فى القراءة والقهقهة ، والعمل الكثير عمداً أو سهواً ، وتعمد زيادة أربع ركعات فى الرباعية أو الثلاثية ، وركعتين فى الثنائية سهواً .

وعند الإمام أبى حنيفة : الكلام عمدا أو سهواً ، والتنحنح بلا عذر ، والدعاء بما يشبه كلاما ، والأنين ، والتأوه ، والتأفيف ، والبكاء ، وتشميت عاطس ، وكل ما قصد به الجواب والخطاب ، والأكل والشرب مطلقا وانتقاله من صلاة إلى مغايرتها ، وقراءته من مصحف ، والعمل الكثير ، وهو ما لا يشك الناظر فى فاعله أنه ليس فيها ، وسجوده على نجس ، وأداء ركن أو تمكنه من أدائه مع كشف العورة وطروء النجاسة ، وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر .

وعند الإمام : الشافعى الكلام العمد ، والعمل الكثير ، والحدث أكبر وأصغر عمدا أو سهوا ، وطروء النجاسة على ثوبه أو بدنه أو مكانه وانكشاف العورة ، وتغيير النية ، واستدبار القبلة ، والانحراف عنها بصدره ، والأكل والشرب ولو يسيراً ، والقهقهة ، والردة .

وعند الإمام أحمد . ما أبطل الطهارة وكشف العورة ، واستدبار القبلة والعمل الكثير عمدا أو سهوا وتعمد زيادة ركن فعلى ، وتقديم بعض الأركان على بعض ، والسلام قبل أتمامها ، ورفض النية والشك فيها ، والقهقهة والكلام ولو سهوا ، وتقدم المأموم على إمامه ، والسلام قبله ، والأكل والشرب ،

واتصال نجاسة غير معفو عنها بالمصلى إن لم يزلها فى الحال ، والتنحنح بلا عذر وتعمد لحن يغير معنى القراءة وتبطل صلاة المأموم يبطلان صلاة إمامه .

(تنبيه) الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ؛ فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة . تكبيرة الاحرام ؛ والفاتحة ، والسلام ، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام» والجلوس للتشهد ، والتيامن بالسلام وإلى هذا أشار من قال :

وهاك أفعال الصلاة كلها فرض سوى ثلاثة من فعلها
رفع اليدين والجلوس الأول كذا التيامن به لاتجهل
وكل ما من الاقوال مسنونة جاءت على التوال
إلا تحيتك بالسلام والحمد مع تكبيرة الاحرام

(تنبيهات الأول ) : من وجد إماما ولم يدر أهو مسافر أو مقيم فأحرم بما أحرم به الإمام فيجزيه ماتبين من سفرية أو حضرية ، لكن إن كان المأموم مقيما فإنه يتم بعد سلام إمامه المسافر ، ويلزمه إن كان مسافرا متابعة إمامه المقيم

الثانى : من خالف لفظه نيته ؛ فالعبرة بالنية إن وقع ذلك سهوا ، وأما عمدا فمتلاعب تبطل صلاته .

الثالث : فى الكلام على تكبيرة الاحرام ، وهى فرض على كل مصل ، ولو مأموماً ، وإنما يجزىء الله أكبر بشروط اثنى عشر الأول أن يكون بالعربية لأنه ﷺ قال : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ولم يروا أنه ﷺ افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ، ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره سيدى محمد الزرقانى لكن هذا الشرط إنما هو فى حق القادر على العربية ، فالأعجمى العاجز عن النطق بها تسقط عنه كالأخرس ويدخلان بالنية « فإن أتى بلفظ مرادف من لغته صحت صلاته على المعتمد الثانى أن يكون مستقبلا للقبلة : الثالث أن يكون قائما الرابع تقديم الجلالة . الخامس مدهامدا طبيعيا . السادس عدم المد بين الهمزة وبين لام الله لإيهام الاستفهام . السابع عدم مد باء أكبر ؛ الثامن عدم تشديد رائها . التاسع عدم واو قبل العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمته فلا يضر يسيره . الحادى



عشرة دخول وقت الفرض فى الفرائض ؛ ووقت غيرها كوتر وعيد ، وكسوف واستسقاء وفجر .

الثانى عشر تأخيرها عن تكبيرة الامام فى حق مأمومه فهذه اثنا عشرة شرطا إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ؛ ويقول : الله أكبر برفع الراء أو بجزمها ، فإن نصب أو جر فيتخرج على اللحن ، والراجح فيه أنه إذا عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته ، وإن لم يعرفه فصلاته صحيحة ، هذا هو المتعمد . أفاده الصفتى فى الحاشية .

وقال الشيخ أبو الهدى فى (رياضة الاسماع فى احكام الذكر والسماع مانصه : وذكر بعض أهل العلم أنه إذا مد كلمة الجلالة فى تكبيرة الاحرام للتعظيم أو استحضار النية أو غير ذلك فلا تضره الزيادة إلى أربع عشرة حركة وهى أقصى ما نقل عن القراء . قال : وقال العلامة الأمير فى نتائج الفكر : سألنى بعض الذاكرين عن قدر المد فى كلمة التوحيد ؛ فأصله : أن المد فى كلمة لا وهى اداة النفى التى بعدها همزة ، إله لا يجوز فى الأصح نقصه عن ثلاث حركات . وتجوز الزيادة فيه إلى ست حركات ، ومابين هذين أمر واسع أربع حركات أو خمس حركات كل جائز ، هذا هو الذى تواتر عليه نقل كلام رب العالمين ؛ وتسميه القراء مداً منفصلا لانفصال الهمزة عن كلمة حرف المد ، والحركة مقدار ضم الأصبع أو فتحه بسرعة مثلا ، ويكفى فى ذلك التقريب والتخمين ، ولا يشترط فيه التحقيق والتعيين ؛ أما مد كلمة الجلالة فلا يجوز نقصه عن حركتين ، وهو المد الطبيعى الذى لا يتحقق طبيعة الحرف بدونه ، وذلك أن الألف تقدر عندهم بحركتين ، ثم إذا وصلت كلمة الجلالة بشىء كأن تقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أو تكرر كلمة التوحيد مراراً متصلة من غير وقف على كلمة الجلالة فلا تزد على حركتى المد الطبيعى ، وأما إذا سكنت هاء الجلالة ووقفت عليها فتجوز لك الزيادة فى المد إلى ست حركات لأجل السكون العارض لأجل الوقف ، ويجوز التوسط بين ذلك .

ثم قال : وليحذر الذاكر بلا إله إلا الله من قلب الهمزة ياء من إله ، فيقول

لايلاه إلا الله ، ومن إشباع فتحة الماء من إله أيضا حتى تصير ألفا ، فيقول : لا إلها إلا الله ، ومن إشباع ضمة الهاء من الاسم المعظم حتى تصير واوا فيقول : لا إله إلا اللهو : قال الله سبحانه وتعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وبهذا جاءت الأحاديث من غير زيادة ولا نقص ، وليحذر أيضا فى قوله : محمد رسول الله من إشباع ضمة الميم الأول من محمد حتى تصير واوا فيقول : موحمد ، ومن إشباع فتحه الحاء حتى تصير ألفا ، فيقول محامد . قال الله سبحانه وتعالى (محمد رسول الله) قال : ومثل هذا مايقع من كثير من المكبرين فى أيام العيد من قولهم : الله إكبار ولله الحامد ، وهذا يقع غالبا من المؤذنين فليفهم هذا ويترك ثم قال : وهذا ! هو أسلوب الذكر وعليه أهله ؛ نفعنا الله بهم .

ثم قال بعد كلام : واعلم أنه ﷺ قال «أفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله» وهو ﷺ أفصح الفصحاء ، فلننقلها كما كان نبيك ﷺ يقولها بلسانه الفصيح وذلك بمعرفة صفة النطق بها ، ومخارج حروفها ، فيتحقق لك بالتجويد كال التسديد .

واعلم أن جميع كلمة التوحيد المرققة ، فلا يفخم منها إلا لام لفظ الجلالة فيها وأما مخارج حروفها فقد انحصرت حروفها فى أربعة : اللام والألف والهمزة والهاء فمخرج اللام من طرف اللسان يوضع فى أصول الثنايا العليا ؛ ومخرج الألف من أصل الجوف خارجة من محض النفس ومخرج الهمزة والهاء كلاهما من الحلق غير أن الهمزة أشد من الهاء ، ونهى العلماء عن السكوت على لا إله لما فيه من إيهام التعطيل . بل يصله بالاستثناء والاثبات بقوله لا إله إلا الله بسرعة وليحذر مما يقع لبعضهم من تفخيم أداة النفى ، وربما مال بألفها لجهة الشفتين فتصير كالواو ، أو لجهة وسط اللسان وما فوقه فتصير كالياء أو يبدل همزة إله ياء ويشبع الهمزة فتتولد منها ياء أو يزيد من ألف إله على المد الطبيعى ، أو يسكت هناك سكتة أو يشبع همزة إلا فتتولد منها ياء أو يثبت ألفها فإنه لحن ، بل يجب حذف الألف الأخير لالتقاء الساكنين ، وبعضهم يمد هاء الله ويتولد من إشباعها ألف بل بعضهم يثبت همزة الله ويمدها حتى تصير كالاستفهام ، وكل هذا مخالف لم نطق به رسول الله ﷺ وأمر به ، انتهى المراد منه .



ومن هنا يظهر لك ماعليه هؤلاء الذين ينتسبون إلى الفقراء الصوفية ، وماهم منهم ولكنهم قوم لا يفقهون .

زيادة بيان : وفى حاشية الشيخ الطالب مانصه : وإنما يجزىء الله أكبر بتقديم اسم الجلالة ، وتنكير أكبر لاتأخيره ، ولا الأكبر بالتعريف ولا غيره مما يقتضى التعظيم كـكبير ، ولابد من مد الجلالة مداً طبيعياً وعدم مد الهمزة منها لخروجه إلى حيز الاستفهام ، وعدم مد باء أكبر لأنه يصير أكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر ، وعدم تشديد رائها ، وعدم واو قبل الجلالة ، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه ، وعدم زيادة واو بينهما باشاع أو تحريك ثم قال بعد كلام : وقال على الأجهورى : فان ترك المد الطبيعى من الجلالة لم تجزه صلاته وكذا الذاكر لا يكون ذاكراً بتركه اه .

(تنبيه) من صلى وحده ثم شك فى تكبيرة الاحرام فان كان شك قبل أن يركع كبر بغير سلام ، ثم استأنف القراءة ، وإذا كان بعد أن ركع . فقال ابن القاسم : يقطع بسلام ويبتدىء ، وإذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك فى صلاته ، ثم بان الطهر لم بعد ، وإن كان الشاك إماما ، فقال سحنون : يمضى فى صلاته ، وإذا سلم سألهم ، فاذا قالوا : أحرمت رجع إلى قولهم ، وإن شكوا أعاد الجميع .

(تنبيه) حكم من ترك الفاتحة سهواً على القول بأنها واجبة فى كل ركعة وقيل تجب فى الجل ، فمن سها عن الفاتحة ولو فى جل الصلاة سجد للسهو مراعاة لمن يقول إنها تجب فى بعض الصلاة ويعيد الصلاة وجوبا مراعاة لمن يقول إنها واجبة فى كل ركعة ، وأما إن كان الترك عمداً فالصلاة باطلة ولو فى ركعة ، سواء قلنا إنها فرض أو سنة لأنها سنة شهرت فرضيتها ، والسنة إذا اشتهرت فرضيتها فتركها عمداً مبطل .

(تنبيه) فى حكم اللحن فى الفاتحة : المطلوب من المصلى قراءتها بجميع حروفها وشداتها وحركاتها وسكناتها : فمن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموما ويجب تعلم الفاتحة إن أمكن بأن اتسع الوقت الذى فيه وقبل التعليم ، ووجد معلما ولو بأجرة لا تجحف به ، فإن لم يجد أجرة وجب على الغير أن يعلمه بدون أجرة

فإن لم يتسع الوقت أو لم يقبل التعليم أو لم يجد معلما وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فإن لم يأتم به بطلت صلاته على المعتمد ، فان لم يجد إماماً يحسنها سقطت عنه وهذا كله فى غير الأخرس ، أما هو فلا يجب عليه أن يأتم بغيره ، لأن القراءة ساقطة عنه ، و يندب الفصل بين تكبيره وركوعه ، والشاذ كاللحن ولو وافق الرسم لأنه لا تجوز القراءة به ، والراجح فى اللاحن أنه إن عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته ، وإن لم يعرفه فصلاته صحيحة .

(فرع) إذا أحرم المأموم المسبوق خلف الإمام ولم ينحن إلا بعد رفع الامام فالمأموم إذا لا يعتد بتلك الركعة ، ويخر ساجدو لا يرفع رأسه ؛ فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته على المعتمد . وحاصل هذه المسألة كما قال الصفتى فى الحاشية : أن المأموم إما أن يتحقق قبل الدخول فى الصلاة الادراك أو يتحقق عدمه ، أو يظن الادراك أو يشك فيه أو يتوهمه ، وفى كل من هذه الخمس إما أن يظن أنه أدرك حين وضع يديه على ركبتيه أو يشك فيه أو يتوهمه ، فهذه خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلاثة فى خمسة ، وفى كل منهما إما أن يرفع مع الامام عمداً أو جهلا أو سهواً فهذه خمسة وأربعون صورة الركعة ملغاة والصلاة صحيحة ، وأما إن تحقق الادراك بعد وضع يديه على ركبتيه فى الصور الخمس التى قبل الدخول فالركعة صحيحة فجملة الصور خمسون كما أفاده المحققون فاحفظها .

وقال الصاوى فى حاشية الدردير ما نصه : حاصل صور المسبوق اثنتان وثلاثون صورة ، منها اثنتا عشرة الصلاة فيها صحيحة ، وعشرون الصلاة فيها باطلة وهى أن تقول : إذا وجد الامام راكعا إما ان يبتدئها من قيام ويتمها حال الانحطاط أو بعده ، أو يبتدئها يعنى تكبيرة الاحرام فى حال الانحطاط ويتمها حاله أو بعده فهذه أربع صور ، وفى كل منها إما أن ينوى بها الاحرام أو هو والركوع أو لم يلاحظ شيئاً أو الركوع فقط ، فهذه ستة عشر ، وفى كل إما أن يحصل فصل أولا ، فهذه اثنتان وثلاثون ان حصل فصل فالصلاة باطلة فى ست عشرة أو نوى بالتكبير الركوع فقط فباطلة أيضا فى أربعة ، يبقى اثنتا عشرة صحيحة .

مسئلة : كثيرة الوقوع للمسافرين فى البحر : وهى أن شخصاً بسفينة وهو



جالس فى مقعدها ، ولا يمكنه أن يصلى فيه إلا مقوساً ، لكون سقفه غير مرتفع فإن كان يمكنه أن يصلى فى محل آخر قائما مستقلا فعل ، بأن يصلى على سطح المقعد ، أو فى محل آخر ، فان لم يمكنه أن يصلى إلا بالمقعد ، فإنه يصلى فيه مقوسا ولا يجوز له أن يصلى وهو جالس ، فمن صلى وهو جالس بطلت صلاته .

( تنبيه ) السجود على حبة السبحة أو المفتاح أو سجود المرأة على دينار مما هو معلق على جبهتها كاف إن التصقت الجبهة بهذه الأشياء الملاصقة للأرض ، وكذلك يصح السجود على نحو الحشيش والتبن إن كانت مدكوكة يابسة تستقر عليها الجبهة وأما إن كانت طرية منفوشة بحيث لا تستقر عليها الجبهة ، فالسجود باطل ، وكذلك يصح السجود على القمح والفول والحمص ونحوها فلو كان بجبهته قروح فيومىء إلى الأرض ، فلو سجد على كور عمامته مع القروح فالصلاة صحيحة ومن برزله عرق فوق جبهته مثل الليمونة يمنعه من السجود فان فرضه الإيماء ، فان سجد على أنفه حال عجزه صح ؛ لأنه إيماء وزيادة .

( تنبيه ) تمكين السجود على الجبهة مستحب ولا يبالغ فى ذلك حتى يؤثر فى جبهته لأن الإمام مالكا كرهه ، ولا يفعله إلا جهال الرجال وضعفة النساء وأما قوله تعالى : ( سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ) فمعناه : خشوعهم وتذللهم وخضوعهم ، أو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل أو نور الوجه فى الدنيا من السهر فى الطاعة ، أو ما يكون فى الوجه يوم القيامة من النور الذى يعرفون به .

( تنبيه ) أعلم أنه وقع فى المذهب خلاف فى وجوب الفاتحة فى الصلاة وعدم وجوبها فيها ، فقيل لا تجب فى شىء من الركعات ، بل هى سنة فى كل ركعة لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضا ، وبه قال ابن شبلون ورواه الواقدى عن مالك ، وقيل إنها تجب عليه ؛ واختلف فى مقدار ما تجب فيه من الركعات على اقوال أربعة ؛ فقيل فى كل ركعة وهو الراجح ، وقيل فى الجل ؛ وسنة فى الأقل ؛ وقيل واجبة فى ركعة وسنة فى الباقى ، وقيل فى النصف .

( تنبيه ) من أحرم بنافلة فدخل وقت النهى أتم بسرعة ولا يقطعها .

(تنبيه) علامة فقه الإمام تخفيف الإحرام والسلام والجلوس الأول ولا يدخل المحراب إلا بعد تسوية الصفوف. وفي الواضحة: وليحذف الإمام سلامه ولايمده. قال بعض العلماء: وتلك السنة، وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه.

(تنبيه) لابد أن يكون السلام باللسان العربي؛ فإن عجز عن العربي خرج بالنية ولابد أن يكون بالالف واللام فلا يجزىء ماعرف بالاضافة كسلامي عليكم أو سلام الله عليكم، ولا ما نكر كسلام عليكم، أو نون مع التعريف كالسلامٌ عليكم اولايجزء لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله، وأما تسليمة الرد فيجزء ذلك كله فيها، واللحن في السلام كاللحن في الاحرام، ويندب عدم زيادة ورحمة الله وبركاته فهي خلاف الاولى على الظاهر.

(تنبيه) لايشترط نية الخروج من الصلاة بالسلام على المعتمدة بل هو مندوب

(تنبيه) قال مالك: من تذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها شفعها لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر.

(تنبيه) من قرأ سورة في ثالثة أو رابعة فلاسجود عليه اتفاقا، وإن قرأها فيهما معا فلا سجود عليه على المشهور.

(تنبيه) قال في المدونة: والخط باطل اه، ومعناه أن يخط بالأرض خطا عوض السترة من المشرق إلى المغرب أو من القبلة لدبرها كالهلال ويصلي إليه، وفي معنى الخط الحفرة بين يدي المصلي أو النهر أو النار، وشبه ذلك مما ليس له جرم قائم. قال ابن رشد: وقد روي أن أمة بالمدينة نظرت إلى ابن جريج، وقد خط خطا وصلى إليه، فقالت: واعجبا لهذا الشيخ وجهله بالسنة فأشار إليها أن قفي، فلما قضى صلاته قال: ما رأيت من جهلي؟ قالت الصلاة إلى الخط، وقد حدثتني مولاتي عن أمها عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: الخط باطل، لأن العبد إذا كبر تكبيرة الاحرام سدت ما بين السماء والأرض، فسألها أن تقفوه إلى مولاتها ففعلت، فقال لمولاتها: تبيعينها مني أعتقها، فانه ينبغي أن يحفظ من روى شيئا من العلم فقالت ذلك إليها، فعرض عليها، فقالت: لاحاجة لي بذلك لأن مولاتي حدثتني عن أمها عن ام سلمة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا اتقى



العبد ربه ونصح مواليه فله أجران » ولا أحب أن أنقص من أجري.

(فرع) المذهب أن المصلي يدفع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لايشغله عن الصلاة وقال أشهب: إذا مر بين يديه شيء بعيد منه رده بالاشارة ولا يمشي إليه فإن فعل وإلا تركه، وإن قرب منه فلم يفعل فلا ينازعه فإن ذلك أشد من مروره فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته، وهذا بخلاف ماقاله ابن العربي: إنه ليس للمصلي حريم إلا ثلاثة اذرع.

(تنبيه) يكره للإمام والفذ أن يقتصر على بعض السورة: أي فإن كمال السورة مستحب وتركه إكمالها مكروه، وكذا يكره قراءة سورتين: أي أو سورة وبعض أخرى بركعة في فرض إلا للمأموم فرغ من سورة في صلاة سرية وخشي تفكراً بدنيوي فيندب له قراءة أخرى بل ولو لم يخش تفكراً بدنيوي فانه يستحب له ذلك. ولا يكره تخصيص صلاة بسورة كان يلازم على سورة الاخلاص في صلاة مثلا. وكذا يكره تكرار السورة في كل ركعة بأن يقرأ في الركعة الواحدة مثلا (قل هو الله أحد) مرتين. وكذا يكره أن يقرأ سورة في الركعة الأولى ويعيدها في الثانية. فلو قرأ سورة الناس في الأولى فهل يكررها أو يقرأ أخرى فعلى كل حال يلزمه الوقوع في المكروه، ونص الحطاب في شرح خليل على أنه يقرأ سورة قبلها، لأن كراهة التنكيس أخف من أن يكررها.

(تنبيه) من عجز عن قراءة السورة ركع إثر الفاتحة، ولا يقوم قدرها

(تنبيه) اعلم أن السر كله سنة واحد، وكذا الجهر، فإن تركه في ركعة واحدة طولب بالسجود، لأن ترك بعض المؤكدة الذي له بال كتركها هي في طلب السجود، لكن لو ترك السجود لتركه في ركعة أو ركعتين لا بطلان لأنه ليس عن ثلاث سنن.

(تنبيه) إن جهر في الفرض في محل السر سهواً أو أتى بأقل السر في محل الجهر سهواً. فإن كان آية أو آيتين فلاشيء عليه، وإن كان أكثر وتذكره قبل وضع يديه على ركبتيه، فان كان في الفاتحة والسورة أو في الفاتحة فقط أعاد ذلك لسنيته وسجد بعد السلام، وإن كان في السورة فقط أعادها ولاسجود عليه، وإن

تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد فى تركه السر بعد السلام وفى تركه الجهر قبله، فإن نسى فبعده، فإن ترك حتى طال فلا شيء عليه، فإن أتى بأعلى السر فى محل الجهر فلا سجود عليه، وكذا لا سجود عليه إن أتى بأدنى الجهر فى محل السر، وقولنا سهواً احترازا عن العمد، فإنه إن كان فى الآية والآيتين فلا شيء عليه، وإن كان فى أكثر وركع ففى بطلان الصلاة وعدمه مع الأثم قولان: المعتمد عدم البطلان.

(تنبيه) محل الجهر إذا كان المصلى وحده، فإن كان قريبا منه مصل آخر فحكمه فى جهره كحكم المرأة، وهذا فى الفذ. وأما الأمام فيرفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه.

(فرع) لا تجوز قراءة من يخلط على مصل ولو نفلا، وينهى المصلى فى المسجد عن الجهر إذا خلط على مصل آخر، ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل

(تنبيه) الامام يخاطب بسنة، وهى سمع الله لمن حمده، والمأموم يخاطب بمندوب، وهو ربنا ولك الحمد، والفذ يجمع بينهما، والترتيب بينهما مندوب فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أو اللهم الخ. والأصل فى مشروعية سمع الله لمن حمده أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان لم تفته صلاة خلف النبى ﷺ قط، فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك، وهرول ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبرا فى الركوع فقال الحمد لله. وكبر خلف رسول الله ﷺ فنزل جبريل والنبى ﷺ فى الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده، فقل سمع الله لمن حمده، فقالها عند الرفع من الركوع. فقال الصديق: ربنا ولك الحمد، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير، ويرفع به، فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

(فرع) اختلف فى حريم المصلى الذى يمتنع المرور فيه إذا لم يكن له سترة على أقوال والصحيح أنه قدر ركوعه وسجوده كما فى حاشية الخرشى وتقدم لنا نظير هذا.

(تنبيه) فضائل الصلاة زيادة على ما تقدم، وهى قراءة المأموم مع الإمام



فى السرية ولو قرأ فيها جهرا، وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى فى الزمن، ولو قرأ فى الثانية أطول على المعتمد، وأما المساواة فخلاف الأولى فقط على المعتمد، وتقصير الجلوس الأول عن الثانى، والدعاء بعد التشهد الثانى، وتقديم يديه على ركبتيه حين يهوى بهما للسجود، وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى، ماعدا السبابة والابهام فى التشهدين وتحريك السبابة دائما يمينا وشمالا للسلام، وبسط أصابع اليد اليسرى، ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع، ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما فى السجود، وضم الأصابع فى السجود وتفريقها فى الركوع، والتورك فى الجلوسين، والتورك فى الجلوس بين السجدتين، ووضع يديه على فخذيه بعد رفعهما عن الأرض والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل، والنظر إلى موضع السجود فى قيامه، والمشى إلى الصلاة بوقار وسكينة، واعتدال الصفوف، وترك التسمية فى الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة بآية الكرسى ونحوها من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين إلى آخر ما هو معلوم.

(فائدة) نقل سيدى عبد الوهاب الشعرانى عن الخضر أنه قال: سألت أربعة وعشرين ألف نبى عن استعمال شيء يأمن به العبد من سلب الإيمان، فلم يجبنى منهم أحد حتى اجتمعت بمحمد ﷺ فسألته عن ذلك فأخبرنى عن جبريل عن الله: أن من واظب على قراءة آية الكرسى، وآمن الرسول إلى آخر السورة، وشهد الله إلى قوله الإسلام، وقل اللهم مالك الملك إلى قوله بغير حساب، ولقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة وسورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الإيمان اهـ.

(فرع) إذا ابتدأ بسورة قصيرة فإنه يقطعها ويشرع فى سورة غيرها طويلة، إلا لضرورة سفر أو خوف خروج وقت ونحوه، وهذا فى صلاة الصبح. أفاده الصفتى.

يقول جامعه محمد الموقت كان الله له: ومن أغرب ما يسمع أنى صليت الصبح وراء بعض الأئمة المشهورين فى الوقت، فقرأ فيهما بالمعوذتين ولا ضرورة

تلجئه إلى ذلك ، مع أن دأبه إيقاع صلاة الصبح بمجرد الفراغ من الأذان والاتيان بالرغيبة ، وهذا جهل بالسنة عياذا بالله .

( فرع ) إذا طول الإمام وكان يضر بالمأموم ، فله أن يقطع ويصلى وحده بمكان منفردا .

( تنبيه ) الأفضل أن يقول المصلى فى الركوع : سبحان ربى العظيم ، وفى السجود : سبحان ربى الأعلى ، لما رواه عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى :(فسبح باسم ربك العظيم). قال عليه الصلاة والسلام :«اجعلوها فى ركوعكم.فلما نزل» (سبح اسم ربك الأعلى) قال عليه الصلاة والسلام : اجعلوها فى سجودكم» والظاهر أنه غير محدود بواحدة أو ثلاث وقيل أقله ثلاث .

( فائدة ) إذا مر ذكر النبى ﷺ فى قراءة إمام فلا بأس للمأموم أن يصلى عليه ، وكذا إذا مر ذكر الجنة أو النار ، فلا بأس أن يسأل الله تعالى الجنة ، ويستعيذ به من النار ، ويكرر ذلك المرة بعد المرة وصلاته صحيحة ولا كراهة ، وكذلك قوله عند قوله تعالى :(أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) : بلى إنه على كل شىء قدير وما أشبه ذلك وكذا قول المأموم عند قراءة الإمام قل هو الله أحد إلى آخر السورة إلى : الله كذلك أفاده المصنف فى الحاشية .

( تنبيه ) إذا دعا المصلى بمحرم فإن صلاته لا تبطل على الظاهر كما فى حاشية الخرشى خلافا للزرقانى .

( تنبيه ) تكره الصلاة فى المساجد المبنية بالمال الحرام كما فى حاشية الخرشى وكذا تكره الصلاة فى البيوت والحوانيت المبنية بالمال الحرام كما فى حاشية الخرشى أيضا .

( تنبيه ) قتل القملة والبرغوث والبعوض والذباب والبق فى المسجد مكروه ولو فى صلاة والمعتمد أن ميتة القملة نجسة وأن طرح قشرها فى المسجد حرام وأما قتلها خارج المسجد فجائز وليحسن قتلها وإلقاؤها فى النار والماء مكروه والماء أخف فإن كان لضرورة فلا كراهة فيهما وطرحها فى المسجد حية حرام ولو كان فى غير صلاة وليصرها فى طرف ثوبه وأما طرحها خارج المسجد فجائز



لكنه مشكل ، وأما طرح البرغوث والبق ونحوه فى المسجد حيا فجائز ، وأما رمى قشر البرغوث ونحوه فى المسجد إن لزم منه تقذير فحرام ، وإلا فيكره . أفاد جميع ذلك الصعيدى فى الحاشية .

(فائدة) البرغوث والبق ميتتهما طاهرة ، والفرق أن القملة خلقت من الآدمى والبرغوث من التراب ، ولأنه وثاب يعسر الاحتراز منه .

وفى المعيار الجديد مانصه : سئل أبو عزيز عن القملة تتعلق بالثوب ويصلى فيه هل تعاد الصلاة منه أم لا ؟ فأجاب . القملة نجسة لكن إعادة الصلاة منها مغتفر لأجل الملازمة ، والله تعالى أعلم .

وفيه : سئل أبو عزيز عن الصلاة فى موضع الجماع بالبيت على الحصير المتخذ لذلك ويفرش عليه ما هو طاهر من غير عذر وهو صحيح ؟ فأجاب إن الصلاة لا تمنع فيه وإن كان المحل نجسا وبسط عليه ثوب طاهر جازت الصلاة عليه ، وإن كان المصلى صحيحا على الأحسن ، فإذا جازت الصلاة فالقراءة أخرى اهـ .

(تنبيه) إذا تعلق الصبى بأبيه وهو فى الصلاة فتارة يكون ثوبه محقق النجاسة أو ظنا غالبا ، أو غير غالب ، أو شكا ، فهذه أربع صور ، وفى كل منها إما أن يكون ثوبه متنجسا تحقيقا ، أو ظنا قويا ، أو ظنا ضعيفا ، وجلس على ثوبه ولو ببعض أعضائه ، فهذه ثلاثة تضرب فى الأربعة السابقة فهى اثنتا عشر صورة الصلاة فيها باطلة ، فإن لم يجلس على شىء من ثوبه فصلاته صحيحة إذا شك فى طهارة ثوبه ونجسته ، ولو جلس على ثوبه فى صورة التعلق الأربعة فإذا أضيفت أربعة إلى أربعة وعشرين فالجملة ثمانية وعشرون ، وأما إذا ركب عليه أو حمله فى الصلاة فالركوب والحمل المذكوران إما تحقيقا أو ظنا قويا أو ظنا غير قوى ، فهذه ست صور حاصلة من ضرب اثنين فى ثلاثة وفى ، كل منها إما أن يتحقق نجاسة ثوبه أو يظن ظنا قويا أو يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلاثة فى ستة ، ففى تلك الصور الثمانية عشر الصلاة باطلة ، وأما لو تحقق طهارة ثوبه أو ظن الطهارة ظنا قويا أو ظن ظنا ضعيفا فالصلاة صحيحة فى الثمانية عشر ، فالجملة ست وثلاثون وكذا الصلاة صحيحة إذا شك فى طهارة ثوبه ونجاسته فى الصور الست

فالجملة أثنتان وأربعون صورة إذا أضيفت للثمانية والعشرين كانت الصورة سبعين صورة والمعتمد أن ثوب الصبي إذا شك في طهارته ونجاسته يحمل على النجاسة لأن الغالب عليهم النجاسة .

(تنبيه) إذا مات المكلف بعد دخول الوقت وقبل أداء الصلاة لا يكون آثما إلا أن يظن الموت فإنه يأثم لأن الوقت الموسع صار في حقه مضيقا فكان الواجب عليه المبادرة بالفعل ، فلو ظن الموت وأخرها ثم لم يمت وأوقعها في وقتها الاختياري فهو آثم لمخالفته مقتضى ظنه كما في الخرشي وغيره ولكنه أداء عند الجمهور ، وبذلك يلغز فيقال : لنا رجل أوقع الصلاة في الوقت المختار وهو آثم

(تنبيه ) إذا أدرك المسافر أو الحاضر الوقت في طين خضخاض ولم يجد محلا يصلي فيه وخشي خروج الوقت المختار نزل عن دابته وصلى في الخضخاض إيماء ، فإن لم يقدر على النزول بأن خاف الغرق فيه فإنه يصلي راكبا مستقبل القبلة ، فإن كان المانع له من النزول خوف تلوث ثيابه فيجوز له أن يصلي على الدابة على المعتمد أفاده الصفتي في الحاشية .

(تنبيه) في حكم من دخل المسجد وعليه صلاة العصر ، وقد أقيمت صلاة المغرب ، وفي المعيار الجديد للوزاني مانصه : سئل سيدي عبد القادر الفاسي عمن لم يصل العصر حتى غربت الشمس ، فجاء إلى المسجد ليصليها ، فأقيمت على الإمام صلاة المغرب ماذا يفعل هذا الإنسان ؟ لأنا إن أمرناه بالدخول في الصلاة مع الإمام صار متنفلا قبل صلاة المغرب وهو مكروه ، وإن أمرناه بصلاة العصر فهو ممنوع ، وإن قلتم بدخوله وأنه يصليها بنية النفل لمكان الضرورة في ذلك ، فهل يصليها ثلاثا أو أربعا ؟

فأجاب : إن الذي يفعله هذا الإنسان هو الخروج من المسجد لقضاء ماعليه وإنما كان يلزم الدخول لو لم يكن عليه ماقبلها اه.

(تنبيه ) إنما تطلب قراءة السورة في الصلاة أن اتسع الوقت ، فإن ضاق تركت خشية خروجه ، والظاهر أن غيرها من السنن كذلك . وإذا كان هذا في سنن الصلاة التي هي مقصد فأحرى ترك سنن الوضوء الذي هو وسيلة أفاده الشيخ الطالب في الحاشية ، وتقدم لنا نظيره .



(تنبيه ) قال الشيخ زروق مما يقع للعوام كثيرا قولهم في التشهد : التاحيات بزيادة الألف بعد التاء وتخفيف الياء ، وقد نص الشافعية على بطلان الصلاة بذلك ولم نقف للمذهب على شيء فيه فانظره .

(تنبيه ) ذكر الفشني في تحفة الأخوان مانصه : روى الترمذي في نوادر الأصول من حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه ، وقال في آخره « ياعثمان لاترغب عن سنتي ، فمن رغب عن سنتي ثم مات قبل أن يتوب ضربت الملائكة وجهه عن حوضي يوم القيامة ». فنعوذ بالله من ترك سنته والرغبة عنها ، ومن فعل من يجد في فعلها ضيقا عليه وحرجا ، كمن يمتنع من تسوية الصفوف والرص فيها . قال : وقد تساهل الناس اليوم في هذه السنة ، وأماتوها بالكلية اه .

(تنبيه) وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية مانصه : مسألة فيمن صلى خلف الصف منفردا هل تصح صلاته أم لا ، والاحاديث الواردة في ذلك هل هي صحيحة أم لا ، والأئمة القائلون بهذا من غير الأئمة الأربعة كحماد بن أبي سليمان وابن المبارك وسفيان الثوري والاوزاعي قد قال عنهم رجل أعني عن هؤلاء الأئمة المذكورين : هؤلاء لايلتفت إليهم ، فصاحب هذا الكلام ماحكمه ، وهل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن يجوز له التقليد كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة أم لا ؟ .

الجواب : الحمد لله . من قول العلماء أنه لاتصح صلاة المنفرد خلف الصف لأن في ذلك حديثين عن النبي ﷺ : « أنه أمر المصلي خلف الصف بالاعادة ، وقال: لاصلاة لفذ خلف الصف » وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث ، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجه ، وليس فيهما مايخالف الأصول ، بل مافيهما هو مقتضى النصوص المشهورة والاصول المقررة ، فان صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا فاذا أخلوا بالاجتماع المكاني والزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام أو يتخلفوا عنه تخلفا كثيرا لغير عذر كان ذلك منهيا عنه باتفاق الأئمة ، وكذلك لو كانوا متفرقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا ، وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الامور المنكرة ، بل قد أمروا بالاصطفاف بل امرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف

وسد الخلل وسد الأول فالأول كل ذلك مبالغة فى تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد ، وهلم جرا ، وهذا مما يعلم كل أحد علما عاما أن هذه ليست صلاة المسلمين ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة، بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم مثل أن يتقدم هذا على هذا ويتأخر هذا عن هذا لكان ذلك شيئا قد علم نهى النبى ﷺ عنه، والنهى يقتضى التحريم، بل إذا صلوا قدام الإمام كان أحسن من مثل هذا ، فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام إما مطلقا وإما لغير عذر ، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف ؟ فقياس الأصول يقتضى وجوب الاصطفاف ، وأن صلاة المنفرد لا تصح كما جاء به هذان الحديثان، ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة ومن وجه يثق به، بل قد يكون لم يسمعها ، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك بعضهم . ثم ذكر الاحتمالات وردها وعضد تقليد الأئمة المذكورين وبين مذاهبهم، فانظره إن شئت تزدد يقينا .

( تنبيه ) من مكروهات الصلاة على قول فى المذهب المالكى قبض اليدين فى الفرض ، وأما فى النفل فخلاف الأولى ، قال الشيخ خليل: وهل كراهته فى الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع ؟ تأويلات ثلاثة : والأول أقوى ، وإذا كان خالى الذهن فيحمل على السنة لأنه ورد فى الحديث أنه ﷺ قبض يديه فى الصلاة . والحاصل أنه إذا قصد السنة فهو مستحب، وكذا إذا كان خالى الذهن ، وإذا قصد الاعتماد فيكره ، وإذا قصد السنة والاعتماد ، فلا كراهة . أفاده الشيخ الصعيدى فى حاشية الخرشى .

وقال الشيخ الطالب فى حاشيته على ميارة ما نصه : وفى القبض ثلاثة أقوال : أحدها الاستحباب مطلقا ، وهو قول مالك فى رواية مطرف وابن الماجشون عنه فى الواضحة ، وقول المدنيين من أصحابنا ، واختاره غير واحد من المحققين كاللخمى وابن عبد البر وابن العربى وابن رشد وابن عبد السلام، وعده ابن رشد فى المقدمات من فضائل الصلاة ، وتبعه عياض فى قواعده ونسبه فى الإكمال



للجمهور ؛ وبه قال أئمة المذهب: الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ؛ وداود بن على وأبو جعفر الطبرى وغيرهم . الثانى إباحة القبض فيهما ؛ وهو قول مالك فى سماع القرينين وقول أشهب فى من شبك فى طوافه من سماع ابن القاسم من جامع العتبية. الثالث منعه فيهما حكاه الباجى وتبعه ابن عرفة ؛ وهو من الشذوذ بمكان . قال الشيخ أبو عبد الله سيدى محمد المسناوى فى رسالة له فى القبض إذا تقرر الخلاف فى أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى ( فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ) وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض فى الصلاة بشهادة ما فى الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن ؛ فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاه اه . قال ابن عرفة ، قال عياض : روى الواقدى يمسك بالكف أو بالرسغ ، واختار شيوخنا قبض اليمنى على رسغ اليسرى جمعا بين حديثى وضع اليمنى على اليسرى ، ووضع اليمنى على ذراعه اليسرى . وقال ابن حبيب : ليس لوضعهما موضع معروف قال القاضى . تحت صدره وفوق سرته .

(تنبيه) من مكروهات الصلاة فى المذهب المالكى البسملة ، والتعوذ فى الفرض لكل مصل سرا وجهرا فى الفاتحة . قال ابن عبد البر : هذا هو المشهور عن الإمام مالك رضى الله عنه ، وبه وردت السنه المطهرة ، وعليه عمل الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين .

قال أنس رضى الله عنه . صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم أسمعهم يبسملون فليست من القرآن إلا التى فى أثناء سورة النمل ، وقيل بإباحتها ، وقيل بندبها ، وقيل بوجوبها قال الإمام القرافى المالكى وغيره . الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف وكان المازرى يبسمل سرا فقيل له فى ذلك ، فقال مذهب مالك رضى الله عنه على قول واحد . من لم يبسمل لم تبطل صلاته ؛ ومذهب الشافعى رضى الله عنه على قول واحد . من تركها بطلت صلاته ، وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها ، ومحل كراهة الإتيان بالبسملة إذا لم يقصد الخروج من الخلاف فإن قصده فلا كراهة ، أفاده عبد السميع فى جواهر الإكليل .

(فرع) إذا دخلت مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم إلا بعد أن تأتى بالتحية ومن دخل مسجد المدينة فيبدأ بالتحية قبل السلام على المصطفى ﷺ أفاده الصعيدى فى حاشيته على الخرشى .

(فرع) إذا صلى المسافر العشاء بالأرض ونيته الرحيل والتنفل على الدابة فاستحب له فى المدونة أن يصلى وتره على الأرض ثم يتنفل على دابته ولو عقب الوتر ويلغز بها فيقال . لنا رجل صلى الوتر قبل الشفع وليس مقتديا بواصل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى .

(تنبيه) اعلم أنهم ذكروا أن وقت الوتر الاختيارى ابتداؤه صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق ، وانتهاؤه طلوع الفجر ، ابتداء ضرورية من طلوع الفجر ، وانتهاؤه صلاة الصبح .

(تنبيه) إذا نسى الوتر أو نام عنه ، فان تذكره بعد أن صلى الصبح فقد فات ولا يقضيه ؛ أى يحرم عليه قضاؤه كما فى حاشية الخرشى ، وإن تذكره وهو فى صلاة الصبح ؛ فان كان مأموماً فيجوز له القطع ويجوز له التمادى ، والموضوع أنه إذا قطع أدرك الصبح قبل الطلوع كما فى الحاشية ؛ وأما الإمام والفذ فيندب لهما قطع الصبح ولو أسفر الوقت إن كانا يوقعان الصبح بتمامها قبل الطلوع ؛ هذا هو المعتمد ؛ واما إن تذكره قبل الصلاة فان لم يسع الوقت الضرورى إلا ركعتين تركه وصلى الصبح ، وإن اتسع لثلاث أو لأربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيهما بعد طلوع الشمس للزوال ، فان تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها فان اتسع لخمس صلى الشفع معهما وأبقى الفجر مالم يقدم أشفاعا ، فان قدم أشفاعا فلا يصلى الشفع بل يصلى الفجر بدله ، وإن اتسع لسبع فعل الجميع ، فلو تذكر الوتر فى الفجر فيقطعها على الظاهر فلو ذكره بعدما صلى الفجر أتى به ، وأعاد الفجر كذا فى الحاشية .

(فائدة) من كان كلما أحرم تهقه ، فانه يصلى ولاشىء عليه أن كان يعتريه فى كل وقت أحرم فيه ليلا أو نهارا ، ولا يصح أن يقتدى به غيره ممن ليس على صفته وأما لو كانت تعتريه فى بعض الأوقات دون بعض فإن كان يضبط الأوقات التى لا تعتريه القهقهة فيها ، فانه يوقعها فيها وأما الذى كلما



شرع فى الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم ، بخلاف الصلاة فانه يصلى على حالته من وجود القهقهة ، أفاده الصفتى .

(تنبيه) المأموم الذى يقدر على ترك الضحك فى الصلاة يتمادى لحرمة استمرار الإمام على صلاة باطلة ، ويعيد وجوبا ، وهذه المسألة إحدى المسائل التى يصير فيها المأموم من مساجين الإمام .

الثانية : إذا كبر للركوع ولم ينو به العقد ، أى بأن نوى المأموم خلف أمامه صلاة معينة ولم يكبر للإحرام ثم كبر للركوع ناسيا للإحرام : أى معتقدا أنه كبر له فيتمادى مع أمامه على صلاة باطلة ، وأما لو نوى بالتكبير الإحرام ، أو هو والركوع ، أو لم ينوى شيئا فهى صحيحة .

الثالثة : أن المأموم إذا تذكر وهو يصلى أن عليه يسيرا من الفوائت ، فإنه يتمادى مع إمامه وجوبا على صلاة صحيحة ولا يقطع ، ويستحب له الإعادة فى الوقت ، وأما لو تذكر أن عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف إمامه فى عصر فيتمادى على باطلة ويعيد وجوبا بعد أن يصلى الأولى .

الرابعة : إذا تذكر المأموم أن عليه الوتر وهو خلف الإمام فى الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة ، وأما إن كان فذاً فيندب له القطع ولو أسفر الوقت على المعتمد ويعيد فى الكل إلا الوتر ، وقد نظم التتائى هذه المسائل فقال :

إذا ذكر المأموم فرضا بفرضه ... أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه ... له عند إحرام عن العلم خذ وسل
يكملها فى الكل خلف إمامه ... ويأتى بها فى غير وتر بلا كسل

وزاد الأجهورى بيتا فقال :

وزد ناقضا عمدا كذاك جهالة ... وذا الشيخ فى متن النوادر قد نقل

(مسألة) إذا قارن المأموم الإمام فى تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته على الصحيح ولو سبقه بها لم تنعقد قطعا لقوله ﷺ : «إذا كبر الإمام فكبروا» .

(مسألة) إذا ساوى المأموم الإمام فى الركوع أو السجود أو غيرهما من الأركان الفعلية لم تبطل صلاته ، لكن يكره ذلك لقوله ﷺ : «إذا ركع فاركعوا

وإذا ساواه لم تحصل له فضيلة الجماعة : كما قال بذلك بعض أهل العلم، ولو سبق الإمام فى بعض الأركان ووافقه فى بعضها فيحتمل أن يسقط ثواب الجماعة لحصول المخالفة ، وهذا هو الظاهر ، بل الصريح من كلامهم ، لأنه إذا كانت المساواة تفوت الفضيلة فالمسابقة أولى ، ويحتمل أن يثاب على ما وافق فيه ولا يثاب ما خالف فيه فيكتب له ثواب الجماعة ، لأن هذا الاحتمال يرده قوله ﷺ : « فلا تختلفوا » عليه ومن سبقه ببعض الأركان اختلف عليه ، ومرتكب النهى لاثواب له ، ومن كان دابه هكذا لاشك أنه فاسق أو مصاب فى دينه بحرمان الأجر . والمصاب من حرم الثواب .

(مسألة) وإن قارنه فى السلام ففيه وجهان : أصحهما عدم البطلان، بخلاف مالو قارنه فى تكبيرة الإحرام فإنها لاتنعقد على الصحيح ، وإذا قلنا لا تبطل فاتته الفضيلة لحصول المخالفة . وإذا سلم خلف الإمام ساهيا لايسجد للسهو ، بل يتحمل الإمام سهوه .

(تنبيه) اعلم أن حال المأموم مع الإمام دائر بين الموافقة والمسابقة والمساوة فالمسابقة ان يتقدم عليه . والمساوة يقارنه فى الأفعال والأقوال والموافقة أن يتقدم ابتداء فعل الإمام ويتأخر ابتداء فعل المأموم على ابتداء فعل الإمام ويسمى خلفه بحيث يدركه فى ذلك الركن .

(مسألة) صلى المأموم ثم شك فى أنه تقدم على الإمام فى تكبيرة الإحرام لم تصح صلاته

(مسألة) لوطول الإمام فى ركن من أركان الصلاة بقصد أن يلحقه آخر تكثر به الجماعة أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور فهومكروه باتفاق

(مسألة) إذا قام الإمام إلى خامسة لم يتبعه المأموم فإن تبعه عامداً عالما بالتحريم بطلت صلاته .

(مسألة) من شرع فى فرض الوقت منفردا ثم حضرت جماعة وأراد الدخول فيها يستحب له أن يقلبها نافلة ويسلم من ركعتين ويدرك الجماعة ولو خشى فوات الجماعة لو اتم الركعتين استحب قطعها .



(مسألة) قام الامام من صلاة رباعية إلى خامسة،لم يجز للمأموم متابعته ، فإن تابعه عالما بالتحريم بطلت صلاته ، بل ينتظره إلى أن يعود فيسلم معه .

(مسألة) سمع المسبوق صوتا فظن أن إمامه سلم فقام وأتى بما بقى عليه ، ثم علم أن الامام لم يسلم ، فكل ماجاء به بعدقيامه غير معتد به ؛ فاذا سلم الامام قام وتدارك ما عليه ولا يسجد للسهو .

(مسألة) رفع المأموم رأسه من السجدة ظانا أن الامام رفع وأتى بالثانية ظانا أن الامام فيها ثم بان أن الامام فى الاولى لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين ولا سجدته الثانية بل يتابع الامام ويحمل سهوه :

(مسألة) صلى رجل خلف رجل يعتقده إماما فبان بعد الصلاة أنه مأموم فالمعتمد البطلان ، وكذا لو شك اثنان فلم يدر كل واحد منهما أنه نوى إماما أومأموما فصلاتهما باطلة .

(مسألة) صلى رجل فوق سطح المسجد وإمامه أسفل المسجد صحت القدوة فلو صلى فوق سطح المسجد وإمامه فوق سطح بيت آخر أومسجد منفصل وهو يحاذيه وليس بينهما بناء ولا حائل ، فقد يقال بمنع الصحة لاختلاف الأبنية وعدم الاتصال ، وأما لو اتصلت المساجد بعضها ببعض وليس بينها بناء مملوك كان لها حكم المسجد الواحد حتى يصح اقتداء المأموم فى أحدها بإمام آخر منها

(مسألة) اقتدى شافعى بحنفى ، وهو لا يعتقد نقض الوضوء من مس الذكر ولا من لمس المرأة ، ولا وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطمأنينة ، ولا قراءة الفاتحة ، ولا النية فى الوضوء ، أو بمالكى لايعتقد وجوب الترتيب فى الوضوء ولا الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد ، ففى صحة الاقتداء أوجه : أصحها الصحة .

(مسألة) من كرر الفاتحة فى ركعة قصدا من غير سبب فقولان: قول بالصحة وقول بالبطلان ، ومن كررها ساهيا فعليه السجود البعدى إن كان فذاً أو إماما وإذا كررها لشكه فى إتيانه بها على وجهها ، فلا بأس به لأنه معذور .

(مسألة) من صلى جاهلا بكيفية الصلاة لم تصح صلاته وإن أصاب الصحة فيها كما أن من توضأ جاهلا بكيفية الوضوء لم يصح وضوءه، بل لابد من تعلم الفرض قبل الشروع، وهذا كما أن من فسر آية من كتاب الله تعالى بغير علم أثم وإن أصاب، كما أن القاضي إذا حكم بين الناس وهو يجهل حكم الله يدخل النار وإن أصاب، وكما أن الطبيب إذا عالج الداء وهو لا يعرف الطب يأثم، وإن أصاب، ويكون ضامنا لقوله ﷺ: «من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن» رواه أبو داود وابن ماجة؛ وعلى هذا لو وصف دواء لأبيه أو زوجته وهو لا يعرف الطب فمات أو ماتت لم يرث منهما لتعديه، وإن وصف لهم الدواء وهو عارف بالطب ومات ورثهما.

(تنبيه) لو أن مصل لوجع نزل به لا تبطل صلاته ولو بصوت ملحق بالكلام لأنه محل ضرورة، والتنهد غلبة مغتفر، وعمدا أو جهلا مبطل، وسهوا يسجد غير المأموم؛ ولتذكر الآخرة جائز كالبكاء لخوف الله والدار الآخرة، فلا تبطل الصلاة به ولو بصوت. وأما البكاء لغير الخشوع، فان كان بلا صوت فيغتفر له وإلا فكالكلام وأما التنحنح، فان كان لحاجة فلا بطلان، وإن كان لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كما فى حاشية الخرشى. وأما التنحنح بأن يقول أح؛ فان كان لضرورة بلغم فلا تبطل. وإن كان عبثا فتبطل؛ والجشاء غلبة غير مبطل؛ ولغيرها عمدا أو جهلا مبطل، وسهوا يسجد غير المأموم، والبصاق لحاجة غير مبطل؛ ولغيرها عمدا أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم وهذا كله إن كان بصوت، فان كان بلا صوت بغير حاجة فلا بطلان فى عمده وكره ولا سجود فى سهوه أفاده الصفتى وكذا تبطل الصلاة بالنفخ بالفم عمدا أو جهلا إذ هو كالكلام.

(تنبيه) من عليه فوائت فلا يصلى نفلا إلا الشفع والوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء والفجر، ولا يصلى الضحى ولا قيام رمضان، فان فعل أثم من وجه، وأجر من وجه: أى أجر من حيث مفعوله طاعة؛ وأثم من حيث أنه يتضمن تأخير القضاء، أفاده الصفتى.



(تنبيه) تبطل الصلاة بترك السجود القبلى إن كان عن نقص ثلاث سنين كالسورة مع أم القرآن لان قراءتها سنة والقيام لها سنة وكونها سرا أو جهرا سنة، وكالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات وطال ذلك فإن لم يطل سجد للسهو ولا شىء عليه واما إن كان الترك عمدا فتبطل الصلاة مطلقا طال أم لا.

(تنبيه) المسبوق إن لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بسجود أصلا فلو سجد القبلى أو البعدى قبل قضاء ماعليه وقبل السلام بطلت صلاته إن كان عمدا أو جهلا لا سهوا. وأما إن أدرك معه ركعة ففى البعدى يؤخره وجوبا فان قدمه عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا وفى القبلى يسجد قبل القضاء فلو أخره عمدا أو جهلا أو سهوا فلا تبطل على المعتمد فلو قدم الامام السجود البعدى أو أخر السجود القبلى ورآه مذهبا له فيتبعه المسبوق بأن يفعل القبلى معه والبعدى بعد قضاء ماعليه فإن خالفه فيهما صحت وأما إن أخر الامام السجود القبلى عمدا أو جهلا فيفعله المأموم معه إن أدرك معه ركعة وكان عن ثلاث سنن وإلا أخره لتمام الصلاة، وأما لو قدم الإمام السجود البعدى عمدا أو جهلا فلا يقدم المسبوق معه فلو قدم صحت وإن ترك إمامه السجود القبلى وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الامام وصحت صلاة المأموم إن أتى به وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه أفاده الصعيدى فى الحاشية.

(تنبيه) إن لم يرفع المصلى يديه بين السجدتين فقولان بالبطلان وعدمه فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وعلى العدم البطلان فلا يكون واجبا وهو المعول عليه أفاده الصاوى فى حاشيته على الدردير.

(تنبيه) تبطل الصلاة بتعمد سلام حال شكه فى الاتمام فتبطل وإن بان له كمال الصلاة فأولى إذا لم يتبين له شىء وأولى إن تعمد السلام وهو يعلم أو يظن عدم الإكمال.

والحاصل أن الصور التى تبطل فيها الصلاة تسع. وهى إذا سلم مترددا على حد سواء أو متحققا عدم الكمال أو ظانا عدمه وفى كل تبين الكمال أو عدمه أو

لم يتبين شيء ، وأما لو سلم معتقداً الكمل أو ظاناً الكمال فالصلاة صحيحة حيث تبين الكمال أو لم يتبين شيء ، وإن تبين عدم الكمال بطلت إن طال وإلا تدارك

(تنبيه) لاشيء فى التبسم إن قل ، وكره عمده ، فإن كثر أبطل مطلقا لأنه من الأفعال الكثيرة ، وإن توسط بالعرف يسجد لسهوه فيما يظهر ، وأبطل عمده ، أفاده الصاوى فى الحاشية .

(خاتمة) يجب على المكلف قضاء مافاته من الصلاة بخروج وقته لغير جنون أو إغماء أو كفر أو حيض أو نفاس أو لفقد الطهرين ، بل لترك الصلاة عمدا ، أو لنوم أو لسهو ، وكذا لو فعلها باطلة لفقد ركن أو شرط ولو شكا ، فأولى إن فاتته تحقيقاً أو ظناً ، ويقضيها بنحو مافاتته سفرية أو حضرية جهرية أو سرية ، ويحرم عليه تأخير قضائها .

## سجود السهو

لايجوز إبطال الصلاة التى حصل فيها موجب السجود ولا إعادتها بعد الكمال وقد قيل إن التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع فى غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها فانه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعده والخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع وقد قال ﷺ « لاصلاتين فى يوم أى لاتعاد الصلاة الواحدة فى يوم مرتين فاذا أعادها فقد خالف النهى وارتكب الحرمة فاذا حصل من المصلى سهو فاما أن ينقص فقط أو يزيد فقط أو ينقص ويزيد ولكل سهو سجدتان لا أكثر منهما ولا أقل ويسجدهما قبل سلامه إن نقص كترك التشهدين أو السورة أو تكبيرتين أو تشهد واحد والسجود سنة موكدة فلا يجوز تركه ويسن له أن يتشهد لسجدتى السهو ولا يدعوا فيه ولا يطول ويكبر فيهما فى كل خفض ورفع ويسلم منهما وإن زاد فقط سجد بعد سلامه بنية مع تكبيرة الهوى الأولى وثلاث تكبيرات غيرها وتشهد كتشهد الجلوس الأول فقط وحكم هذا التشهد السنية ويسن أيضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند نية السجود فى حال الهوى والزيادة كتم لشك بأن شك هل صلى



ثلاثا أو إثنتين ، فانه يبنى على الأقل ولكن زاد سجدة أو ركعة أو نحو ذلك، وإن نقص وزاد سجد قبل سلامه لأنه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة .

( تنبيه ) مذهب أبى حنيفة أن السجود كله بعد السلام ومذهب الشافعى أن السجود كله قبل السلام ، والإمام أحمد يسجد قبل فيما سجد فيه ﷺ قبل، وبعد فيما سجد ايه بعد وماعدا ذلك يسجد فيه قبل السلام .

( تنبيه ) الساهى فى صلاته على ثلاثة أقسام لأنه تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض الصلاة كنقص ركعة أو سجدة أو كترك قراءة الفاتحة فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الاتيان به إذا تأتى تداركه احترازا عن النية وتكبيرة الإحرام فلا يتأتى تداركهما فلابد من ابتداء الصلاة من أولها ومثال مايمكن تداركه إذا كان قائماً يصلى فى الركعة الثالثة من الظهر مثلا فتذكر أنه ترك سجدتين مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجداً فيفعلهما ثم يتشهد ثم يقوم فيأتى بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وإن لم يذكر ذلك حتى عقد ركعة : أى ركعة أصلية تلى ركعة النقص ، وعقدها يكون برفع الرأس مطمئنا معتدلا ، فان رفع رأسه ولم يطمئن ولم يعتدل فكمن لم يرفع ، فاذا رفع رأسه مطمئناً معتدلا فات تداركه وبطلت تلك الركعة ، مثال ذلك مااذا تذكر أنه ترك سجدة أو سجدتين من الثانية من الظهر مثلا بعد أن رفع من الثالثة مطمئناً ، فتبطل ثانيته ، وترجع ثالثته ثانية ويتشهد عقبها ، ويسجد قبل السلام لأنها بالفاتحة فقط، وقد صارت ثانية ، فان خرج من المسجد أو طال بطلت صلاته ويبتدئها ، وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت وربنا ولك الحمد ، أو تكبيرة واحدة وشبه ذلك ، فلا سجود عليه فى شىء من ذلك كله ، ومتى سجد لشىء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته لأنه زاد فيها عمداً ماليس منها فهو كالمتلاعب فلذلك بطلت عليه ويبتدئها بإحرام جديد ، وتارة يسهو عن نقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة كالسورة التى تقرأ بعد أم القرآن فى صلاة الفريضة أو تكبيرتين أو التشهدين أو تشهد واحد أو الجلوس لهما وما أشبه ذلك من ترك السنن المؤكدة ، فيسجد لذلك كله سجدتين إذا كان فذاً أو إماما وأما المأموم فيحمله عنه الإمام بشرط القرب

فى القبلى ولا يفوت السجود البعدى بالنسيان ؛ ويسجده ولو ذكره بعد سنة أو سنتين لأنه ترغيم للشيطان ومرضاة للرحمن ، ولو قدم السجود البعدى عن محله فسجد قبل السلام أو أخر السجود القبلى عن محله فسجدة بعد السلام أجزأه ذلك قال فى المختصر وصح إن قدم أو أخر .

(تنبيه) من لم يدر ماصلى ثلاثا أو اثنين ، فإنه يبنى على الأقل ويأتى بما شك فيه ، ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون ماأتى به زيادة فى نفس الأمر لكن هذا فى غير المستنكح ، وأما المستنكح : وهو من يأتيه فى كل يوم فى صلاته ولو مرة واحدة ، فإنه يبنى على الأكثر ويعرض عن الشك ، ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان ، فلو بنى على الأقل صح ؛ لأنه رجوع للأصل وإنما الأول ترخيص ولو بنى غير المستنكح على الأكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد السلام على المعتمد .

(تنبيه) لو أخر الإمام القبلى هل للمأموم أن يقدمه أم لا ؟ قال الزرقانى: الظاهر من كلامهم أن المأموم يتبع الإمام فى الصلاة وفى السجود وفى المدونة إن قدم الإمام القبلى وأخرة المأموم فتصح صلاته .

(تنبيه) إن سجد الإمام سجدة واحدة وترك الثانية سهواً وقام لم يتبعه مأمومه بل يجلس ويسبح له لعله يرجع فان لم يفهم كلمه فان لم يرجع فانهم يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه فى تركها وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فاذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح وإن استمر تاركها حتى سلم وطال الأمر بطلت عليه دونهم فهى من جملة المستثنيات .

(تنبيه) إن قام إمام لزائدة فمأمومه على خمسة أقسام : لأنه إما أن يتيقن أنها محض زياده أولا وتحته أربعة أقسام فمتيقن الزيادة يجلس وجوباً وتصح لمن سبح فان لم يفهم كلمه ولم يتغير يقينه وتصح لغيره وهو من تيقن الموجب أوظنه أوشك أو توهم إن اتبعه فان خالفه عمداً بطلت إلا أن يصادف الواقع كما قال ابن المواز فى الأول والحطاب فى الثانى وسهواً أتى الجالس الذى كان يؤمر بالقيامة بركعة ويعيدها المتبع الذى كان يؤمر بالجلوس ان تبين موجب فلو اتبع



من كان يؤمر بالجلوس منفرداً صحت له ، ولم تجز مسبوقاً علم بزيادتها عن ركعة قضاه وصحت صلاته ، لأنه عليه فى الواقع ركعة فكأنه قام لها وأجزأته عن ركعة القضاء إن لم يعلم بزيادتها ، وهل إلا أن يجمع المأموم على نفى الموجب؟ قولان سيان وساه عن سجدة من كأولاه لا تجزيه . الخامس إن تعمدها قال فى المجموع: وفى الحطاب خلاف فى بطلان الصلاة نظراً للتلاعب وعدمه نظراً للواقع .

(تنبيه) قال فى الرسالة : كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة او سجدة أو تكبيرة الاحرام او السلام أو اعتقادنية الفريضة . وروى الدارقطنى أن النبى ﷺ قال : « ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » .

(فرع) من ترتب عليه سجود سهو فنسيه سجده فى أى موضع ذكره إلا أن يترتب عليه من صلاة الجمعة فلا يسجده إلا فى الجامع فان سجده فى غيره لم يجزه ولا يشترط عين الجامع الذى صلى فيه بل يطلب أن يوقعه فى جامع تصح فيه الجمعة وهذا ظاهر فى السجود البعدى وأما القبلى فانما يتصور ذلك على قول ابن القاسم : إن الطول معتبر بالعرف فعلى قوله إذا نسى الإمام أو المسبوق الذى سها بعد مفارقة الإمام أن يسجد قبلى السلام فسلم وخرج من المسجد ثم تذكر بالقرب فيرجع ويسجده فى الجامع وتصح صلاته ولا يتصور ذلك على قول أشهب : إن الطول معتبر بالخروج من المسجد فعلى قوله إذا لم يتذكر حتى خرج من المسجد فات السجود ويبقى النظر فى الصلاة فان ترتب السجود على ترك ثلاث سنن بطلت وإن ترتب على أقل لم تبطل وفات السجود .

(فرع) من يرتب عليه سجود سهو سجده فى أى وقت ذكره من ليل أو نهار . قال ابن ناجى : وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه فرقا فقال: إن ترتب من فرض ففى كل وقت ومن نافلة ففى غير وقت النهى عنها .

(فرع) من المدونة قال مالك : من ذكر سجوداً بعدياً من صلاة مضت وهى فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما ، قال ابن القاسم : فاذا فرغ مما هو فيه سجدهما .

وأما ماتفسد بتركهما ، فان طال مابين سلامه من الأولى وإحرامه بالثانية بطلت الأولى ، وصار ذاكرا لصلاة فى صلاة .

وإن أحرم بالثانية : بقرب سلامه من الأولى فيتصور فى ذلك أربعة أوجه لأن السجود إما عن فريضة أو نافلة وفى كل منهما إما أن يذكره فى فريضة أو نافلة فإن كان السجود من فريضة فان أطال القراءة فى هذه الثانية أو ركع يريد انحنى ولم يرفع رأسه بطلت الأولى ثم ان كانت هذه التى ذكر فيها نافلة أتمها وأن كانت فريضة قطعها ان لم يعقد ركعة فان عقدها استحب له تشفيعها وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت من الحاضرة فان كان مأموما تمادى كما مر فيمن ذكر صلاة فى صلاة وان لم يطل القراءة ولم يركع ألغى ما فعل فى الثانية وسجد لإصلاح الأولى كانت الثانية فرضا أو نفلا ورجع بغير سلام كان وحده أو اماما او مأموما وان ذكر السجود من نفل فذكره فى فرض تمادى ولاشىء عليه وان كان من نفل وتذكره فى نافلة فان أطال القراءة أو ركع فى الثانية تمادى ولا قضاء عليه للأولى وان لم يطل فقيل يتمادى أيضا . وقال فى المدونة يرجع إلى الأولى مالم يركع يعنى أو يطول القراءة كما فى الفرض ثم يبتدىء التى كان فيها إن شاء افاده ميارة فى شرحه الكبير

( تنبيه ) من شك هل سها أو لم يسه فلا سجود عليه ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن قرأ فى الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة فى كل ركعة سهوا فلا سجود عليه كما لو قرأ بسورتين أو بثلاث فى كل ركعة مع أم القرآن فى الأوليين فلا سجود علية ومن بدأ بسورة وختم بأخرى فلا سجود عليه وأن كان شيئا خفيفا من إسرار أو اجهار كما إعلانه بآية أو نحوها فى الاسرار فلا سجود عليه وبالعكس ومن نسى فأسر الفاتحة فى الصبح مثلا ثم تذكر فأعادها جهرا سجد على المشهور قاله مالك فى العتبية وروى أشهب لاسجود عليه وكذا العكس على ظاهر كلام الشيخ خليل كان يجهر بالفاتحة فى الظهر مثلا ثم يعيدها سرا. وقال شارحه المواق ولم أجدها منصوصة وأن قرأ الفاتحة على وجهها ثم سها فى السوره فتذكر قبل أن ينحنى فاعادها على صفتها المطلوبة فلا سجود عليه وفى المدونة لاسجود على من قرأ السورة قبل الفاتحة ثم تذكر



وأعاد فقرأ الفاتحة وأعاد السورة ، ولا على من قرأ السورة فى الركعتين الأخيرتين وكذا لاشىء على إمام أدار المؤتم من خلفه لما وقف على يساره إلى يمينه . قال عياض : المشهور أن يسير الفعل من جنسها عفو كالإشارة بالحاجب وإصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه ، وكذا لا شىء عليه فى إصلاح سترة سقطت ولا فى مشى الصف والصفين لسترة أو فرجة أو لدفع مابين يديه ، أو لذهاب دابته سواء ذهبت أمامه أو يمينه أو عن يساره ، فإن بعدت قطع وطلبها ولاشىء على مؤتم فتح على إمامه إن وقف فى فرض أو نفل ، وروى ابن حبيب : لا يفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح أو يخلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بكفر ، وإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية ، وإن تعذر ركع ، ولا ينظر مصحفا بين يديه وكذا لاشىء على من سد فاه فى الصلاة للتثاؤب ، ويقطع القراءة حينئذ ، ولا على من بصق فى صلاته لحاجة أو نفخ نفخا يسيرا أن لم يصنعه عبثا ، وكذا لاشىء فى التنحنح لضرورة ، وأنين لوجع ، ومن المدونة : ان ابتلع حبة بين أسنانه ، أو أنصت لمخبر يسيرا أو روح رجليه أو التفت غير مستدبر فلاشىء عليه . وفيها قال مالك . لاشىء على المصلى إن تبسم . قال ابن القاسم . ساهيا كان أو عمدا . قال الباجى لاخلاف أن الالتفات الخفيف لا يبطل الصلاة ، ويكره لغير سبب ، أفاده ميارة فى الكبير

( تنبيه ) قال الإمام النفراوى فى شرح الرسالة : تنبيهات

الأول : ماذكره المصنف من عدم إجزاء السجود فى ترك الفاتحة فى كل الصلاة أو نصفها ، وأولى جلها هى طريقة المصنف رحمه الله تعالى فلا ينافى ماشهره الفاكهانى من أن من تركها فى جل صلاته وأولى نصفها يجزئه السجود قبل السلام مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها جملة أو فى ركعة فقط ، ويعيد الصلاة احتياطا » وماشهره العلامة خليل فى توضيحه . من أن من تركها فى نصف صلاته يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا ، وهو مذهب المدونه الثانى . علم من كلامه أنه لو ترك بعض الفاتحة من ركعة يسجد من غير خلاف وأشار إليه خليل بقوله وإن ترك آية منها سجد ولا إعادة عليه ، وظاهر كلامهم ولو على القول بوجوبها فى كل ركعة ، واستظهره بعض الشيوخ ، ولعله مراعاة لمن يقول بوجوبها فى بعض الصلاة أو عدم وجوبها جملة .

الثالث . لم يعلم من كلامه حكم ترك الفاتحة أو بعضها عمداً ، ومحصله كما فى بعض شراح خليل انه إن تركها أو بعضها عمدا بطلت صلاته على القول بوجوبها فى كل ركعة من غير نزاع ، وأما على عدم وجوبها جملة أو على وجوبها فى بعضها فقولان . أحدهما البطلان ، وهو طريقة لبعض الشيوخ ، وحكى عليها الاتفاق والثانى للخمى بسجد ؛ والمعتمد الأول لما علمت من حكاية بعضهم الاتفاق عليه .

## بيان الأذان وأحكامه

الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد ، ولو تلاصقت المساجد ، ولجماعة فى حضر أو سفر طلبت غيرها للاجتماع فى الصلاة لفرض لا نفل فى الوقت المختار ، ويكره الأذان فى الضرورى ، كما يكره للجماعة التى لم تطلب غيرها ، وعبارة يسن الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم فى الفرض الذى حضر وقته ، فلا يسن فى حق المفرد فان سافر أو كان بفلاة من الأرض استحب له الأذان ، وفى الموطأ عن سعد بن المسيب أنه كان يقول . « من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال » .

وأخرج النسائى عنه ﷺ «إذا كان الرجل فى أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا اذن وأقام صلى وراءه من الملائكة مالا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه» ذكره شارح الموطأ ولا يسن للجماعة الذين لا يطلبون غيرهم كأهل الزوايا والمدارس ولا يسن الاذان لغير فرض ولا لصلاة فائتة قد خرج وقتها لأن ذلك يزيدها تفويتا .

وصفة الأذان الشرعية أن تقول . الله أكبر الله أكبر مرتين بقطع الهمزة من أكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا حتى يحصل الاسماع ثم تقول . اشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله وتكررها ، مرتين ثم تأتى بالشهادتين بالرسالة مرتين أيضا فتقول . أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ولا بد من رفع رسول لأنه خبر فنصبه يصيره بدلا ويكون ساكن الكلمات لقول المازرى . اختار شيوخ صقلية جزم الاذان وشيوخ القيروان إعرابه والجمع جائز فتلخص أن المعتمد فقها أن عدم اللحن فى الاذان مستحب فلا يبطل بنصب المرفوع ولا



رفع المنصوب ، لأن المعتمد صحة الصلاة باللحن فى الفاتحة فكيف بالأذان، أفاده النفراوى فى شرح الرسالة :

ثم بعد تكرير الشهادتين يسن أن ترجع بأن تعيد لفظهما فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين كما فعلت أولا ، أشهد أن محمدا رسول الله ، اشهد أن محمدا رسول الله مرتين أيضا ، ثم بعد الترجيع تقول بصوتك الذى ابتدأت به : حى على الصلاة حى على الصلاة تكررها مرتين ، ثم تقول حى على الفلاح ، حى على الفلاح مرتين أيضا . ثم تختم الأذان بقولك: الله اكبر الله أكبر مرتين ، لا إله إلا الله تقولها مرة واحدة .

( فائدة ) يغلط بعض المؤذنين فى مواضع : منها أن يمد الباء من أكبر فيصير أكبار ، والأكبار جمع كبر : وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر ، ومنها أنهم يمدون الهمزة فى أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام، وكذلك يصنعون فى أول الجلالة ، ومنها الوقوف على لا إله، وهو خطأ ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد فى الراء بعدها وهو لحن خفى عند القراء ومنها أن بعضهم، لا ينطق بالهاء فى حى على الصلاة ، وبالحاء وفى حى على الفلاح ، فيخرج فى الأول إلى صلا النار وفى الثانى إلى غير المقصود . قاله فى التوضيح

الأذان : سنة مؤكدة عند مالك وأبى حنيفة، وفرض كفاية عند الشافعى واحمد ، وهو لغة الإعلام . وشرعا إعلام مخصوص لوقتية أو فائتة أو بين يدى خطيب على وجه مخصوص ، بأن يكون على مكان عال من جهير الصوت مترسلا فيه عالما بالوقت مستقبلا القبلة فاذا قال . حى على الصلاة حول وجهه يمينا وإذا قال حى على الفلاح حول وجهه شمالا من غير أن يحول قدميه وأن يتمهل فيه بأن يفصل بين كل كلمتين وأن يجعل أصبعيه فى أذنيه فانه أرفع لصوته كما فى الحديث ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم ويجوز تعدد المؤذنين فى مكان واحد برا أو بحرا وسفرا وحضرا فاذا تعددوا جاز ترتيبهم واحدا بعد واحد على حسب سعة الوقت ويجوز اجتماعهم فى أذان دفعة واحدة لكن كل واحد على اذان نفسه لأن أذانهم على صوت واحد من البدع المكروهة وأول من أحدث

الأذان جماعة . هشام بن عبد الملك ، والسلام على النبى ﷺ بعد الأذان بدعة مستحسنة ، وللأذان والإقامة من خصوصيات الأمة المحمدية ، وشرعا فى السنة الأولى من الهجرة ؛ وقيل فى الثانية وقيل فى مكة ليلة الإسراء ، ومؤذنوه ﷺ أربعة . اثنان بالمدينة وهما بلال بن رباح وعمرو بن أم مكتوم ، وواحد بقباء وهو سعد القرظى ، وواحد بمكة وهو أبو محذورة ، واسمه أوس .

## صيغة الأذان

وصيغته عند الأئمة هى . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة حى على الفلاح ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فالتكبيرة الأولى أربع مرات عند الشافعى وأبى حنيفة ومرتان عند مالك وأحمد والشهادتان أربع مرات عند الشافعى ومالك ، ومرتان عند أبى حنيفة وأحمد والحيعلتان والتثويب والتكبيرة الأخيرة مرتان ، ولا إله إلا الله مرة واحدة عند الجميع .

(فرع) ويجوز للمؤذن جعل أصبعيه فى أذنيه فى الأذان والاقامة قال ابن الحاجب ، ولا يكره الالتفات عن القبلة للاسماع ، ولايفصل بين كلمات الأذان بابتداء سلام ولا رده ولا غيرهما ، فان فرق بذلك أوغيره فاحشا استأنف ، ولا يرد السلام إلا بالاشارة على المشهور .

( فرع) قال بن الحاجب . وشرط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا ، وفى الصبى قولان ، فلايعتد بكافر ولامجنون ولا سكران ولا امرأة ولايؤذن ولايقيم من صلى تلك الصلاة ، ووتستحب الطهاره ،وفى الاقامة آكد ، ويستحب أن يكون صيتا والتطريب منكر .

(فرع) وإذا تعدد المؤذنون جاز أن يرتبوا واحدا بعد واحد ويترا سلوا أى يؤذنوا فى زمن واحد ، وكل منهم يؤذن لنفسه لايقتدى بأذان صاحبه ويؤذن للمغرب واحد أو جماعة مرة واحده .

(فرع) قال ابن الحاجب . وتستحب حكايته ، وتنتهى إلى الشهادتين على المشهور ، وقيل إلى آخره فيعوض عن الحيعلة الحوقلة .



( فرع ) من المدونة : قال مالك : تجوز الاجارة على الأذان والصلاة جميعا ولاتجوز الاجارة على الصلاة خاصة ، قال ابن شاس : جازت الاجارة على الأذان لأنه لايلزم الاتيان به ، وهو عمل بكلفة ، فاذا جمع مع ذلك الصلاة ، فانما الأجر على الأذان خاصة ، وأجاز ابن عبدالحكم الاجارة على الصلاة ووجهه أنه تكلف الصلاة فى ذلك الموضع الاتيان إليه والاهتمام به فله أجره فى ذلك .

قال ابن الحاج فى الحاشية : وتحريره أن أخذ الأجرة على ذلك إن كان من بيت المال أو من الأوقاف فجائز إجماعا ، سواء قلنا إن مايؤخذ من الأحباس إعانة أو إجارة لضروره الأخذ ، ولو لاذلك لتعطلت المساجد . وإن كان من عند الناس ففى أخذها على الأذان قولان بالمنع والجواز وعلى الإمامة ثلاثة أقوال المنع والجواز إن كان تبعا للأذان والكراهة إن كان على الامامة بانفرادها . وقال ابن عاشر : موجها قول ابن عبدالحكم بجواز الاجارة على الصلاة وحدها إن الاجارة عليها إنما هى فى الحقيقة على الامامة والامامة غير متعينة وغير المتعين لاتكره الاجارة عليه لقول خليل فى كتاب الاجارة : ولامتعين كركعتى الفجر بخلاف الكفاية ولهذا قال ابن يونس إنه القياس وأما الصلاة خلف من يأخذ الأجرة عليها فجائزة من غير كراهة كما فى الحطاب عن سماع أشهب وكان الولى الصالح أبو عبدالله بالدكالى عصرى ابن عرفة يرى أن وجود الخلاف شبهة تقتضى التورع عن ذلك فكان لايحضر جمعة ولا يصلى مع الناس فرموه بالزندقة وشنع عليه الإمام الأوحد أبو عبد الله محمد بن عرفة أقبح التشنيع وصار يبحث على امتناعه من الصلاة مع الناس لماذا ؟ فقيل له : إنما امتنع لأخذ الأئمة الأجرة على الصلاة . فزاد بذلك إغلاظا فى القول والتشنيع وتبعه العامة والخاصة فى ذلك فرحل الإمام أبو عبدالله الدكالى إلى المشرق فارا بنفسه بعد أن كان قاطنا بمدينة تونس فى حدود التسعين وسبعمائة .

( فرع ) إذا كان الأذان أو الاقامة يخرج الصلاة عن وقتها سقط ذلك المخرج لها عن الوقت من أذان أو إقامة نقله ابن عرفة .

( فرع ) قال فى المدونة : من أراد الأذان فأقام أو الاقامة فأذن أعاد .

(فرع) روى ابن القاسم: إن بعد تاخير الصلاة عنها أعيدت وظاهر المدونة إعادتها لبطلان الصلاة ولو لم يطل.

(فرع) قال ابن عرفة لو أقيمت على معين فلم يكن فقام غيره ففى إعادة الإقامة قولان لابن العربى وغيره ولفظ ابن العربى فى العارضة على نقل الإمام سيدى أحمد الونشريسى فى شرح ابن الحاجب: الإقامة حق للإمام لا تكون إلا بأمره، ولقد شاهدت جماعة حفيلة فاقام المؤذن الصلاة وهو يعتقد أن الإمام حضر فاذا به لم يحضر وقدوهم فلما طلبوا الإمام ولم يوجد قدموا غيره فقلت لهم: أعيدوا الإقامة فاعادوها فأنكر ذلك جميع أهل المسجد لجهلهم.

(فرع) قال الإمام أبو عبدالله الابى: وذكر ابن العربى أن الإقامة إن كانت على إمام بعينه فلا يؤم غيره وليس فى الأحاديث مايدل عليه اه. قال ميارة: والظاهر أن هذا الفرع غير الذى نقل عنه ابن عرفة وانظر قوله: وليس فى الأحاديث مايدل عليه مع ماورد من قول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند نزوله للإمام الذى أقيمت عليه صلاة العصر وقد أراد تقديم عيسى عليه السلام « صل فعليك أقيمت ».

(فرع) قال فى المدونة: من صلى بغير اقامة عامداً أو ساهياً أجزأه ويستغفر الله العامد. قال ابن يونس: لأنها سنة منفصلة عن الصلاة.

(فرع) قال فى المدونة: وليس فى سرعة القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس فنهم القوى والضعيف وكان ابن عمر لا يقوم إلى الصلاة حتى يسمع: قد قامت الصلاة.

(تنبيه) الإقامة مثل الأذان عند الجميع ماعدا التكبيرة الأولى فهى أربع عند أبى حنيفة وبعد الحيعلتين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة مرتين ولا إله إلا الله مرة واحدة عند الجميع.

(تنبيه) الإقامة مثل الأذان فى شروط الصحة ماعدا الذكورية وهى من الصبى للبالغين صحيحة كالأذان حيث كان ضابطا أولا يفعلها الاتباعاً لأمر غيره بل عند حصول تحقق الأذان من غيره تصح اقامته لغيره ولو لم يكن ضابطا ولا تابعا لغيره.



(تنبيه) لا يجوز الفصل بين كلمات الأذان ولو بإشارة لسلام كما تقدم، فإن فصل ولو بأكل أو كلام، ولو وجب كانقاذ أعمى بنى إن لم يطل، فإن طال ابتدأه لبطلانه كما يبطل لو مات أوجن أو كفر فى أثنائه، ولا يبنى الثانى على فعل الاول ولو قرب، وأما لو نسى منه شيئا فان كان بالقرب أعاد من موضع مانسى إذا كان المنسى جله، وإن كان نحو حى على الصلاة مرة فلا يعيد شيئا، وإن تباعد أعاد الأذان إن كان الذى أتى به لا يعده السامع أذاناً وإلا لم يعده.

(تنبيه) الأذان له شروط صحة وشروط كمال. فشروط الصحة النية، ويكفى نية الفعل، والاسلام والذكورية فلا يصح أذان المرأة ولو لنساء فأذانها بحضرة الرجال حرام، وقيل مكروه. والبلوغ، فلا يصح أذان الصبى المميز للبالغين إلا أن يكون ضابطا تابعا لبالغ فيصح. والعقل والعلم بالوقت، قال الشيخ خليل: وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ، وشروط الكمال الطهارة، وكونه صيتا حسن الصوت مرتفعا وقائما إلا لعذر، ومستقبلا إلا لإسماع.

(تنبيه) يستحب لكل من سمع الأذان أن يحكيه لمنتهى الشهادتين من غير ترجيع، كما يستحب للمؤذن والسامع أيضا أن يصلى ويسلم على النبى ﷺ بعد فراغه ثم يقول عقب الصلاة والسلام: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته. والمقام المحمود: هو الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة. والدعوة التامة هى دعوة الأذان. والوسيلة منزلة فى الجنة، أفاده النفراوى فى شرح الرسالة:

## الامامة

كبرى: وهى رياسة عامة لحفظ مصالح الناس دينا ودنيا.

وصغرى: وهى عبارة عن ربط صلاة المقتدى بصلاة الإمام

وشروط صحتها. البلوغ والاسلام، والعقل، والذكورة وحفظ مايجزئ من القرآن.

وشروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على إمامه، وعلم المؤتم بانتقالات الامام برؤية أو سماع، واتحاد موقف الامام والمأموم، ونية المأموم الاقتداء مقارنة

لتكبيرة الاحرام ، وأن يكون حال الامام أعلى من حال المأموم أومساويا له ومشاركة المأموم للامام فى الأركان ؛ وأولى الناس بالامامة الأعلم بالسنة ، ثم الأقرأ ثم الأورع ، ثم الأسن لقوله عليه الصلاة والسلام : يؤم القوم أعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقرؤهم لكتاب الله .

## زيادة بيان

قال النفراوى فى شرح الرسالة ، اعلم أن الامامة لها شروط صحة وشروط كمال فشروط صحتها ثلاثة عشر :

أولها . الذكورة المحققة ، فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى المشكل ، وتبطل صلاة المأموم دون الأنثى التى صلت إماماً .

ثانيها : الاسلام فلا تصح إمامة الكافر « وإن حكم باسلامه إن نطق بالشهادتين

ثالثها : العقل ، فلا تصح إمامة المجنون ولو متقطعا وأم فى حال صحوه .

رابعها : بلوغه فى صلاة الفرض وبغيره تصح « وإن لم يجز .

خامسها : عدم الفسق المتعلق بالصلاة ، فالفاسق فسقا متعلقا بها كمن يقصد بامامته الكبر ، أو يقرأ عمدا بالشاذ المخالف للرسم العثمانى ، أو بالتوراة او الانجيل إمامته باطلة بخلاف فاسق الجارحة كمن يشرب الخمر أويزنى فتكره إمامته فقط وهى صحيحة كما تصح خلف المبتدع المختلف فى تكفيره ببدعته كالحرورى والقدرى على المعتمد ، ومافى خليل من بطلانها بفاسق الجارحة فهو خلاف المعتمد إذ كيف تصح إمامة من اختلف فى تكفيره ، وتبطل إمامة من لم يقل أحد بكفره .

سادسها : علم الامام بما تتوقف صحة الصلاة عليه من قراءة وفقه ، فالجاهل بالقراءة والفقه لا تصح صلاة المقتدى العالم به ، وأما الأمى الذى لم يقرأ بمثله فتصح عند فقد القارىء وعدم قبوله التعليم ، والمراد بمعرفة ما تصح به الصلاة معرفة فرائضها وسننها وفضائلها ومايوجب السجود ومالا يوجبه ، ويكفى معرفة تلك المذكورات ولو حكما ، كمن أخذ صفة الصلاة من كلام مصنف أومن عالم يأتى بها على الوجه الأكمل كوصف المصنف ، فانها تصح خلفه ولولم يميز فرضا



من سنة بخلاف من يعتقد أن جميع أفعالها فرائض أوسنن أو فضائل أو يعتقد أن فيها فرائض وغيرها ، لايميز الفرض من غيره ، ولاأخذ الوصف من كلام المصنف ، ولامن عالم ، فلايصح الاقتداء به ولاصلاته لنفسه أيضا إلا لمن كان يعتقد فرضية جميع أفعالها ، ويأتى بها من غير اخلال بشىء من افعالها فينبغى صحة صلاته فى نفسه لا الاقتداء به .

سابعها : القدرة على الأركان ، فلا تصح إمامة العاجز عن بعضها إلا كالقاعد بمثله .

ثامنها : موافقة مذهب المأموم للإمام فى الواجبات ، فلا يصح الاقتداء بمن يسقط القراءة فى الأخيرتين أويترك الرفع من الركوع أوالسجود مثلا كالحنفى الذى لايعد الرفع من فرائضها .

تاسعها : الاقامة فى الجمعة ، فلا تصح امامة المسافر إلا الخليفة ، والمراد بالمسافر الخارج عن بلد الجمعة بأكثر من فرسخ لايصح أن يخطب فيها إلا إذا نوى اقامة تقطع حكم السفر .

عاشرها : الحرية فى الجمعة ، فلا تصح امامة العبد فيها وتعاد جمعة ان أمكن وإنما لم تصح امامة المسافر والعبد فى الجمعة لسقوطها عنهما ، فالاقتداء بهما يشبه اقتداء المفترض بالمتنفل ؛ وأما غير الجمعة فيصح .

حادى عاشرها : المساواة فى الصلاة شخصا ووصفا وزمانا فلا تصح ظهرا خلف عصر ولاعكسه ، ولا أداء خلف قضاء ولاعكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولاعكسه ؛ ولايصح اقتداء مفترض بمتنفل .

ثانى عشرها : عمارة ذمته بصلاة المأموم فلا تصح امامة المعيد .

ثالث عشرها : أن لايكون مأموما ؛ فلا يصح الاقتداء بالمسبوق الذى أدرك ركعة مع الامام فيما بقى من صلاته بعد سلام إمامه لأنه مأموم فيه حكما والمأموم لايكون إماما بخلاف من أدرك دون ركعة فانه يصح الاقتداء به . لأنه لم يحصل له فضل الجماعة اه منه .

(فرع) تبطل الصلاة باقتداء بمن بان خنثى مشكلا مع اعتقاد المأموم ذكوريته، وأولى مع اعتقاد إشكاله لمطابقته للواقع.

(تنبيه) أفتى الإمام القورى بصحة إمامة الشيخ المقوس الظهر بالسالم؛ وأفتى العبدوسى بالبطلان قائلا إنه راكع لا قائم.

(فرع) المذهب أن المومىء لا يصلى بمثله، وفى المعتمد. ولا تصح إمامة المومىء بمن يركع ويسجد، والمشهور أيضا أنه لا يؤم بمثله.

(فائدة) ليس لأهل المسجد ولا لبعضهم بعد الاتفاق على الرضا بالإمام أن يخرجوه ولا أن يؤخروا عن الصلاة خلفه إلا أن يثبتوا عليه عند الحاكم ما يجرحه نقله ابن الحاج فى الحاشية.

(فرع) قال فى المدونة، قال مالك: من صلى خلف رجل يقرأ قراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه. قال ابن القاسم: فان صلى خلفه أعاد أبدا. قال ابن يونس لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه.

(فرع) قال ابن حبيب: لا يؤم قاتل عمدا وإن تاب.

(فرع) قال مالك: إذا صلى الجنب بالقوم ولم يعلم ثم تذكره وهو فى الصلاة استخلف، وإن لم يتذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده، وإن صلى بهم ذاكرا للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة، وكذلك إن ذكر فى الصلاة فتمادى بهم جاهلا أو مستحييا فقد أفسد عليهم، أفاده ميارة فى الشرح الكبير.

(تنبيه) قال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد قال ابن عرفة: مفهوم المدونة إن كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين وقال فى المبسوط لا تكره. قال ابن يونس. كره ابن حبيب الصلاة بين السوارى يريد إذا كان المسجد متسعا اه:

(تنبيه) قال فى المدونة: لا بأس بالصلاة فى دور محجورة بصلاة الإمام فى غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس وسمعوا تكبيره. قال مالك: وكانت الدور بين يدى الإمام كرهت ذلك فان صلوا فصلاتهم تامة: قال فى التوضيح والكراهة محمولة على عدم الضرورة، وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك.



(فرع) أما إعادة الجماعة بعد الامام الراتب. فقال ابن الحاجب: ولا تجمع صلاة فى مسجد له إمام راتب مرتين. قال فى المدونة: إلا أن يكون مسجدا ليس له إمام راتب، فلكل من جاء أن يجمع فيه وذهب أشهب إلى الجواز.

(تنبيه) استظهر بعضهم حصول فضل الجماعة لمن يصلى قبل الراتب أو بعده لأن الكراهة ليست لذات الجماعة بل لأمر خارج وهو الإقدام.

(تنبيه) من أدرك ركعة فأكثر مع الامام فى صلاة الفرض فقد أدرك فضل الجماعة؛ والمراد فضلها التضعيف الوارد فى خبر «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبعة وعشرين درجة» أى صلاة وحكمها فلا يقتدى به غيره ولا يعيد فى جماعة ويلزمه السجود القبلى والبعدى المترتب على إمامه ويسلم على إمامه وعلى من على يساره ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد فى جماعة ولا يسلم على إمامه ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به ولا يحصل له فضلها المتقدم وإنما يحصل له ثواب ما أدرك من تشهد أو غيره مما دون ركعة وإدراك الركعة هنا يكون بتحقق وضع اليدين على الركبتين قبل رفع الإمام رأسه من ركوعها؛ ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الامام ولا بد أن يدرك سجدتيها قبل سلام الامام فإن زوحم عنها أو نعس؛ حتى سلم الامام فيأتى بهما. واختلف هل يحصل له فضل الجماعة أم لا؟ قولان لابن القاسم وأشهب.

(تنبيه) من أدرك ركعة فأكثر مع الامام فليقض بعد سلام الامام ما فاته قبل دخوله معه من الأقوال على نحو ما فعل الامام فى قراءة فما قرأ فيه الامام بأم القرآن وسورة جهرا أو سرا يقرأ فيه كذلك وأما حاله فى نحو القيام والجلوس ففعله فيه كفعل البانى المصلى وحده. قال الشيخ خليل: وقضى القول وبنى الفعل والمعنى أن المسبوق المدرك لركعة فأكثر مع إمامه إذا سلم إمامه وقام ليأتى بما بقى من صلاته فانه يقضى الأقوال ويبنى فى الأفعال، وحقيقة القضاء جعل ما فاته قبل الدخول مع الامام أول صلاته وما أدركه آخر صلاته والبناء جعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخر صلاته عكس القضاء والمراد بالأقوال القراءة خاصة وأما غيرها من الأقوال والأفعال فهو بان فيه فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا

ولك الحمد وإذا ادرك ثانية الصبح يقنت فى التى يقضيها على المشهور ، فان أدرك مع الامام ركعة العشاء قام بعد سلام الامام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أول صلاته فهو قاض ثم يجلس ؛ لأن التى أدركها كالأولى بالنسبة للفعل فيبنى عليها ؛ ثم يأتى بأخرى بأم القرآن وسورة جهراً لأنه يقضى القول ولا يجلس بل يقوم ويأتى بركعة بأم القرآن فقط ويجلس ويتشهد ويسلم. وفى المسألة طريقتان سوى هذه . إحداهما أنه قاض فى الأقوال والأفعال وهو ماعليه أبو حنيفة والثانية أنه بان فيهما وهو ماعليه الشافعى ؛ ومنشأ الخلاف قوله ﷺ «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار ؛ فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا » وروى « فاقضوا فأخذ أبو حنيفة برواية « فاقضوا فجعله قاضيا فى الأقوال والأفعال ، وأخذ الشافعى برواية «فأتموا فجعله بانيا فى الاقوال والأفعال ، وجمع مالك بين الروايتين فحملوا رواية فأتموا على الأفعال ورواية «فاقضوا » على الأقوال، وتظهر ثمرة الخلاف بين الأئمة فيمن أدرك ركعة من المغرب فعلى القول بأنه قاض مطلقا يأتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً ولا يجلس بينهما ، وعلى القول بأنه بان مطلقا يأتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط سرا ، وعلى القول بالقضاء فى الاقوال دون الأفعال يأتى بركعتين بأم القرآن سورة جهر او يجلس بينهما أفاده الامام النفراوى فى شرح الرسالة.

(تنبيه) الوقوف خلف الامام مستحب وخلافه مكروه ؛ ومحل كراهة التقدم على الامام ومحاذاته ، حيث لاضرورة .

(تنبيه) مما يستحب فى الصلاة أيضا تسوية الصفوف واتصالها ويكره عدم تسويتها أو تقطيعها ، وكذا لايشرع فى الصف الثانى إلا بعد كمال الأول واختلف فى الأول ؛ والصحيح انه الذى يلى الإمام ولا يضر الفصل بالمقصورة أو المنبر ؛ وسواء قرب صاحبه من الامام أو بعد عنه ؛ ويستحب إيقاع الصلاة فيه . قال الشيخ خليل : وإيقاع الفرض بالصف الأول لخبر « إن الله وملائكته يصلون ثلاثا على أهل الصف الاول ؛ وواحدة على من يليه » ويحصل فضل الجماعة عندنا ولوصلى فى غير الصف اختيارا ؛ وإنما يفوته ثواب الصلاة



فى الصف حيث ترك الدخول فيه اختياراً لا لضرورة ، فيحصل له ثوابه لنية الدخول فيه لولا المانع . قال خليل : وصلاة منفرد خلف صف : أى يحصل معها فضل الجماعة وإن كره مع التمكن من الدخول فى الصف ، أفاده الإمام النفراوى فى شرح الرسالة .

يقول جامعه محمد الموقت كان الله له : ومن الموانع التى تمنع الإنسان شرعا أن يترك الدخول فى الصف الأول أكله لشىء من الثوم أو البصل ونحوهما ، أو كان ممن ابتلى بشىء من هذه القاذورات الوقتية كالتبغ والدخان لما فى ذلك من إذاية للمصلين ؛ ويشهد لهذا ماذكره الحافظ ابن زكرى فى حاشيته على البخارى ونصه: ذكر الحطاب نقلا عن أبى عمر إذا كانت العلة فى إخراج آكل الثوم من المسجد أنه يتأذى به ، ففى القياس أن كل من يتأذى به جيرانه فى المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيها مستطيلا أو كان ذا رائحة لاتلومه لسوء صنعته ، أو عاهة مؤذية كالجذام فأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم كان لهم ذلك ما كانت تلك العلة موجودة فيه حتى تزول ، فاذا زالت بالعافية أو توبة أو بأى وجه زالت كان له مراجعة المسجد اهـ منها .

( تنبيه ) اعلم أنه لايجوز سبق الإمام ولامصاحبته فى فعل ركن من الأركان وحكم السبق الحرمة . والمصاحبة الكراهة ، وأما التأخر عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر فحرام .

( تنبيه ) اعلم أنه لايجوز للمأموم أن يحرم قبل الإمام ، فان افتتح المأموم الإحرام قبل إمامه بطلت صلاته ، وإن ختمه بعده ، وكذا إن صاحبه فى افتتاحه تبطل صلاته ، وإن تأخر ختمه ، وأما إن افتتح الإمام الإحرام قبل المأموم ولو بحرف ، فلا تبطل صلاته إن تأخر عنه فى ختمه ، وكذا إن صاحبه على المعتمد وتبطل إن ختمه قبله ، فالصور تسع ؛ تبطل صلاة المأموم فى سبع ، وتصح فى صورتين ، ولا فرق فى صور البطلان من وقوع ذلك عمدا أو جهلا أو سهوا

( تنبيه ) قال الفاكهانى إذا علم المأموم أن إحرامه سابق على إحرام إمامه، وأراد أن يحرم بعده. فقال مالك : يكبر ولا يسلم؛ لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ما امر به من التأخر عن الإمام خلافا لسحنون فى قوله يسلم .

(تنبيه) يجب على المأموم أن لا يسلم إلا بعد سلام إمامه. قال الشيخ خليل في شروط الاقتداء ومتابعة في احرام وسلام فان شرع في السلام قبل امامه عمدا أو جهلا بطلت، ومثل السبق المصاحبة في ابتدائه تبطل به الصلاة، وان تأخر ختمه عن الإمام، وأما لو سبقه الإمام في ابتدائه ولو بحرف فهذا إنما يبطل صلاة المأموم ان ختم قبل الإمام لا إن تأخر عن سلام الإمام أو صاحبه على المعتمد فالصور تسع كصور الإحرام تبطل في سبع وتصح في صورتين، ومحل البطلان في سبع السلام: إن وقع السلام قبل الإمام أو معه على وجه العمد أو الجهل، وأما لو سبقه سهوا لأمر بالسلام بعد الامام لم تبطل صلاته حيث لم يأت بمبطل بعد سلامه وماسوى ذلك فواسع لمن يفعله معه لكن مع كراهة.

والحاصل أن المطلوب من المأموم أن يتأخر عن الإمام في كل أركان الصلاة ويحرم سبقه في جميعه، وكذا مصاحبته في الإحرام والسلام لبطلان الصلاة بهما وأما السبق في غيرهما عمدا فحرام ولا تبطل به الصلاة، وأما المساواة فمكروهة أفاده النفراوي في شرح الرسالة.

(تنبيه) تكره إمامة المتيمم للمتوضىء، وإمامة ماسح الجبيرة لغيره، واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة، واقتداء الماسح بالمتيمم، وأما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة، ومثله في عدم الكراهة اقتداء المتوضىء بماسح الخف أفاده الصفتي في الحاشية.

(فائدة) تصح صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام، ولا إعادة عليه، ولو تقدم عليه جميع المأمومين متعمدين لذلك لا إعادة عليهم على المعتمد كما في حاشية الخرشي، لكن إن كان التقدم لضرورة فلا كراهة، وإن كان لغير ضرورة فيكره.

(فايدة) يصح الاقتداء بصوت المسمع، ولو صغيرا أو امرأة او غير مصل أو غير متوضىء كما اختاره البرزلي واعتمده اللقاني وهو المعتمد في المذهب خلافا للحطاب القائل بالبطلان فيما إذا كان غير متوضىء أو غير مصل فانه ضعيف وقد اعتمده بعضهم.



(تنبيه) يكره للإمام إطالة الصلاة بالقوم لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة» رواه البخاري، وفي رواية: «من أم بالناس فليخفف» الحديث:

(غريبة) صلى الإمام الأعمش في مسجد قوم فأطال بهم الإمام، فلما فرغ قال له: ياهذا لا تطل صلاتك، فانه يكون خلفك ذو الحاجة والكبير والضعيف قال الامام (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) فقال له الأعمش: أنا رسول الخاشعين اليك، إنهم لا يحتاجون إلى هذا منك:

(خاتمة) قال سعيد بن جبير: والمطلوب من الإمام إذا سلم أن يشرق أو يغرب ولا يستقبل، والأفضل أن يجعل وجهه جهة المغرب، ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة، وماعدا ذلك من الهيئات فهو خلاف الأفضل، ومحل ذلك فيمن يصلي في غير الروضة الشريفة، وأما المصلي بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين، ويمينه من جهة القبلة؛ أفاده الصعيدي في الحاشية:

(تنبيه) قال العارف أبو زيد الفارسي في حاشيته على صحيح البخاري مانصه قوله «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه الكريم، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس» الحديث: قال ابن أبي جمرة: فيه من الفقه جواز جلوس الإمام في مصلاه إذا أدار وجهه إلى الجماعة، وأن هذا هو السنة لا مايراه بعض من ينسب إلى التشديد في الدين من الأئمة حتى أنه يقوم حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشيء يؤلمه، ويجعل ذلك من الدين، ويفوته بذلك خيران أحدهما استغفار الملائكة له مادام في مصلاه أقبل الذي صلى فيه مالم يحدث، يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه؛ والثاني مخالفته لسنة رسول الله ﷺ التي هي نص في الحديث حيث قال: «كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ليس الا» ولم يذكر أنه قام؛ ولو قام لأخبر به لأنهم رضي الله عنهم أقل من هذا من فعله يخبرون به، وعلى هذا أدركت بالاندلس كل من لقينا من الأئمة المقتدى بهم في غالب الأمر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام اه:

(تنبيه) لا يرخص لمن سمع الأذان أن يترك الجماعة ، فانها سنة مؤكدة غاية التأكيد بحيث لو تركها أهل ناحية وجب قتالهم بالسلاح لأنها من شعائر الإسلام ولو تركها واحد منهم بغير عذر وجب تعزيره ولا تقبل شهادته ، ويأثم الجيران والإمام والمؤذن بالسكوت عنه .

وورد فى هذا الموضوع أحاديث صحيحة : منها ما فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم » .

وروى الإمام أحمد بسند جيد « أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى فى القوم رقة ، فقال إنى لأهم أن اجعل للناس إماما ، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة فى بيته إلا أحرقته عليه ، فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله إن بينى وبين المسجد نخلا وشجرا ولا أقدر على قائد كل ساعة ، أيسعنى أن أصلى فى بيتى ؟ قال : أتسمع الاقامة ؟ قال نعم قال فأتها .

وروى الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود قال « من سره أن يلقى الله غدا مسلما — يعنى يوم القيامة — فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى . وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ، ويحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف « وفى رواية » لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض ، إن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة ، وقال « إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه » .

قال ابن حجر فى الزواجر وقال إبراهيم التيمى فى قوله تعالى :( يوم يكشف



عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ) قال يدعون إلى الصلاة المكتوبة بالأذان والإقامة فلم يجيبوا .

وقال كعب الأحبار : والله ما نزلت هذه الآية إلا فى المتخلفين عن الجماعات فأى وعيد أبلغ وأشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر ؟ .

وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلى فى الجماعة ؟ فقال : إن مات هذا فهو فى النار ، وقال أبو هريرة : لأن يمتلىء أذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع النداء ولا يجيب .

وقال حاتم الأصم : فاتتنى مرة صلاة الجماعة فعزانى أبو إسحاق البخارى وحده ولو مات لى ولد لعزانى أكثر من عشرة آلاف نفس لأن مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا .

وحكى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى بستان له ، فرجع وقد صلى الناس العصر فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فاتتنى صلاة العصر فى الجماعة ، أشهدكم أن حائطى على المساكين صدقة : أى لتكون كفارة لما صنع .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : كنا إذا فقدنا الإنسان فى صلاة العشاء والصبح فى الجماعة أسأنا به الظن أن يكون قد نافق : أى لحديث « إنهما أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا » .

(تنبيه) أجمع العلماء على أن أقل الجمع الذى تنعقد به صلاة الجماعة غير الجمعة اثنان إمام ومأموم قائم عن يمينه .

## النهى عن ترك واجب من واجبات الصلاة
## المجمع عليها أو المختلف فيها

أخرج الترمذى وصححه ، والدار قطنى والبيهقى أنه ﷺ قال « لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم صلبه فى الركوع والسجود » .

وصح عنه ﷺ أنه قال : « أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته ، قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته ؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها »

وأخرج الطبرانى وأبو يعلى باسناد حسن ، وابن خزيمة فى صحيحه عن أبى عبدالله الأشعرى : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا لايتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو يصلى ، فقال ﷺ « لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد ﷺ « ثم قال ﷺ «مثل الذى لايتم ركوعه ، وينقر فى سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لايغنيان عنه شيئا » قال أبو صالح قلت لأبى عبد الله : من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ قال أمراء الأجناد : عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل ابن حسنة ، سمعوه من رسول الله ﷺ »

وأخرج أبو القاسم الأصبهانى : « إلا الرجل ليصل ستين سنة ، وماتقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولايتم السجود ويتم السجود ولايتم الركوع

وأخرج البخارى عن حذيفة إنه رأى رجلا يصلى لايتم ركوع الصلاة ولا سجودها ، فقال حذيفة : ماصليت ولو مت وأنت تصلى هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد ﷺ

زاد أبو داود أنه قال : مذكم تصلى هذه الصلاة ؟ قال . منذ أربعين سنة ، قال ماصليت منذ أربعين سنة شيئا ، ولومت مت على غير فطرة محمد ﷺ .

وأخرج البيهقى : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة : حفظك الله كما حفظتنى ثم صعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور وفتحت لها أبواب السماء حتى ينتهى بها إلى الله فتشفع لصاحبها وإذا لم يتم ركوعها ولاسجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتنى ثم صعد بها إلى السماء وعليها ظلمة فأغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها .

## حكمة مشروعية الصلاة

إن الصلاة من أجل الأذكار وأفضل الطاعات وهى منتهى الخدمة والعبودية فتتمثل فيها عظمة الخالق وذل المخلوق وقد جمعت فنونا من العبادة فهى تشتمل على التكبير والقراءة والقيام والركوع والسجود والذكر والقنوت والدعاء فلذلك كانت الركن الثانى بعد الإيمان .

والأصل فى مشروعية الصلاة وكل عبادة أخرى : أما القيام بشكر المنعم على



ما أنعم ، وإما أداء الخدمة والعبودية وإظهار التواضع والذلة وقد اشتملت الصلاة على كل منهما ، فمن الحكم الجليلة : أن الصلاة وجبت شكرا للنعم العظيمة منها نعمة الخلقة حيث كرم الله النوع الانسانى بالتصوير على أحسن صورة وأحسن تقويم حتى لانرى احداً يتمنى أن يكون على غير هذه الصورة قال تعالى . (وصوركم فأحسن صوركم) وقال أيضا : (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم) ومنها نعمة سلامة الجوارح عن الآفات إذ بها يقدر على إقامة مصالحه ومنها نعمة المفاصل اللينة التى بها يقدر على استعمال جوارحه فى الأحوال المختلفة أعطاه الله ذلك كله إنعاما محضا من غير أن يسبق منه مايوجب استحقاق شىء من ذلك فأمرنا باستعمال هذه النعم فى خدمة المنعم شكرا لما أنعم إذ شكر النعمة استعمالها فى خدمة المنعم ثم الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود والقعود ووضع اليد موضعها وحفظ العين وكذلك الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية واشعاره بالخوف والرجاء وإحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتبجيل ليؤدى كل عضو شكر الإنعام به ومن الحكم أيضا : أن الصلاة خدمة للرب جل جلاله وخدمة المولى على عبده لاتكون الافرضا إذ التبرع من العبد على مولاه محال والعزيمة شغل جميع الأوقات بالعبادات بقدر الإمكان إلا أن الله تعالى بفضله وكرمه جعل لعبده أن يترك الخدمة فى بعض الأوقات رخصة منه تعالى .

يحقق ماذكرنا : أن العبد لا بد له من إظهار سمة العبودية ليخالف به من استعصى مولاه وأظهر الترفع عن عبادته وفى الصلاة إظهار سمة العبودية لما فيها من القيام بين يدى الله تعالى وتحية المظهر له وتعفير الوجه بالأرض والجثو على الركبتين والثناء عليه وغير ذلك ومنها أنها مانعة للمصلى عن ارتكاب المعاصى لأنه إذا قام بين يدى ربه خاشعا متذللا مستشعرا هيبة الرب جل جلاله خائفا تقصيره فى عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك من اقتحام المعاصى وذلك قوله تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ومنها أنها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير إذ العبد فى أوقات ليله ونهاره لايخلو من ذنب أو خطأ أو تقصير فى العباده وهذا معنى قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) .

## حكمة تعدد الفريضة وتخصيصها بالإوقات المعروفة

إنما تعددت الفريضة فى اليوم والليلة ليبقى العبد متصلا بمولاه مستمرا على خدمته فيستمر على مراقبته تعالى والخشية منه فإن العبد إذا وقف بين يديه تعالى خمس مرات فى اليوم والليلة وتذكره فى كل مرة وعلم أنه تعالى محيط بسره وعلانيته وأنه محاسبه على الصغير والكبير فلا ريب أن ذلك يبعثه على إقامة الحدود وأداء الحقوق وتجدد الخوف من عقابه والطمع فى ثوابه حتى إذا ألم بسيئة بين ذلك سارع إلى التوبة وطلب المغفرة .

أما تخصيصها بالأوقات الخمسة فلأنها أوقات العمل والنشاط فتؤدى فيها العبادة على الوجه الأكمل ولأنها أعظم رياضة بدنية تجدد القوة والنشاط وتزيح الكسل والخمول فالصلاة شرعت لفوائد ترجع إلى الروح والجسم فهى صحية كما هى شرعية يشهد بذلك أعداء الدين وأهل العلم الحديث فانهم أثبتوا أنها حركات رياضية غير عادية منظمة تفوق جميع الأعمال الرياضية الأخرى بنظامها وسرعة التنقل فيها بين قيام وقعود وركوع وسجود خصوصا وقت الفجر فإن بالشكر الحاجة فيه شديده إلى الرياضة لدفع النوم والكسل فيبدأ أعماله اليومية بالشكر على نعمه السلامه فى مرقده والبعث من مضجعه ثم يأخذ فى أسباب السعى والجد حتى إذا انتصف النهار أخذ مكانه ليستريح فيقوم بشكر نعمة التوفيق على السعى، فاذا دخل وقت العصر وعاوده النشاط أخذ يطلب التوفيق فى تمام ما شرع فيه من الاعمال اليومية فيقوم بشكر ذلك . ثم يؤدى المغرب حيث أدبر النهار وأقبل الليل ليكون وتر النهار وأول عهده بالليل الذى هو وقت سكون وراحة ثم يؤدى العشاء النعم التى ترادفت عليه فى يومه فيختتم بها الأعمال اليومية كما ابتدأها بالعبادة ليكون ذلك كفاره لما بينهما .

## حكمة تكرار السجود

شرع السجود مكررا اشارة إلى السكونين فالسجدة الأولى تشير إلى أنا خلقنا من الأرض والثانية تشير إلى أنا سنعود إليها ويدل لذلك قوله تعالى



( منها خلقناكم وفيها نعيدكم ) وفى تكراره إرغام الشيطان وإحراجه ، فإنه أمر بسجدة واحدة فأبى. فنحن نسجد سجدتين زيادة فى التعظيم وقطعا لطماعية الشيطان.

## حكمة عدد الركعات

شرعت الصبح ركعتين ؛ لأن السنة فيها طول القراءة . فأقيم طول القراءة مقام ركعتين أخريين ، كما أقيمت الخطبة فى الجمعة مقام الركعتين الأخريين ، ولضيق وقتها مع بقاء آثار الكسل ، وإنما لم تجعل المغرب ركعتين مع ضيق وقتها أيضا لأنها وتر النهار ، وكان كل من الظهر والعصر اربعا لطول وقتهما ولكونه وقت النشاط والعمل ؛ وكانت العشاء أربعا لطول وقتها واختتام الأعمال بها ، فمجموع الركعات المفروضة سبع عشرة ركعة ؛ وإنما كانت كذلك ، لأن المعتاد فى ساعات اليقظة سبع عشرة ساعة ؛ فكل ركعة تقوم بشكر ما يقع فى الساعة من الأعمال .

## حكمة الأذان والإقامة

شرع الأذان للإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس ؛ وتنبيه المصلين إلى الاجتماع فى وقت حضور الجماعة ؛ وسبب مشروعيته نزول الملك ورؤيا جماعة من الصحابة . منهم عبدالله بن زيد ، وعمر رضى الله عنهما . وذلك أن المسلمين لما قدموا المدينة كانوا يجتمعون ويتحينون الصلاة وليس لديهم أمارة تدل على دخول وقت الصلاة ، ولهم من أعمالهم ما يلهيهم عن ذلك » وتكلموا فى اتخاذ الناقوس ، فحدث بعد ذلك أن جاء عبدالله بن زيد الأنصارى إلى النبى ﷺ وأخبره بما وقع له فى الرؤيا وهو أن ملكا نزل عليه وعلمه الأذان والإقامة فقال النبى ﷺ علمهما بلالا، وجاء بعده عمر يجر رداءه، فقال . والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى ؛ فقال الرسول ﷺ «فلله الحمد» فقد شرع الأذان للإعلام وحث الناس على المبادرة إلى ما فيه خيرهم وفلاحهم ولذلك كان من سنن الدين وشعائر الإسلام ولما كان الفجر وقت نوم وغفلة زيد بعد فلاحه . «الصلاة خير من النوم » مرتين وكذلك شرعت الاقامة لزيادة التنبيه والإعلام واستنهاض

همم الحاضرين ، وتنبيه الغافلين ، وإسماع من لم يكن سمع من قبل ؛ وزيد بعد فلاحها . « قد قامت الصلاة إيذانا بالقيام إليها والشروع فيها .

## حكمة صلاة الجماعة

إن الاجتماع له روح التضامن والتآخى بين الجماعات والأمم ؛ وبه تحقق الحياة القومية ويحصل التعارف والتآلف بين الأفراد ، فإذا اجتمع المسلمون فى اليوم خمس مرات ، واتجهت قلوبهم إلى مقصد واحد هو أداء الخدمة والطاعة ، ووقف الرئيس والمرءوس ؛ والسيد والمسود ، والرفيع والوضيع فى صعيد واحد كان ذلك وسيلة إلى قبول عبادتهم جميعهم يقبل المفضول ببركة الفاضل وبها تقوى الرابطة بينهم ، ويحصل التفاهم والتناصح ، ويتعلم جاهلهم من عالمهم ، ويأخذ قويهم بيد ضعيفهم ؛ وبها يتمكن الإمام من تفقد قومه ، والسؤال عمن غاب منهم وبالجملة . فالجماعة مدرسة الإخلاق والآداب وأكبر مرب للنفوس ، فإن الفضائل والأخلاق العالية متفرقة فى الإفراد ؛ والمرء مرآة أخيه ؛ فبكثرة الاجتماع تتمثل الفضائل أمام الأعين ، فإذا وجدوا الانسان نفسه صفة نقص انسلخ منها وتناساها وإذا كانت تنقصه صفة كمال تخلق بها وأدعاها ؛ فتصفوا المعاشرة ، وتطيب الحياة وتنال السعادة .

## حكمة مشروعية الوتر والنوافل

شرع الوتر ليكون آخر صلاة الليل ؛ وتختتم به النافلة ، ولذلك استحب تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ، والله تعالى وتر يحب الوتر فى كل شىء ؛ فحسن اختتام الأعمال به ليكون رمزاً إلى الوحدانية . وأما السنن والنوافل ؛ فإنها شرعت لتكملة الفرائض وجبرا لما عساه يقع فيها من تقصير أو غفلة . وشرعت أيضا لقطع طماعية الشيطان فى الفريضة فإن العبد إذا واظب على السنة لا يمكن الشيطان أن يأتيه من طريق الفرض وهو محافظ عليها فيهاجمه من طريق السنن والنافلة حتى إذا ظفر به فيها أخذ يهاجمه من طريق الفريضة ، وفيها التعود على الطاعة وزيادة الثواب .



## صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض على الأعيان ، ولها شروط وجوب وأركان وآداب تطلب من المكلف وأعذار تبيح التخلف عنها .

أما شروط وجوبها فسبعة . أولها . الإسلام ، وثانيها البلوغ ، وثالثها . العقل ورابعها . الذكورية ، وخامسها . الحرية ، وسادسها الإقامة ، وسابعها الصحة فالجمعة لا تجب على كافر ، ولا على صبى ، ولا على مجنون ؛ ولا على امرأة ، ولا على عبد ولا على مسافر بحيث لا يكون منها فى وقتها على أكثر من ثلاثة أميال إن كان خارجا عن البلدة ، وأما إن كان بثلاثة أميال أو ما قاربها من ربع ميل أو ثلثه فيجب عليه أن يشهدها ، وابتداء الثلاثة أميال وما فى حكمها من المنارة التى فى طرف البلد على الأظهر كما فى حاشية الخرشى ، وكذا تجب على من منزله خارج الثلاثة أميال ، وأخذه الوقت داخلها .

واعلم أن الميل ستة آلاف ذراع على المعتمد ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا على المعتمد ، والأصبع ست شعيرات ، والمراد بالأصبع عرضه ، وأما من هو فى البلد فيجب عليه السعى لها ماشيا أو راكبا ، ولو كان من المسجد على ستة أميال ، وكذا لا تجب الجمعة على مريض لا يقدر على الإتيان لها أصلا أو بمشقة ومثله كبير السن ، فإن كان يقدر على ركوب لا يجحف به وجب عليه السعى لها وأما أركانها : اى فرائضها التى هى شروط الأداء خمسة .

الأول : المسجد الذى يكون جامعا ، وتصح الصلاة برحبته والطرق المتصلة به ولو لم يضق ولو لم تتصل الصفوف على المعتمد ؛ لكن إذا لم يضق ولم تتصل الصفوف تحرم الصلاة برحبته والطرق المتصلة به وهى صحيحة

الثانى : الجماعة وليس لهم حد عند مالك فى ابتداء إقامتها ؛ بل لا بد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية ورجح بعض أئمتنا انها تجوز باثنى عشر رجلا غير الامام ويشترط فيهم أن يكونوا أحرارا ذكورا مستوطنين مالكيين أو حنفيين كشافعيين قلدوا احدا منهما فيما ذكر لا إن لم يقلدوا ، فلا تصح جمعة المالكى باثنى عشر شافعى لم يقلدوا لانه يشترط فى صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها فان نقصوا

لم تصح ؛ وتقدم لنا أنها تجوز باثنى عشر رجلا باقين لسلامها . أى باقين مع صحة صلاتهم مع الإمام لسلامها منه ومنهم ؛ فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو بطلت صلاته وصلاتهم وبهذا يلغز فيقال انتقض وضوء مأموم فبطلت صلاته وصلاة إمامه وصلاة المأمومين أو يقال وقعت عمامة مأموم فبطلت صلاته وصلاة إمامه والمأمومين

الثالث . الخطبة الأولى ؛ وهى ركن على الصحيح فلا تصح بدونها ؛ وكذلك الخطبة الثانية على المشهور ويجلس أولهما ووسطهما ؛ ولابد أن تكونا بعد الزوال وقبل الصلاة متصلتين بها ؛ ويعفى عن الفصل اليسير فإن جهل وصلى قبل الخطبة أعاد الصلاة فقط .

الرابع . الامام ومن صفته أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ويشترط أن يكون المصلى بالجماعه هو الخاطب إلا لعذر يمنعه من ذلك .

الخامس . موضع الاستيطان ولو كان ببيوت لاخيم فلا تقام الجمعة إلا فى موضع يقام فيه صيفا وشتاء .

## زيادة بيان

صلاة الجمعة فرض عين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ) .

وهى ركعتان فرض مستقل وليست ظهرا مقصورة وسننها القبلية والبعدية كالظهر ويشترط فى صحتها عند الإمام مالك حضور اثنى عشر رجلا لصلاتها وسماع الخطبتين من المستوطنين بمحلها وأن يبقوا مع الامام من أول الخطبة إلى السلام . وتعين على الناس ترك ما يشغلهم عن سماع الخطيب متى قصد المنبر لقوله عليه السلام . «إذا خرج الامام فلاصلاة ولا كلام» ويكره ترك العمل يوم الجمعة والتنفل عند الاذان الأول لجالس ويحرم السفر عند الزوال ويكره قبله .

وعند الإمام الشافعى . اقامتها فى أبنية مخصوصة وبأربعين مسلما حرا ذكرا



مستوطنا بمحل إقامتها ووقوعها جماعة فى وقت ظهر فى الركعة الأولى وتقديم خطبتين عربيتين قبل صلاتها وتجزىء المرأة والعبد والمسافر عن الظهر من غير أن تكون واجبة عليهم قال عليه الصلاة والسلام : «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبدا مملوكا ، أو امرأة ، أو صبيا أو مريضا» ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس ومتى جلس لايجوز له أن يبتدى صلاة مطلقا فإن ابتدأها بطلت ويسن الانصات وقت سماع الخطبة والغسل فى يومها وإزالة الروائح الكريهة ولبس النظيف من الثياب والبياض أفضل .

وعند الإمام أبى حنيفة : بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة والجماعة وأقلها ثلاثة رجال سوى الإمام وشروط افتراضها الإقامة بالمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وكونه بصيرا ، والقدرة على المشى ، وعدم خوف ومطر شديد فإن صلاها من فقدت فيه هذه الشروط وقعت فرضا ويجب السعى إليها وترك البيع بالأذان الأول ولابأس بالتخطى مالم يأخذ الإمام فى الخطبة ومالم يؤذ احدا ويكره التخطى للسؤال بكل حال .

وعند الإمام أحمد : من شروط صحتها الوقت وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر وتجب بالزوال وبعده أفضل وحضور أربعين رجلا . فإن انفضوا قبل أتمامها استأنفوا ظهرا ويحرم الكلام والإمام يخطب .

( تنبيه ) خطبة الجمعة يجب أن تشتمل على خمسة أركان : حمد الله عز وجل والصلاه على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا على مذهب الشافعى .

وقال الإمام أبو حنيفة لو سبح أو هلل أجزاه وكفاه ولو قال : الحمد لله ونزل كفاه ذلك وفى مذهب الإمام مالك روايتان : إحداهما كقول أبى حنيفة وإليه أشار الإمام الصفتى فى الحاشية بقوله قال بعض شيوخنا : ويكفى فى الخطبة أن يقول الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله أما بعد : فأوصيكم بتقوى الله وأحذركم عن عصيانه ومخالفته والقول الثانى أنه يجب أن يأتى الخطيب بما يسمى خطبة فى العادة من كلام مؤلف له بال والقيام فى الخطبتين

مع القدرة مشروع بالاتفاق . واختلفوا فى وجوبه ، فقال مالك والشافعى : هو واجب وقال ، أبو حنيفة وأحمد : لايجب ؛ والجلوس بين الخطبتين واجب عند الشافعى خاصة ، قلت : وكذا عندنا معشر المالكية .

( لطيفة ) قال أبو يوسف للإمام مالك إذا كانت عرفة يوم الجمعة هل يصلى الحاج الجمعة ؟ فقال له مالك : لا ، فقال له أبو يوسف . ولم ؟ فقال له مالك : « لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها فى حجة الوداع ، فقال أبو يوسف . ولم لاتقول إنه صلاها ؟ وقد خطب خطبتين وصلى بركعتين ، فقال له الإمام مالك : أجهر بالقراءة فيهما أم أسر . فسكت أبو يوسف وسلم .

( تنبيه ) الجمعة لاتجب على الأعمى إذا لم يجد قائداً بالاتفاق فإن وجده وجبت عليه عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة : لاتجب عليه :

( فائدتان ) الأولى : اعلم أن المعتمد أن ترك الجمعة لايكون كبيرة إلا إذا تركها ثلاث مرات متواليات عمداً بلاعذر ولاعلة ، فتسقط شهادته ، ويتم سواد قلبه الوارد أثلاثا لأنه ورد « أنه إذا ترك جمعة واحدة اسود ثلث قلبه وإذا ترك جمعتين اسود الثلثان وإذا ترك ثلاثا كمل سواد قلبه » .

الثانية : من جحد وجوب الجمعة كفر ومن امتنع من فعلها كسلا لايقتل فليست كالظهر .

( تنبيه ) فلو خطب الإمام قبل الزوال وصلى بعده أو صلى قبل الخطبة ثم خطب فيعيد الخطبة والصلاة فى الأولى ويعيد الصلاة فقط فى الثانية .

( تنبيه ) من شروط الخطبة أن تكون باللفظ العربى فوقوعها بغير العربية لغو فإن لم يكن فى الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فإن لم يعرف الخطيب عربية لم تجب إقامة الجمعة ولم تصح ولابد أيضاأن تكون جهرا ولو كانوا صما فإسرارها كعدمها وتعاد جهرا ولو قدم الخطبة الثانية على الأولى كفى ولابد أيضا من حضور الجماعة وهم الاثنا عشر الذين تجب عليهم وتنعقد بهم فإن لم يحضروا أو بعضهم من أولها لم يكتف بذلك فلو فرغ المؤذن ولم يأت أحد فإن كان فى المسجد جماعة لاتنعقد بهم الجمعة خطب الإمام وإلا



انتظر الجماعة ما بقى الوقت المختار ، فإن كانوا حاضرين فى أول الخطبة وتفرقوا قبل إتمامها تمادى فيها وحده وأجزأتهم إذا أتوا وصلى بهم فقط ولاتعاد الخطبة ، ويجب اتصال أجزائها بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ، ويسير الفصل مغتفر .

( تنبيه ) أركان الخطبة ثمانية : اشتمالها على تحذير وتبشير ، وكونها باللفظ العربى ، وكونها جهراً وكونها قبل الصلاة بعد الزوال ، وكون أجزائها متصلة بعضها ببعض ، وكونها متصلة بالصلاة وحضور الجماعة الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم ؛ وكونها فى المسجد ؛ وأما وقوعها على المنبر فمستحب فقط ، وكذا ابتداؤها بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة القرآن فيها فكل منها مستحب وأما الإتيان بالحديث فيها فليس شرطا ؛ بل هو مستحب فقط ، فلو لم يأت به لم يضر ولا تبطل الخطبة باللحن ولو فى الحديث . وأما الدعاء للصحابة فبدعة حسنة والدعاء للسلطان بدعة مكروهة ، لكن بعد إحداثه واستمراره فى الخطب فى أقطار الأرض فيخشى على الخطباء من تركه أذية صار راجحا أو واجبا ، لكن المطلوب عدم المبالغة فى مدحه ، أفاده الصفتى فى الحاشية .

## آداب الجمعة المطلوبة من المكلف

وهى ثمانية : الأول الغسل ، وهو سنة مؤكدة على المشهور ، وقيد اللخمى سنة الغسل بمن لارائحة له ، وإلا وجب كاللحام والسماك ونحوهما فيجب عليهم الغسل على المعتمد ، وقيل واجب مطلقا ، ومن شروطه أن يكون نهارا : أى بعد الفجر ، فلا يجزىء قبله . وأن يكون بنية ، وأن يكون بماء مطلق ، وصفته كغسل الجنابة ، وأن يكون متصلا بالرواح ، فإن كان الفصل يسيرا فلا شىء عليه وقد يتأخر لإصلاح ثيابه وتبخيرها ، فإن اغتسل واشتغل بغداء أو نوم اختيارا فيهما خارج المسجد أعاد الغسل استنانا على المشهور سواء كان عامدا أو ناسيا ، وكذا يعيده إذا حصل له عرق أو صنان أو خروج من المسجد متباعدا وأما لو اتصل الغسل بالرواح ونام أو تغذى فى المسجد فلا يطالب بإعادته ، بل ظاهر المدونة أنه إذا أكل وهو ماش لايطالب بإعادة الغسل كشربه وهو ماش ، فإذا خف الأكل أو أكل لشدة جوع أو لإكراه فلا شىء عليه ، وكذا لايبطل بنقض وضوئه ، ولو قبل دخول المسجد وكذا إذا غلبه النوم فلاشىء عليه فى ذلك .

الثانى : السواك لأجل حضور الملائكة ، يوضح ذلك فى قول بعضهم إنما طلب السواك والطيب يوم الجمعة لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يوم الجمعة ، وبأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول ، وربما صافحوه أو لمسوه ، فإذا طلع الإمام على المنبر دخلت الملائكة فى المسجد يسمعون الخطبة كما ورد فى الحديث .

الثالث . حلق الرجال الشعر إذا كان لهم شعر يحتاج للحلق كالعانة .

قال النفراوى : وليس من الآداب المستحبة حلق الرأس ؛ وإنما حلقه مباح لأنه ﷺ لم يحلق رأسه إلا فى الحج ، فهو من البدع المباحة أو الحسنة لمن يقبح منظره بدونه اه .

( فائدة ) قال الشامى فى سيرته : حلق النبى ﷺ رأسه أربع مرات كما ذكره السخاوى .

الرابع : تقليم الأظافر للتنظيف .

الخامس : تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة كالثوم والبصل ؛ فإن فعل وجب عليه اجتنابها كالذباح والدباغ ومن به صنان ، واعلم أن أكل الثوم والبصل والفجل ونحو ذلك فى المسجد حرام ، ولو لم يكن به أحد ، ولو كان عنده ما يزيل به رائحته وأما إن أكل شيئا من ذلك خارج المسجد ، وعنده ما يزيل به رائحته فخلاف الأولى ، وإن لم يكن عنده ما يزيل به فيحرم إن كان قصده الاجتماع بأحد فى المسجد ؛ وإن لم يقصد دخول المسجد فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل بالحرمة وهو الظاهر ، وكذا يحرم أكل شىء مما ذكر يوم الجمعة خارج المسجد قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحته فلا يحرم ، فلو لم يجد ما يزيل به الرائحة سقطت عنه الجمعة ، أفاده الصعيدى فى حاشية الخرشى .

يقول جامعه محمد الموقت : وعلى هذا فتسقط الجمعة عن أصحاب التدخين المعروف لتعذر زوال رائحته عن الجوارح والثوب كما هو مقرر عند أهله ويجرى هذا الحكم حتى فى أصحاب تبغا إلا أن حالهم أخف من الأول ، ويمكن زوال رائحته قال الامام الصفتى فى الحاشية : قوله كالذباح والدباغ ومن به صنان فيجب



على هؤلاء ترك الجمعة إلا أن يكون عندهم ما يزيلون به الرائحة وإلا وجب عليهم إزالتها ثم يذهبون للجمعة .

السادس : التجمل لها بالثياب الحسنة . والثياب الحسنة فى الشرع البياض ولو قديما بخلاف العيد فإن المراد بالجميل الجديد ولو أسود ، وفى الحديث عنه ﷺ أنه قال : « من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب عليه ، ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يفرغ من الصلاة كانت له كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها » .

السابع : التطيب لها ؛ ولا يقصد به فخراً ولا رياء ، وأحسن ما يتطيب به الرجال ما خفى لونه وظهر ريحه .

الثامن : المشى لها إذا هو أقرب للخشوع دون الركوب لأنه من فعل المتكبرين إلا لعذر فلا بأس به .

## الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة

فمن ذلك المطر الشديد ، والوحل الكثير ، والمجذوم الذى تضرر رائحته بالجماعة فيباح له التخلف عنها ، والمراد بالوحل الكثير الطين الرقيق الذى يحمل أواسط الناس على ترك المشى ، وأولى غير الرقيق ، ومن الأعذار المبيحة للتخلف عنها : المرض المانع من الإتيان إليها ، ومنها التمريض بأن يكون عنده أحد من أهله مريضاً كالزوجة والولد والسرية ، والمملوك والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد وأما القريب غير الخاص كالعم وابن العم ، فقيل إنه كالخاص ، وقيل كالأجنبى ، والأنسب أن غير الخاص يعطى حكما وسطا بأن يتخلف عنده إن لم يجد غيره ولو لم يخف عليه ، ومن الأعذار المبيحة للتخلف إذا أشرف على الموت أحد من أقاربه أو إخوانه كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ ، فيباح له التخلف وإن لم يمرضه لما يفجأ القريب ونحوه من شدة المصيبة وأولى موته بالفعل ولقريبة الخروج من المسجد والإمام يخطب إذا بلغه ما يخشى منه الموت ، ومن الأعذار المبيحة للتخلف لو خاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله وكذا لو خاف على عرضه من سب أو قذف ، وأولى لو خاف على نفسه القتل

أو خاف ارتكاب مالايجوز له فعله كأن يلزم بقتل رجل أوضربه أونحو ذلك أو يمين لبيعة ظالم ، بأن يقول الذى يريد التولية، احلفوا لى على أنكم لاتخرجون من تحت يدى ومن تحت حكمى ، وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب أنهماذهبا إلى اسكندرية وكان فيها حاكم يريد الخلافة ، فأتت عليهم الجمعة فتخلفوا عنها خوف انعقاد بيعة الحاكم ، فصلى ابن وهب الظهر جماعة، وصلاها ابن القاسم فذاً ثم إنهما ذهبا إلى الإمام مالك فى المدينة المنورة فأخبراه بذلك فاستصوب فعل ابن القاسم « وممن يباح له التخلف المعسر الذى يخاف على نفسه يحبسه غريمه ولم يثبت عسره وأمالو كان عسره ثابتا فلا يجوز له التخلف لأنه يجوز حبسه فلو علم أنه حبس لفساد الحال فيجوز له التخلف ، وممن يباح له التخلف: الأعمى الذى لاقائدله، وأمالو كان له قائدولو بأجرة ؛ أوكان من يهتدى للجامع بلا بدقائد أو كان يعتقد أن الناس فى الطرق يهدونه إلى الجامع فلا يباح له التخلف، وممن يباح له التخلف من عدم وجدان مايستر به عورته بأن لايجد الملبوس اللائق به فمن وجد ثوبا يستر به جسده لكن يزرى بمثله لكونه من الأكابر كجبة، فلا يجب عليه حضور الجمعة فى تلك الحالة على المعتمد ، فلو وجد ما يناسبه ولو بكراء أو إعارة أو إعطاء وجب عليه قبوله من غير نظر لمنة، ومنها أكله الثوم إذا تعذر عليه إزالة ريحه كما تقدم ومنها الصنان والبخر والجرح المنتن، ومثل ذلك أهل الصنائع المنتنة كالجزارين والزاحين والدباغين إذا تعذر عليهم إزالتها، وليس من الأعذار العرس بأن يقيم عند العروس السبعة أيام ، وليس من الأعذار الحر والبرد ولو شديدين إلا أن تهيج سموم ريح حارة حتى تذهب بماء القرب والأسقية فإنها تكون عذراً فى حق من كان خارج البلد .

(تنبيه) يحرم الكلام على من تجب عليه الصلاة والإمام يخطب أو بين الخطبتين وكذا يحرم عليه غير الكلام كتحريك ماله صوت كجلاجل ، أو جد أو ثوب جديد أو مطالعة فى كراس أو كتاب أو فتح باب أو أكل طعام أوشرب ماء وكذا السلام ورده ، ولو بإشارة وكذا نهى اللاغى ورميه بالحصا والإشارة له ومحل حرمة الكلام ونحوه ما إذا لم يتكلم الخطيب بالكلام الذى لاخير فيه



الخارج عن نظام الخطبة ؛ سواء كان محرماً كسب مالا يجوز سبه ، أو مدح مالا يجوز مدحه ، أو تكلمه بما لا يعنى فلا يحرم على الناس الكلام حينئذ ومحل الحرمة أيضا مالم يشرع الخطيب فى الترضى على الصحابة و الدعاء للسلطان . قال ابن العربى ورأيت الزهاد فى مدينته عليه الصلاة والسلام والكوفة ، إذا بلغ الخطيب الدعاء للأمراء وأهل المدينة يقومون فيصلون ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو فى علم ولا ينصتون إليه، والصلاة على النبى ﷺ إذا مر ذكره مستحبة لكن سراً ، وكذا التأمين والتعوذ من النار وسؤال الجنة عند السبب، وكذا الاستغفار عند أمره بالاستغفار ، أفاده الصفتى فى الحاشية .

(تنبيه) يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل إقامة الصلاة ، ويكره من أخذه فى الإقامة إلى أن يحرم الإمام ، ويحرم إذا أحرم ، ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة أفاده الخرشى والزرقانى وضعفه البنانى وقال : بل المعتمد ماقاله الحطاب والمواق أنه يجوز الكلام بعد الإقامة ، ويكره بعد الإحرام، قال بعض الشيوخ: وكلام البنانى هو المعول عليه .

(فائدة) حكمة مشروعية الخطبة مع صلاة الجمعة : جلاء القلوب بسماع المواعظ . قال القرافى : لما كانت القلوب تصدأ بالغفلة والخطيئة كما يصدأ الحديد اقتضت الحكمة الإلهية جلاءها كل أسبوع بالمواعظ والاجتماع ليتعظ الغنى بالفقير والقوى بالضعيف ، والصالح بغيره وكذلك أمر باجتماع أهل الآفاق فى الحج فى العمر مرة ؛ وبالاجتماع فى الصلوات المفروضات عند فعلها .

(تنبيه) استقبال الإمام عند شروعه فى الخطبة واجب كما هو ظاهر المدونة وغيرها وصرح به الحطاب . أفاده ابن الحاج فى الحاشية على ميارة :

( تنبيه ) كثيراً مايقع السؤال عمن يجلس فى بعض الطرق والجامع متسع فإذا خرج الإمام ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى يصلى ذلك الجالس فى الطرق على وجه يسوغ له أن لو كان الآن آتيا إلى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف أو يدخلها الخلاف : والأقرب الأول مع كراهة ذلك . قاله ابن عبد الحكم ونقله الأجهورى .

(تنبيه) تقدم لنا من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة أكل ثوم وبصل، لكن بشرط أن يكونا نيئين. وأما ما مزج بالطعام وطبخ فلا.

(تنبيه) إذا كان من تجب عليهم الجمعة لا تنعقد بهم لقلتهم فانضم إليهم من لاتجب عليهم من عبيد ونساء ومسافرين، فهل تنعقد بهم أولا؟ قولان بناء على أن الأتباع هل تعطى حكم متبوعها أو تستقل، ولا يدخل هذا الخلاف فى الصبيان للاتفاق على اشتراط البلوغ والعقل.

(فرع) وهل يشترط فى الجامع العزم على إيقاعهـا على التأبيد؟ فذهب الباجى إلى الاشتراط وأنه لو أصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر لم تصح الصلاة فى غيره إلا أن يحكم له بحكم الجامع وتنقل الجمعة إليه على التأبيد، ووافقه ابن رشد فى مسائله المجموعة عنه، وخالفه فى مقدماته. قال: وقد أقيمت الجمعة بقرطبة فى مسجد أبى عثمان دون أن تنقل إليه على التأبيد، والعلماء متوافرون ولو نقل الإمام الجمعة فى جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد آخر لغير عذر لكانت الصلاة مجزئة.

(فرع) شرط ابن بشير فى الجامع كونه مما يجمع فيه الصلوات الخمس قال: وأما المساجد التى لاتجمع فلا تقام الجمعة فيها.

(فرع) صلاة المأمومين فى رحاب المسجد، والطرق الموصلة به على أربعة أقسام: إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف صحت اتفاقا، وعكسه إن لم يضق ولم تتصل فظاهر المذهب عدم الصحة وحكى المازرى عن ابن شعبان الإجزاء وإذا ضاق ولم تتصل فهى صحيحة: قال فى التوضيح: ولا نعلم فيه خلافا وإذا اتصلت الصفوف ولم يضق المسجد، فحكى ابن بشير وابن رشد فيهما قولين، والمشهور الصحة؛ والرحاب صحن المسجد وقيل البناء من خارج، وقيل ما كان مضافا إلى المسجد محجراً عليه، وإن كان خارجا عنه.

(فرع) وفى صحة الجمعة فى السطح أربعة أقوال: الصحة لأشهب؛ وعدمها لابن القاسم فيعيد أبدا. قال ابن شاس: وهو المشهور، والصحة للمؤذن دون غيره لابن الماجشون، والصحة إن ضاق المسجد لحمديس وأما الدور والحوانيت



المحجورة بالملك إذا لم تتصل الصفوف إليها فلا تصح فيها على الأصح، وإن أذن أهلها، فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان، وعلى المنع مع اتصال الصفوف أو مع عدمه إذا خالف وصلى، فقال ابن مزين عن ابن القاسم يعيد أبدا؛ وذكر اللخمى عن ابن نافع أنه قال: أكره تعمد ذلك، وأرجو أن تجزئه صلاته.

(فرع) قال ابن الطلاع: إذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وبإزائه خضخاض صلى هنالك قائما، وقيل يجوز أن ينصرفوا إلى مسجد آخر ويصلون فيه الجمعة بإمام وهذا على القول بجواز تعدد الجمعة فى المصر الواحد، وأما على المنع فإنما يصلون فيه أربعا.

(فرع) وهل يجوز تعدد الجمعة فى المصر الواحد؟ فى ذلك تفصيل، نقل صاحب المعيار عن أبى عبد الله محمد القطان أن ظاهر كلام أئمة المذهب أن المصر الصغير لايختلف فى منع إقامة الجمعة فيه فى جامعين، والخلاف مخصوص بالمصر الكبير، كما صرح به ابن الحاجب فى قوله: وفى تعددها فى المصر الكبير ثالثها إن كان نهر أو ما فى معناه مما فيه مشقة جاز. قال ابن عبد السلام: المشهور المنع رعاية لعمل الأولين، والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما فى جمع أهل المصر الكبير فى مسجد واحد من المشقة اهـ. ثم قال: ومحل الخلاف مع فقد الضرورة أما مع وجودها فلا خلاف فى جواز التعدد، وهو الذى ذكره أئمة المذهب الأثبات. أفاده الشيخ ميارة فى شرحه الكبير.

(فرع) وأما إحداث السفر يوم الجمعة فهو على ثلاثة أقسام: محرم، ولا تسقط الجمعة به، وذلك بعد الزوال لمخاطبته بها، وانظر من كان فى بلاده الفتن وحصلت له رفقة فى ذلك الوقت لا يمكن له السفر دونهم، وانتظار الأخرى لا يدرى متى يمرون به مما يشق والظاهر الإباحة. ومباح وهو السفر قبل الفجر ومختلف فيه بالإباحة والكراهة وهو ما بين الفجر وبين الزوال.

(فرع) قال مالك: إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين فإن قدر على أن يصلى الجمعة مع الإمام صلى معه؛ قال ابن القاسم: ولو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم لأجزأتهم.

(فرع) قال ابن عرفة: الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب قال أصبغ: أما من ترك العمل استراحة فلا بأس به، وأما استنانا فلا خير فيه، وقد أطلنا فى هذا روما لافادة الطالب.

(خاتمة) أخرج الترمذى وقال حديث غريب وابن ماجة أنه ﷺ قال: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم»، وروى الطبرانى فى الصغير والأوسط عن أنس رضى الله عنه: «بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبى ﷺ فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال ما منعك يا فلان أن تجمع معنا؟ قال يا رسول الله قد حرصت أن أضع نفسى بالمكان الذى ترى. قال قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل».

وأخرج الإمام أحمد والطبرانى فى الكبير والحاكم: «أن الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كجار قصبه» أى أمعاءه «فى النار». قيل والتقييد بالجمعة للغالب.

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه، قال «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب، فقال له ﷺ: اجلس فقد آذيت» انتهى من الزواجر لابن حجر.

## حكم الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر

قال فى الرسالة: ورخص فى الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وكذلك فى طين وظلمة، ويؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد، ثم يؤخر قليلا فى قول مالك، ثم يقيم فى داخل المسجد ويصليها، ثم يؤذن للعشاء فى داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم الإسفار قبل مغيب الشفق.

قال النفراوى: قوله ورخص. أى سهل على وجه الندب أو السنية والمراد بالمطر الغزير الذى يحمل الناس على تغطية رءوسهم بحيث يشق معه الوصول إلى المنازل، ولا فرق بين الواقع أو المتوقع بقرائن الأحوال، واختص الجمع بالمغرب والعشاء للمطر لأنهما اللذان ورد بهما، الخبر وهو قول أبى سلمة. من السنة إذا



يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء، وأيضا إنما يفعلان فى الليل وهو محل الظلمة ولا يتوهم من لفظ الرخصة الإباحة لأن الرخصة تكون سنة، وقد تكون مندوبة ففى رواية ابن عبد الحكم، الجمع ليلة المطر سنة، وقول المدونة: الجمع ليلة المطر سنة ماضية، والأصل الحقيقة، وقد فعله ﷺ والخلفاء رضى الله تعالى عنهم، وفعلهم لا يطرأ عليه نسخ: وألحق بالمطر الثلج والبرد، وكذلك رخص الجمع فى كل ليلة ذات طين وظلمة لكونها من ليالى آخر الشهر لا لظلمة الغيم نهارا، فلا يجمع لأجلها ولو انضم لها طين أو ريح شديد، وإنما يطلب ذلك الجمع فى حق أرباب المساجد الساكنين بغيرها رفقا بهم فى تحصيل فضل الجماعة لهم من غير مشقة زائدة بسبب ذهابهم قبل شدة الظلام اللاحقة لهم لو صبروا لغيوبة الشفق، ولذلك لا يجمع أرباب المساجد المعتكفون بها الا تبعا لمن منزله خارج عن المسجد كالمجاورين بالأزهر المنقطعين به لا يجمعون إلا تبعا للإمام الذى منزله خارج عن المسجد، وأما لو كان الإمام من جملتهم لوجب عليه استخلاف من منزله خارج عن المسجد ويتأخر المعتكف ويصلى مأموما تبعا.

(تنبيهان) الأول: لو صلى شخص المغرب فى بيته ثم أتى المسجد فوجد الجماعة فى صلاة العشاء، فإنه يجوز له الدخول معهم حيث يطمع فى إدراك ركعة ليحوز فضيلة الجماعة، ونية الامام الجمع تقوم مقام نيته، وأما لو وجدهم فرغوا أو فى التشهد فلا يدخل معهم، ويؤخر العشاء للشفق الا أن يكون المسجد الذى دخله ووجد أهله قد جمعوا أحد مساجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فإنه يجمع لنفسه لعظم فضلها على الجماعة فى غيرها.

الثانى الذى منزله متصل بالجامع ولم يأت الجامع ليس له الجمع تبعا لأهل الجامع فلو خالف وجمع مع أهل المسجد صحت صلاته مراعاة لمن يقول بجواز جمعهم تبعا لأهل المسجد اه

وقال الشيخ ميارة فى الكبير: وأما الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر فقال فى التوضيح: واعلم أنه إذا اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منها جاز الجمع اتفاقا، وإن انفرد واحد، فإن كان الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا، وإلا أدى إلى

الجمع فى أكثر الليالى ، وإن انفرد الطين أو المطر ، فقال صاحب المقدمات : المشهور جواز الجمع لوجود المشقة ، ثم قال بعد كلام : والمشهور جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر أو للطين مع الظلمة فى كل مسجد وفى كل بلد ، وصفة الجمع أن يؤذن للمغرب على المنار فى أول وقتها على العادة ، ثم يؤخر المغرب قليلا . ثم يصليها فى وسط الوقت ، وينبغى للإمام إذا صلى المغرب أن يقوم من مصلاه حتى يؤذن العشاء ، ثم يؤذن للعشاء فى صحن المسجد ؛ وقيل فى مقدمه ؛ وقيل خارجه بخفض الصوت أذانا ليس بالعالى ، ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب إلا قدر الأذان والإقامة ، ولا يتنفل بينهما ولا يوتر إلا بعد الشفق ، ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق ؛ هذا هو المشهور وضعف لأن فيه إخراج لكل صلاة عن وقتها المختار ، وهو مبنى على القول بامتداد وقت المغرب ، وقيل تصلى المغرب أول وقتها المختار وتصلى العشاء وهو مبنى على القول بعدم الامتداد .

(فروع) الإول : إذا تقطع المطر بعد الشروع فى المغرب أو العشاء جاز التمادى ، لأن عودته لا تؤمن . قال المازرى : والأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته .

الثانى : قال ابن الحاجب : ينوى الجمع عند الأولى ، فإن أخره إلى الثانية فقولان ؛ وينبنى عليهما جواز الجمع إن حدث السبب بعد أن صلى الأولى وإن صلى الأولى وحده ثم أدرك الثانية ؛ يريد أو صلى الأولى فى غير تلك الجماعة : أى فان قلنا محل النية عند الصلاة الأولى لم يجمع ؛ وإن قلنا عند الثانية جمع والمشهور عدم الجمع إن حدث السبب بعد الأولى ؛ وجواز الجمع لمن أدرك الثانية .

الثالث : من جمع وبقى فى المسجد حتى غاب الشفق ؛ فقال ابن الجهم : يعيدون وفى سماع أشهب وابن نافع لا يعيدون ؛ والثالث للشيخ إن بقى أكثرهم أعادوا ، وإن بقى أقلهم فلا إعادة اه .

وإلى هذا كله إشار الشيخ خليل بقوله : وفى جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو لطين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ، ثم صليا ولا إلا قدار أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما



وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ، ولمعتكف بمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

## حكم الجمع فى السفر

فنى الموطأ « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفره إلى تبوك » ثم أعلم أن المسافر له حالتان : تارة تزول عليه الشمس وهو نازل بمنهل يريد الرحيل ، وتارة تزول عليه وهو راكب . فالحالة الأولى إن نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما : مكانه قبل ارتحاله ، وإن نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر لتمكنه من إيقاع كل صلاة فى وقتها ، وإن نوى النزول فى الاصفرار صلى الظهر حينئذ ، وخير فى العصر بين أن يصليها إذ ذاك أو يؤخرها حتى ينزل وأما الحالة الثانية : وهى أن تزول عليه الشمس وهو راكب فإن نوى النزول قبل الاصفرار أو فى الاصفرار نفسه أخرهما إليه ، وإن نوى النزول بعد انقضاء جميع زمن الاصفرار وهو الغروب جمعها جمعا صوريا ، الظهر آخر القامة الأولى ، والعصر أول القامة الثانية . قال الشيخ خليل فى التوضيح : وهذا كله إذا كان له وقت يرتحل فيه ووقت ينزل فيه ، وأما إن لم ينضبط ذلك وتساوت أحواله فإنه يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا .

(فروع : الأول) قال ابن عرفة لم يذكر مالك فى العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت . وقال سحنون : كالظهر والعصر . قال الباجى : وجه رواية ابن القاسم أن ذلك الوقت ليس بوقت معتاد للرحيل .

الثانى : لا يختص الجمع بالسفر الطويل كالقصر لما فى الموطأ عن على بن حسين أنه كان يقول . « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء » ،

الثالث . قال فى النكت . قال بعض شيوخنا لا يجمع المسافر فى البحر لأنا ؛

إنما نبيح للمسافر فى البر الجمع من أجل جد السير وخوف فوات أمر وهذا غير موجود فى المسافر بالريح فى البحر .

الرابع . المشهور جواز الجمع ، وإن لم يجدّ به السير ، وقيل لايجمع إلا أن يجدّ به السير ، قاله فى المقدمات .

الخامس . قال ابن عات إن كان راجلا ، فلا بأس أن يجمع ، لأن جد السير يوجد منه . قال القلشانى ، قال بعض الشراح . هذا نص فيما تردد فيه بعضهم من جمع الراجل ، وفى المواق عن ابن علاق . ظاهر كلامهم أن الجمع إنما رخص للراكب دون الراجل رفقا به لمشقة النزول والركوب .

السادس . قال التلمسانى . لو جمع أول الوقت وهو فى المنهل فلم يرتحل ، فللإمام مالك فى المجموعة يعيد الأخيرة فى الوقت .

السابع قال فى التوضيح ، اذا جمع فى السفر وقدم الصلاة الثانية مع الأولى فنوى الإقامة فى أثناء إحدى الصلاتين ، إما الأولى وإما الثانية فقد بطل الجمع وبطلان الجمع لايستلزم بطلان الصلاة ، فلذلك إذا نوى الإقامة فى أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها وإن نوى الإقامة فى أثناء الثانية صحت الأولى أيضا وقطع الثانية أو أتمها نافلة والأتمام أولى ؛ وأما إن نواه بعدهما فلاتبطل كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء ولو قيل بالإعادة قياسا على خائف الإغماء إذا لم يغم عليه على أحد القولين وقياسا على استحبابه فى المدونة الاعادة فى حق من نوى الاقامة بعد الصلاة .

الثامن . إذا ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال ، فجمع بينهما ظنا منه جواز جمعه لارتحاله السابق ، فروى على عن مالك ، يعيد الصلاة مادام فى الوقت .

## الجمع للمرض

قال فى المدونة ؛ قال مالك . إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لاقبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اه .

قال فى التوضيح . وألحق فى العتبية خائف الإغماء بالذى يأخذه النافض وجوز له الجمع عند الزوال ، ولذلك أجاز مالك فى المبسوط لمن يخاف الميد إذا نزل فى



الركب أن يجمع إذا زالت الشمس . قال : وجمعه عند الزوال أحب إلى من أن يصليها فى وقتها قاعداً .

(فرعان) الأول: قال فى المدونة إن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرقة من غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر وبين العشاء ين عند غيوبة الشفق لاقبل ذلك . قال فى التوضيح : حمل سحنون وأبو عمران وغيرهما الكتاب على أن المراد بوسط الوقت الجمع الصورى وأن المراد بالوقت كله . أى أختياريه وضروريه ووسطه آخر القامة اه . ويجوز الجمع للحاضر الصحيح أيضا .

الثانى إذا جمع المريض أول الوقت لأجل الخوف على عقله ، ثم لم يذهب عقله ، فقال عيسى بن دينار : يعيد الآخرة . قال سند: يريد فى الوقت ، وعن ابن شعبان لايعيد ، أفاده الشيخ ميارة فى شرحه الكبير :

## حكم قصر الصلاة الرباعية فى السفر

قال عياض فى الإكمال: كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف اه ؛ وقيل إن القصر فى السفر فرض ؛ وقيل مستحب ؛ وقيل مباح وقصر الصلاة الرباعية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع: قال الله تعالى : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) وهو واجب عند أبى حنيفة ، سنة مؤكدة عند الثلاثة ، فمن نوى سفرا مباحا مسافة ثلاثة أيام عند أبى حنيفة ويومين أو يوم وليلة عند الثلاثة وجب عليه أن يقصر صلاته الرباعية ركعتين فقط ، ولا يجوز له الزيادة عليهما فيقصر إذا فارق بيوت قرية العامره سواء كانت داخل السور أو خارجه ، ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافه ، ومن سافر أقل من ذلك أتم الصلاة ، ولا يقصر إذا كانت المسافة ليست مسافة قصر إلا أهل مكة والمحصب ومنى والمزدلفه إذا خرجوا من أوطانهم إلى عرفه بقصد الحج . فإنهم يقصرون ذهابا وإيابا للسنه ، وقيد الفقهاء مسافة القصر بأربعة برد وهى يباب عبارة عن سير يوم وليلة أو يومين معتدلين بسير الابل المثقلة بالأحمال ودبيب

الأقدام ، ليس على المسافر أن يسير كل اليوم من الفجر إلى الليل ، بل إلى الزوال سيراً وسطاً بسير الأقدام والإبل فى البرية ، وباعتدال الريح فى البحر مع مراعاة الاستراحات المعتادة كالأكل والشرب والوضوء والصلاة ونحوها ، ولو قطع المسافر تلك المسافة فى بضع ساعات بواسطة مركب بخارى أو طيارة أو أتوموبيل قصر صلاته أيضا ؛ ومسافة القصر تعادل ثمانية وثمانين كيلومترا .

## الجمع

جمع الصلاتين المفروضتين المشتركتين فى الوقت رخصة للمسافر فى البر دون البحر ، فيجوز له أن يجمع الظهر مع العصر لاشتراكهما فى الوقت ، وإن يجمع المغرب مع العشاء لاشتراكهما فى الوقت ، ولا يجمع غير المشتركتين ، وتجب نية الجمع عند الأولى من الصلاتين المشتركتين ، وتستمر للثانية .

## والجمع نوعان

جمع تقديم ، وجمع تأخير ، وليس لمن يريد الجمع أن يتنقل بين الفرضين ولا بعدهما ، ويؤذن ويقيم لكل منهما ويصليهما بلا فصل بينهما وليس للحاج أن يجمع الظهر من العصر جمع تقديم بعرفه وإن يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة بعد الإفاضه من عرفات والجماعة شرط لصحة هذا الجمع وكل صلاة كانت الجماعة شرطا لصحتها كانت نية الإمامة شرطا فيها كالجمعة ويبطل الجمع بصلاة راتبة بين الصلاتين المجموعتين وشرط جمع التقديم الترتيب : بأن يبدأ بالظهر قبل العصر والولاء والسفر وبقاء وقت الأولى يقينا إلى تمام الثانية وشرط جمع التأخير نية الجمع فى الأولى منهما ودوام السفر إلى تمامها .

(تنبيه) من شروط القصر الشروع فى السفر ولا تكفى نية السفر بمجردها.

(تنبيه) القصر فيما دون أربعة برد ممنوع اتفاقا والبريد أربعه فراسخ ففى أربعة برد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وهذا بيان لأقل المسافة التى تقصر فيها الصلاة وأما حدها بالزمان فسفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتاده كما مر لنا .



# الأشياء التى تقطع القصر

وهى دخول وطنه المار عليه أو دخول محل زوجته المدخول بها فإن طرأت له نية دخوله فى أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل ولو كان الباقى دون المسافة وكذا إذا كان دونها حيث خرج من البلد التى ابتدأ السفر منها غير قاصد دخول ماذكر فطرأ له الدخول فإنه يتم من وقت نية الدخول فى هذا الثانى أو الدخول بالفعل إذا لم يطرأ له قصد الدخول ويقطع القصر أيضا دخول بلده التى سافرت منها إن رجع اختياراً ، بل وإن رد إلى ماذكر من الوطن وقطع أيضا بنية إقامة أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة وإلا فلا وذلك بأن دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء واعتبر سحنون العشرين فقط سواء كانت فى أربعة أيام صحاح أولا ، والعلم بإقامة الأربعة أيام فى محل عادة بأن كانت عادة القافلة أن تقيم فى ذلك المحل أربعة أيام فإنه يتم لا الإقامة المجردة عن كونها أربعة أيام كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر فإنها لا تقطع القصر ولو طالت إلا اذا علم أنها لا تقضى الا بعد الأربعة ويكره اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة نية إمامة كاقتداء مسافر بمقيم ، وتبعه المسافر فى الاتمام وجوبا ، ولو نوى القصر وأعاد المسافر بوقت على المتعمد كأن نوى المسافر الاتمام ولو سهوا عن كونه مسافراً ، فإنه يندب له الإعادة فى الوقت سفرية وأتم وجوبا بالدخول على الاتمام فإن قصر بعد نية الاتمام عمداً أو تأويلا بطلت ، وإن قصر سهوا فكأحكام السهو فأن تذكر بالقرب أتم وسجد بعد سلامه وإن طال أو خرج من المسجد بطلت وإن نوى القصر فأتم عمداً بطلت عليه وعلى مأمومه أتم معه أولا لأن كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الافيما استثنى وأن أتم سهواً أو تأويلا بأن يرى أن القصر لا يجوز أو أن الاتمام أفضل أو جهلا فيعيد فى الوقت الضرورى وصحت الصلاة لمأمومه بلا اعادة عليه إن لم يتبعه فى الاتمام بل جلس حتى سلم فان تبعه بطلت وإذا قام الامام للاتمام سهواً أو جهلا بعد نية القصر سبح له المأموم بأن يقول سبحان الله فإن رجع سجد لسهوه وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم إمامه .

( تنبيه ) من ظن أن الامام مسافر فاقتدى به ثم ظهر له أنه مقيم أعاد صلاته أبدا لبطلانها كعكسه بأن ظن أن إمامه مقيم فاذا هو مسافر فيعيد أبدا .

( تنبيه ) لاتجب نية القصر على المسافر عند السفر ، بل عند الصلاة .

## حكمة تغيير الأحكام للمسافر

إن السفر من العوارض الغير المألوفة للانسان تعرض فيه الآلام والمشقات وتهجر فيه الأوطان والخلان وهو كما روى : قطعة من العذاب ، ولذلك بدل الله فيه كثيراً من الأحكام إلى يسر وتخفيف ، فمنها قصر الفرض الرباعى للمسافر فانه يؤديه ركعتين تيسيرا عليه ودفعاً للحرج عنه ، ولم تقصر المغرب لأنها لانصف لها ، ولكونها وتر النهار قالت عائشة رضى الله عنها : فرضت الصلاة فى الأصل ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار ، ثم زيدت فى الحضر واقرت فى السفر ، وقصر الصبح يؤدى إلى عدم النظير ؛ لأنه ليس لنا فريضة على ركعة واحدة ومن أحكامه حل الفطر فى رمضان للمسافر وعدم وجوب الجمعة عليه وجعل مدة مسح الخف ثلاثة أيام لما يلزمه عادة من الأهوال والمشقات لا يقال إن العلوم الصناعية والاختراعية الحديثة أزالت عن المسافر المشقات ، وحولتها إلى ملاذ ومناظر جميلة سواء فى السفر ذلك البر والبحر لأننا نقول نعم لاننكر أن العلم الحديث أحدث تغييرا جوهريا فى الاسفار وأوجد اتصالا تاما بين الممالك والبلدان ، وأصبحت المسافات التى كانت تقطع فى الأيام والأشهر تقطع فى بضع ساعات قليلة تمر عليه وهو جالس على الطنافس والوسائد ، يقدم إليه طعامه وشرابه على أتم نظام وأكمل ترتيب وأمامه الصهاريج والحمامات وإلى خلفه بيوت الخلاء وقضاء الحاجات كل ذلك حاصل ولكن السفر والاغتراب ومفارقة الأهل والأحباب مظنة الوحشة والمشقة ، وهى غير منضبطة فأنيط الحكم بالظاهر الغالب .

## استدراك

## حكم من تعمد ترك الصلاة

قال ابن حجر فى الزوجر : أخرج ابن عبد البر وغيره موقوفا على أبى الدرداء



قال : « لا إيمان لمن لاصلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له وقال ابن أبى شيبة : قال النبى ﷺ «من ترك الصلاة فقد كفر» وأخرج الإمام أحمد : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» . وأخرج الامام مسلم : «وبين الشرك ؛ أو الكفر ترك الصلاة ، وأخرج الترمذى « بين الكفر والايمان ترك الصلاة» وأخرج ابن ماجة بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» . وأخرج أبو داود والنسائى : «ليس بين العبد ، وبين الكفر إلا ترك الصلاة «وأخرج الطبرانى بإسناد لابأس به «من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا» وأخرج أيضا هو وغيره بإسنادين لابأس بهما عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه : «أوصانى خليلى ﷺ بسبع خلال ؛ قال : لاتشركوا بالله شيئا وإن قطعتم أو حرقتم أوصلبتم ، ولاتتركوا الصلاة تعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة ، ولاتركبوا المعصية فإنها سخط الله ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها « الحديث وأخرج الترمذى « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة « وأخرج البزار : لاسهم فى الإسلام لمن لاصلاة له ، ولاصلاة لمن لاوضوء له» وأخرج الطبرانى « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لاطهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، إن موضع الصلاة من الدين كموضع الروح من الجسد «وأخرج الحاكم عن على أنه ﷺ قال «والله يامعشر قريش لتقيمن الصلاة ولتأتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا فيضرب أعناقكم على الدين « وأخرج الامام أحمد مرسلا : أربع فرضهن الله فى الاسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتى بهن جميعا : الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت » .

قال ابن حجر الهيتمى فى كتابه الزواجر بعد هذا وقد اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم فى كفر تارك الصلاة ، وقد مر فى الأحاديث الكثيرة السابقة التصريح بكفره ، وشركه وخروجه من الملة وبأنه تبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله وبأنه يحبط عمله وبأنه لادين له ، وبأنه لا إيمان له وبنحو ذلك من التغليظات ، وأخذ بظاهرها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ فقالوا : من ترك صلاة متعمداً حتى خرج جميع وقتها كان كافر اراق الدم : منهم عمر بن الخطاب

وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبدالله وأبو الدرداء . ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبدالله بن المبارك والنخعى والحكم بن عيينة وأيوب السختيانى وأبو داود الطيالسى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وغيرهم ، فهؤلاء الأئمة كلهم قائلون بكفر تارك الصلاة وإباحة دمه ، ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا اهـ .

## حكم من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها

قال ابن حجر فى كتابه المذكور ، قال الله تعالى : ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاه واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب) قال ابن مسعود ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ، ولكن أخروها عن أوقاتها . وقال سعيد ابن المسيب إمام التابعين : هو أن لا يصلى الظهر حتى تأتى العصر ، ولا يصلى العصر إلى المغرب ، ولا يصلى المغرب إلى العشاء ، ولا يصلى العشاء إلى الفجر ، ولا يصلى الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب أوعده الله بغى ، وهو وادفى جهنم بعيد قعره ، شديد عقابه ، وقال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولائك هم الخاسرون) قال جماعة من المفسرين : المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس ، فمن اشتغل عن الصلاة فى وقتها بماله كبيعه أو صنعته أو ولده كان من الخاسرين ؛ ولهذا قال ﷺ «أول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ؛ وإن نقصت فقد خاب وخسر» وقال (تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال ﷺ «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» وأخرج احمد بسند جيد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ ذكر الصلاة يوما فقال : «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة ، يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف» قال بعض العلماء وإنما حشر مع هؤلاء ؛ لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه ، أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه ؛ أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه ، أو بتجارته أشبه أبى



ابن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه . وأخرج البزار بسند ضعيف عن سعد بن أبى وقاص قال : «سألت النبى ﷺ عن قول الله عز وجل (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» وأخرج أبو يعلى بسند حسن عن مصعب بن سعد قال : قلت لأبى ياأبتاه أرأيت قوله تعالى : ( الذين هم عن صلاتهم ساهون ) أينا لايسهو أينا لايحدث نفسه ؟ قال ليس ذاك إنما هو إضاعة الوقت والويل شدة العذاب وقيل واد فى جهنم لوسيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره فهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها إلا أن يتوب إلى الله تعالى ويندم على مافرط وأخرج الطبرانى وأحمد : «من ترك صلاة العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله» وروى الذهبى أنه ﷺ قال : «إذا صلى العبد الصلاة فى أول الوقت صعدت إلى السماء ولها نور حتى تنتهى إلى العرش فتستغفر لصاحبها إلى يوم القيامة وتقول له حفظك الله كما حفظتنى وإذا صلى العبد الصلاة فى غير وقتها صعدت إلى السماء وعليها ظلمة فإذا إنتهت إلى السماء تلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها» وأخرج أبو داود أنه ﷺ قال «ثلاث لايقبل الله منهم صلاتهم وذكر منهم من أتى الصلاة دبارا» أى بعد أن تفوته وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال إذا كان يوم القيامة يؤتى برجل فيوقف بين يدى الله عز وجل فيأمر الله به إلى النار فيقول يارب بماذا ؟ فيقول تعالى بتأخيرك الصلاة عن أوقاتها وحلفك بى كذبا» .

وروى عن بعض السلف أنه دفن أختاله ماتت فسقط منه كيس فيه مال فى قبرها ولم يشعر به حتى انصرف عن قبرها ثم تذكره فرجع إلى قبرها فنبشه بعدما انصرف الناس فوجد القبر يشتعل عليها نارا فرد التراب عليها ورجع إلى أمه باكيا حزينا فقال ياأماه أخبرينى عن أختى وماكانت تعمل ؟ قالت وماسؤالك عنها ؟ قال ياأماه : رأيت قبرها يشتعل عليها نارا قال : فبكت وقالت ياولدى كانت أختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها عن وقتها فهذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها ، فكيف حال من لايصلى .

ونسأل الله تعالى أن يعيننا على المحافظه عليها بكمالاتها فى أوقاتها إنه جواد كريم رءوف رحيم اه كلامه .

قال شمس الدين ابن القيم الجوزية فى كتاب الصلاة مانصه : وأما الصورة الثانية وهى ما إذا ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها ، فهى مسألة عظيمة تنازع فيها الناس هل ينفعه القضاء ويقبل منه أم لا ينفعه ، ولا سبيل له إلى استدراكها أبدا؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد ومالك يجب عليه قضاؤها ، ولا يذهب القضاء عنه أثم التفويت ، وهو مستحق للعقوبة إلا أن يعفو الله عنه وقالت طائفة من السلف والخلف : من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير فهذا لاسبيل له إلى استدراكها، ولا يقدر على قضائها أبدا ولا يقبل منه ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفعه ، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التى تعمد تركها، فلا تصح التوبة بدون قضائها أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها فى المستقبل ويستكثر من النوافل ، وقد تعذر عليه استدراك مامضى ؟ هذا محل الخلاف اه .

## ماجاء فى قطع الصف وعدم تسويته

أخرج جماعة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم « من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله » وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه « أنه ﷺ كان يسويهم فى صفوفهم بيده ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وروى الشيخان وغيرهما « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

## ماجاء من الوعيد فى مسابقة الإمام

اخرج الشيخان وأصحاب السنن الأربعة أنه ﷺ قال أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار « وروى ابن حبان فى صحيحه بلفظ: » أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب « قال ابن الحاج فى حاشيته على ميارة لدى قوله وفهم من قوله باحرام وسلام ان متابعة المأموم إمامه فى غير



الإحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك وحكمها الاستحباب . فإن ركع أو سجد أو رفع مثلا مع إماما دفعة واحدة فمكروه وإن سبقه ذلك فقد فعل حراما وصلاته صحيحة مانصه : قوله وصلاته صحيحة محله إذا أدركه الإمام فى سجوده أو ركوعه فرفع برفعه أو قبله وأما إن ركع ورفع والإمام واقف أو سجد كذلك ثم لم يرجع مع الإمام وفعل ذلك فى صلاته كلها فلا صلاة له. اختلف إن فعل ذلك فى ركعة واحدة فقيل تجزئه الركعة وقيل لا تجزئه فإن لم يفعلها بعد سلام إمامه بطلت . انظر الحطاب وفى الحديث : « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » . أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة وهو محتمل للحقيقة بناء على أن المسخ يقع فى هذه الأمة وقد فعل ذلك بعض العلماء امتحانا فحول الله رأسه رأس حمار » وكان يجلس خلف ستر ويفتى من وراء حجاب . أو المسخ المعنوى فيكون مجازا عن البلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل الذى لا يهتدى لمرشده ولا يتفقه فى دينه وعلى كل حال فهو كبيرة للتوعد عليه بأشنع العقوبات وهو المسخ الحسى أو المعنوى اه كلامه .

## النهى عن رفع البصر والالتفات فى الصلاة

أخرج البخارى وغيره : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم » فاشتد قوله فى ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » . وأخرج الإمام مسلم . لينتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم « وأخرج البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها : « سألت رسول الله ﷺ عن التلفت فى الصلاة فقال : اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

## حكم اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها

قال ابن حجر المكى فى كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر مانصه: الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها ، واتخاذها أوثانا ، والطواف بها واستلامها، والصلاة اليها أخرج الطبرانى بسند لا بأس به عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال: عهدى بنبيكم قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول : إنه لم يكن نبى إلا وله خليل من أمته

ولن خليل أبو بكر بن أبي قحافة، ولن الله اتخذ صاحبكم خليلا، الا ولن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، وإنى أنهاكم عن ذلك. اللهم إنى بلغت ثلاث مرات، ثم قال: اللهم اشهد ثلاث مرات » الحديث. وأخرج الطبرانى: « لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر » وأخرج أحمد وأبو داود، والترمذى والنسائى، وابن ماجة، وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وأخرج مسلم « الأولين من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » وأخرج أحمد « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم » الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » وأخرج الشيخان وأبو داود « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وأخرج أحمد والشيخان والنسائى عن عائشة وابن عباس ومسلم عن أبى هريرة « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وأخرج أحمد والشيخان والنسائى « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وأخرج عبد الرازق « من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد »

قال وأما اتخاذها أوثانا فجاء النهى عنه بقوله ﷺ « لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد بعدى » أى لا تعظموه تعظيم غيركم لأوثانهم بالسجود له أو نحوه ثم قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا بها عين المحادة لله ورسوله وإبداع دين لم يأذن به الله للنهى عنها فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها ثم قال والقول بالكراهة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبى ﷺ لعن فاعله اه المراد منها وانظر بقية تمام كلامه تر الحق الذى لا غبار عليه وتركناه خوف القيل والقال والله يوفقنا لما فيه رضاه فى الحال والمآل.

## صلاة التراويح

سنة مؤكدة عند الأئمة فى ليالى رمضان ووقتها بعد فعل العشاء إلى طلوع



الفجر، ويسن أن يوتر بعدها، وهى عشرون ركعة، كل ركعتين بتسليمة ويسن الاستراحة بين كل أربع منها بقدر أربع ركعات وتسن الجماعة فيها وهى سنة للرجال والنساء.

## صلاة الضحى

سنة مؤكدة عند الثلاثة، مندوبة عند أبى حنيفة، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات.

## صلاة التهجد

سنة عند الأئمة، وأقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها، والأفضل ثمان ركعات قال الله تعالى: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال عليه الصلاة والسلام « أفضل الصلوات بعد الفريضة الصلاة فى جوف الليل

## سجود التلاوة

سنة عند الثلاثة، واجبة عند أبى حنيفة وهى سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا بلا رفع ولا تشهد ولا سلام؛ وتجب عند تلاوة أو سماع آية من آياتها نحو قوله تعالى (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون).

## سجود السهو

إذا شك المصلى فى عدد ركعات الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ثم سجد للسهو، وهو سنة عند الثلاثة، واجب عند الحنفية، وهو سجدتان، ومحله بعد السلام عند الشافعى وأحمد قبله، وعند مالك إن كان السهو بزيادة فبعده، وإن كان بنقصان فقبله، وتقدم هذا وأعدناه مختصرا روماً للافادة.

## صلاة العيدين

ركعتان بلا أذان ولا إقامة، وهى واجبة عند أبى حنيفة فرض كفاية عند أحمد، سنة مؤكدة عند مالك والشافعى، يحرم بهما فى عيد الفطر بنية عيد الفطر

وفى عيد الأضحى بنية عيد الأضحى كأن يقول نويت أصلى ركعتين سنة عيد الفطر أو الأضحى الله أكبر ، ويكبر فى الركعة الأولى سبعا وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة الإحرام عند الشافعى . وقال مالك وأحمد : يكبر ستا سوى تكبيرة الإحرام وعند أبى حنيفة ثلاث تكبيرات فى كل منها سوى تكبيرة الإحرام :

قال بن أبى زيد القيروانى المالكى فى الرسالة : وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة ، وليس فيها أذان ولا إقامة ، فيصلى بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن ، وسبح ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها ، ويكبر فى الأولى سبعا قبل القراءة لا يعد فيها تكبيرة الإحرام وفى الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام ، ويسجد فى كل ركعة سجدتين ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس فى أول خطبته ووسطها ، ثم ينصرف من غير جلوس إن شاء . ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التى أتى منها والناس كذلك ، وإن كان فى الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحوا بعده اه .

(تنبيهات) الأول : صلاة العيد كصلاة الجمعة فى اشتراط الجماعة حتى تقع سنة . وأما من فاتته فتندب له فقط ، وفى أنها لا تتعدد جماعتها فى البلد الواحد ، قال مالك رضى الله عنه : ويؤتى للعيدين من ثلاثة أميال ، ولا نصلى العيدان فى موضعين ويفترقان فى اشتراط الجامع فى الجمعة دون العيد .

الثانى : كما يشترط فى إمام محل الفريضة كونه غير معيد لها كذلك العيد ، فلا يصح لمن صلاها فى محل إماما أو مأموما ، ثم جاء إلى آخر أن يصلى إماما بأهله ، فإن اقتدوا به أعيدت ما لم يحصل الزوال .

الثالث : إذا ترك أهل البلد صلاة العيد لا يقاتلون عليها ، وقال الشيخ خليل فى توضيحه : يقاتلون .

الرابع : إن أول وقت صلاتها هو حل النافلة ، وآخره هو الزوال . قال الشيخ خليل : سن لعيد ركعتان لمأمور بالجمعة من حل النافلة للزوال ، وهذا مذهب مالك وأحمد والجمهور ، وقال الشافعى : وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها ، ولكن يسن عنده تأخيرها لحل النافلة .



الخامس : كل تكبيرة منها سنة مؤكدة يسجد الإمام والمنفرد للواحدة منها لأن المأموم لا شىء عليه فى ترك السنن ولو عمدا حيث أتى بها الإمام .

السادس : من خالف السنة وقدم القراءة على التكبيرة فالحكم فيه أنه يعيد القراءة بعد التكبير استنانا حيث لم يركع ويسجد قبل السلام لتركه فى السهو .

السابع : فى حكم من سبقه الإمام ، وفيه تفصيل ، محصله إن وجده فى حال القراءة يكبر سبعا إن وجده فى الركعة الأولى ، وخمسا غير الاحرام فى الثانية ويقوم بعد سلام الامام يقضى الأولى بسبع تكبيرات بالقيام . ولا يقال مدرك ركعة يقوم بغير تكبير . لأنا نقول : خولفت القاعدة هنا لتحصيل عدة تكبير الرباعية فى ركعتى العيد ، لأن تكبيرة الجلوس للتشهد مع الامام لم يعتد بها فى تحصيل هذا العدد ، لأن الاتيان بها إنما كان لموافقة الإمام ، وإن وجد المأموم الامام فى القراءة ولم يدر أهى الركعة الأولى أو الثانية ؟ قال الحطاب : لا نص والظاهر أنه يكبر سبعا ، لأن نقص التكبير من حيث هو يقتضى السجود بخلاف زيادته ، وإن أدرك الامام فى التشهد يكبر للإحرام ويجلس وبعد سلام الامام يقوم يقضى الأولى بست . واختلف هل يكبر للقيام أو لا يكبر استغناء عن تكبيره المطلوب ممن أدرك دون ركعة بتكبير العيد ؟ تأويلان عن المدونة .

الثامن : يستحب إيقاع صلاة العيد مطلقا فى المصلى ، والمراد به الصحراء والفضاء ، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعلها عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده .

التاسع : علم من كلام ابن أبى زيد القيروانى سابقا أن المراد بالامام فى كلامه إمام الصلاة لا الامام الأكبر ، ويبقى الكلام إذا تعدد إمام الصلاة فى المصر ، ويظهر أن المعتبر إمام حارته ، لأنه الذى يعلم ذبحه ، ويؤمر باتباعه ، وسيأتى فى باب الأضحية أن من لا إمام لهم يتحرون ذبح أقرب الأئمة إليهم ويذبحون وتجزئهم ولو تبين خطؤهم قال خليل : وأعاد سابقه إلا المتحرى أقرب إمام الخ ، أفادها الإمام النفراوى فى شرح الرسالة .

(لطيفة) قال ابن جعفر (فى سلوة الانفاس) فى ترجمة العلامة عبد الواحد

الونشريسي مانصه وكان لصاحب الترجمة قوة فى الدين وصلابة . ومما يحكى عنه أنه خرج يوم عيد ليصلى بالناس صلاة العيد ، فانتظر السلطان أبا العباس أحمد المرينى ، فلم يخرج إلى وقت الظهر ، فلما وصل السلطان نظر صاحب الترجمة إلى الوقت فرآه قد فات فرقى المنبر وقال : يامعشر المسلمين عظم الله أجركم فى صلاة العيد فقد صارت ظهرا ثم امر المؤذن وأقام الصلاة وصلى بالناس صلاة الظهر وانصرف ، ولم يراع السلطان ولاغيره اه .

## الأضحية

اختلف فيها هل هى سنة أو واجبة ؟ فقال الثلاثة وصاحبا أبى حنيفة هى سنة مؤكدة . وقال أبو حنيفة : هى واجبة على المقيم من أهل الأمصار واعتبر فى وجوبها النصاب ويدخل وقتها عند الشافعى بطلوع الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام أولم يصل وعند الثلاثة من شروط صحتها أن يصلى الامام ويخطب. وقال أبوحنيفة : يجوز لأهل السواد أن يضحوا إذا طلع الفجر . وآخر وقتها عند الشافعى آخر أيام التشريق وعند أبى حنيفة ومالك آخر الثانى من أيام التشريق وإذا كانت الأضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها ويكون قضاء عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يسقط الذبح وتدفع إلى الفقراء ويستحب أن يقول : اللهم إن هذا منك ولك فتقبل منى وإذا كانت الأضحية تطوعا يستحب أن يأكل منها عند الثلاثة وعند الشافعى له أن يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث ولا يأكل من لحم المنذورة شيئا بالاتفاق وما تصح منه الأضحية الغنم بشرط أن يكمل سنة ويدخل فى الثانية ولو بيوم ومن المعز أن يدخل فى الثانية بشهر ومن البقر والجواميس أن يدخل فى الرابعة ومن الإبل أن يدخل فى السادسة ولايجوز بيع شىء من الأضحية والهدى نذرا كان أو تطوعا ولايبيع الجلد بالاتفاق .

## العقيقة

سنة مشروعة عند الثلاثة ، مباحة عند أبى حنيفة هى أن يذبح عن الغلام



شاتين ، وعن الجارية شاة عند الثلاثة ، وعند مالك يذبح عن الجارية كما يذبح عن الغلام ، والذبح يكون فى اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة باتفاق . وقال الشافعى وأحمد : يستحب ألا يكسر عظام العقيقة ، بل يطبخ أجزاءها تفاؤلا بسلامة المولود . والختان سنة بالاتفاق .

## الزكاة

شرعت الزكاة التى هى شقيقة الصلاة لأمور : أحدها أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف ، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما فرض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات . الثانى فى الزكاة تطهر نفس المؤدى عن أنجاس الذنوب وتزكى أخلاقه بخلق الجود والكرم ، وترك الشح إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة . وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها )والثالث أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذائذ العيش ، فيجب أداء شىء من فاضل أموالهم إلى الفقراء قياما بشكر تلك النعمة ؛ ولها فائدة أخرى اجتماعية ، وهى كف شر الفقراء ، ومنعهم عن السرقات والإجرام ، وتطييب قلوبهم وجلب محبتهم للأغنياء .

(الزكاة) لغة النماء ، واصطلاحا: تمليك مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا فى وقت مخصوص ، وهى فرض عين كالصلاة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع ، فمن جحد وجوبها كفر ، ومن أقر بوجوبها وامتنع من إخراجها أخذت منه كرها ؛ و تجزئه وإن بقتال وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر على المشهور عند المحدثين . والزكاة نوعان زكاة المال وزكاة الرأس وهى صدقة الفطر . وزكاة المال نوعان : زكاة زكاة النقدين الذهب والفضة ؛ أوما يتنزل منزلتهما من هذه الأوراق الحادثة ؛ وأموال التجارة وزكاة الزرع والثمار . وشروط وجوبها : الاسلام ؛ والبلوغ ؛ والعقل ؛ والحرية وألا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد ؛ وأن يكون

المال سائما أو للتجارة ، والحول شرط فى وجوبها وشرط أدائها . النية بالإجماع ومن وجبت عليه وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها ، ومن وجبت عليه ومات قبل أدائها أخذت من تركته عند الثلاثة . وعند أبى حنيفة . تسقط بالموت ومن امتنع عن إخراجها بخلا أخذت منه بالاتفاق ويعزر ، وتجب فى مال الصبى والمجنون عند الثلاثة وعند أبى حنيفة : لا زكاة فى مالها ، ويجب العشر فى زرعهما والمكاتب لا تجب عليه عند الثلاثة ، وعند أبى حنيفة : يجب العشر فى زرعه لا فيما سواه ، والمرتد لا يسقط ما وجب عليه فى حال إسلامه عند الثلاثة ، وعند أبى حنيفة يسقط ولا شىء عليها وتعجيلها جائز قبل الحول إذا وجد النصاب عند الثلاثة ، وعند مالك لا يجوز :

## زكاة النقدين

### الذهب والفضة أو ما ينزل منزلتهما

أجمعوا على أنه لا زكاة فى غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ وغيره عند سائر الفقهاء ، وأجمعوا على أن أول النصاب فى الذهب والفضة مضروبا أو مكسورا تبرا أو نقرة عشرون مثقالا دينارا من الذهب ومائتان درهم من الفضة ؛ فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر ، واختلفوا فى زيادة النصاب فقال الثلاثة : تجب الزكاة فى الزيادة بالحساب . وقال أبو حنيفه : لا زكاة فيما زاد على المائتى درهم والعشرين مثقالا حتى يبلغ الزائد أربعين درهما فيكون فيها درهم وأربعة مثاقيل فيكون فيها قيراطان . والقانون العام للزكاة : هو إخراج اثنين ونصف فى المائة من المال ما لم يقل عن النصاب المقرر شرعا ولا تجب الزكاة إلا على من ملك نصابا خاليا من الديون وغير محتاج إليه فى لوازمه الضرورية بشرط أن يحول عليه الحول .

## الركاز

اسم للمعدن حقيقة ، ويطلق على المكنز مجازا ، وفى الركاز الخمس ولا يشترط الحول ولا النصاب ، والمعدن المستخرج من الأرض ثلاثة أنواع الأول معدن جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والنحاس ونحوه فإذا وجده إنسان



وجب فيه الخمس ؛ وله أربعة أخماسه والثانى معدن جامد لا يذوب ولا ينطبع كالياقوت والبلور والزمرد ونحوه ، فهو لمن وجده ولا خمس فيه . والثالث معدن مائع كالنفط والزيت ونحوه فلا شىء فيه ويكون لواجده .

## الحلى

والحلى المباح المصنوع من الذهب إذا كان مما يلبس ويعار فلا زكاة فيه عند الأئمة إلا إذا كان معداً للإجارة ، فبعض أصحاب الإمام مالك يوجبون فيه الزكاة وتمويه السقف بالذهب والفضة واتخاذ الأوانى من الذهب والفضة واقتناؤها محرم بالإجماع .

## زكاة التجارة

أجمعوا على أن الزكاة واجبة فى عروض التجارة ، والواجب فيها ربع العشر وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة وتمام الحول ، وإذا دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة أو ما ينتزل منزلتهما فتزكى لسنة واحدة ، وليس فى دار السكنى ، وثياب البدن ، وأثاث المنازل ، ودواب الركوب ، وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب ينتفع بها زكاة .

## زكاة الحيوان

أجمعوا على وجوب الزكاة فى النعم ، وهى الإبل والبقر والجواميس ، والغنم والمعز ، بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول ، وكون المالك حرا مسلما ، واتفقوا على وجوبها فى السوائم إلا مالكا ، فإنه قال بوجوبها فى العوامل من الإبل والبقر والمعلوف من الغنم كإيجابه ذلك فى السائمة ؛ وأجمعوا على أن النصاب الأول فى الإبل خمس ؛ وفيه شاة ؛ وفى عشر شاتان ؛ وفى خمس عشرة ثلاث شياه ؛ وفى عشرين أربع شياه ؛ وفى خمس وعشرين بنت مخاض ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقة ، وفى إحدى وستين جذعة ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان فإذا ذادت على عشرين ومائة فاختلفوا فى ذلك فقال أبو حنيفة تستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة

فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق إلى مائتين ، ثم تستأنف الفريضة أبدا . وقال الشافعى وأحمد زيادة الواحد تغير الفريضة وتستقر عند مائة وعشرين. وعند مالك إذا زادت على عشرين ومائة فالساعى بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين ، واتفقوا على أن النصاب الأول فى البقر ثلاثون وفيها تبيع فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، وفى ستين تبيعان ، وفى سبعين تبيع ومسنة ، وعلى هذا أبدا فى كل ثلاثين تبيع ، وفى أربعين مسنة ، وأجمعوا على أن أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ، ثم لاشىء فيما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وإلى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم تستقر فى كل مائة شاة ، والضان والمعز سواء ، واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففى قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابا ، فإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها عند الثلاثة وعند أبى حنيفة إذا كانت سائمة ، ففيها الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً أو إناثا فقط ، وإن كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها .

## زكاة النبات

اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق : وما زاد فبحسابه . والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد : والمد بالكيل ما ملء اليدين المتوسطين ، وإن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر وإن شرب بالنضح أو الدولاب أو بماء اشتراه فنصف العشر ، والنصاب معتبر فى الثمار والزرع إلا عند أبى حنيفة ، فيجب العشر عنده فى القليل والكثير . واختلفوا فى الجنس الذى يجب فيه الحق ماهو ؟ فقال أبو حنيفة : فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع سواء سقته السماء أو سقى بنضح إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسى . وقال مالك والشافعى : يجب فى كل ما ادخر واقتيت به كالحنطة والشعير وثمرة النخل والكرم ، وقال أحمد : يجب فى كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع. ولا زكاة فى القطن بالاتفاق . واختلفوا فى العسل . فقال أبو حنيفة وأحمد : فيه العشر . وقال مالك والشافعى : لا زكاة فيه ولا تجب الزكاة إلا فى نصاب من كل جنس فلا يضم جنس إلى جنس آخر عند الثلاثة . وعند مالك : تضم الحنطة إلى الشعير



فى إكمال النصاب وإذا أخرج العشر من الثمار أو الحب وبقى عنده ذلك سنين لم يجب فيه شىء بالاتفاق .

(فوائد) تجب الزكاة فى القلائد المتخذه من الذهب وفى المحابيب التى فى الشعر والتى تعلق على الجبهة سواء اتخذت للزينة أو للعاقبة وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كالخاتم الذهب والركاب ولو جعله معداً للعاقبة كدفعه صداقا للزوجة وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لأولاده وكذا تجب الزكاة على المرأة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة وآلة من ذهب أو فضة .

(تنبيه) يجوز للرجل أن يعطى زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من أقاربه ولا يجوز له أن يعطى لوالديه وأما الأولاد فإن كانو اصغارا أو مجانين وبلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على أبيهم ولم يعطهم الزكاة وإن كانوا بالغين عقلاء فقراء سقطت نفقتهم عن أبيهم وجاز له أن يعطيهم من الزكاة .

## الصيام

هو لغة : الإمساك وشرعا ترك الأكل والشرب والجماع فى وقت مخصوص من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية من أهله واتفق الأئمة على أنه يتحتم صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر على صومه خال من حيض أو نفاس . وصوم رمضان فرض عين قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع وقد شرع فى شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة . قال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الآية واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما فقال عليه الصلاة والسلام «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» وتثبت رؤية الهلال عند أبى حنيفة إذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفى الغيم بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حراً أو عبداً . وعند مالك لا يقبل إلا عدلان ، وعند الشافعى وأحمد عدل واحد ولا يقبل فى شهادة شوال واحد بالاتفاق ، ويكفى فى شهادة العدل أن يقول : أشهد أنى رأيت الهلال وأن غدا من رمضان ويشترط أن تكون الشهادة عند الحاكم ولا بد من حكمه بأن يقول

حكمت بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندى هلال رمضان فيجب الصوم على من لم ير الهلال بثبوت رؤيته عند الحاكم ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة. وعند أحمد إن كانت السماء مصحية كره وإن كانت مغيمة وجب واتفقوا على أنه إذا رؤى الهلال فى بلد وجب الصوم على سائر البلاد الأخرى وأصحاب الشافعى صححوه وقالوا يلزم حكمه أهل البلد القريب دون البعيد وهى مسافة القصر وقال النووى باختلاف المطالع فيعتبر فى أهل كل بلد مطلع بلدهم دون البلد الآخر ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال، كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله واتفقوا على وجوب النية فى صوم رمضان وأنه لا يصح إلا بها؛ فلا بد من إيقاع النية ليلا لقوله عليه الصلاة والسلام: «من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له والتبييت إيقاع النية فى أى جزء من الليل وأقل النية أن يقول نويت صوم رمضان وأكملها ان يقول: نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ويسن ان يقول: إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم واختلفوا فى وقتها فقال الثلاثة وقتها فى صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثانى. وقال ابو حنيفة: تجوز من الليل فان لم ينو ليلا أجزأته النية إلى الزوال واتفقوا على ان الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم؛ بل لو فعلتاه لم يصح، ويلزمهما قضاؤه ويباح للحامل والمرضع الفطر ويلزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد عند الشافعى واحمد وعند ابى حنيفة ومالك لا كفارة عليهما واتفقوا على أن الصبى الذى لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبى ويضرب على تركه لعشر والمريض الذى لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فإنه لا صوم عليهما بل تجب الفدية عند الثلاثة عن كل يوم مد او نصف صاع من بر او صاع من شعير. وقال مالك. لا صوم ولا فدية وأجمعوا على أن من أصبح صائما وهو جنب أن صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر؛ واتفقوا على أن من اكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو ان الفجر لم



يطلع ثم بان الأمر بخلاف ذلك يجب عليه القضاء. وأجمعوا على أن من وطىء وهو صائم فى رمضان عامداً من غير عذر كان عاصياً وبطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى، وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين غير اليوم الذى يقضيه عن اليوم الذى افسده، فان لم يستطيع فاطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد من غالب قوت المكان الذى هو فيه والقبلة فى الصوم محرمة اتفاقاً ومن قبل فأمذى لم يفطر عند الثلاثة وعند أحمد يفطر، ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وعند مالك يبطل ومن أدخل أصبعه فى دبره افطر، ولا يضر دخول ريقه إلى جوفه ولا دخول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق إلى جوفه لعسر التحرز منه وإذا فعل الصائم شيئا من محظورات الصوم كالجماع والأكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند أبى حنيفة والشافعى وعند مالك يبطل؛ وعند أحمد يبطل بالجماع دون الأكل، وتجب به الكفارة، ولا تجب الكفارة الكبرى، إلا بالجماع فى صيام رمضان، والإنزال بالمساحقة كالجماع، ويستحب تأخير السحور، وأن يعجل بالفطر إذا غربت الشمس، وأن يفطر على تمر أو ماء؛ وأن ينزه صومه عن كل ما ورد النهى عنه من الغيبة والشتم والأذى، وإذا سبه أحد أو شتمه قال: اللهم إنى صائم، وأن يقول عند الإفطار. اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، فقد كان رسول الله ﷺ يقول ذلك والأيام التى لها فضيلة الاختصاص بصيامها: يوم عرفة ويوم عاشوراء وستة أيام من شوال بعد العيد لوداع رمضان ويوم النصف من شعبان والأيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ويوما الاثنين والجمعة من كل أسبوع، والأيام التى يحرم صومها: يوم عيد الفطر وعيد النحر وأيام التشريق ويوم الشك.

## الاعتكاف

هو لغة: الإقامة على الشىء ولزومه، وشرعا: الاقامة فى المسجد والمبيت فيه مع الصوم والنيه؛ وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. وأقسامه ثلاثة: واجب وهو المنذور وسنه: وهو الذى فى العشر الأخير من رمضان. ومستحب: وهو

الذى فى غيرذلك من سائر الأزمان . والصوم شرط لصحة الواجب دون غيره وأقل الاعتكاف يوم وليلة، وأكثره عشرة أيام، وأن يكون فى مسجد فلا يصح فى غيره وشروط صحته . الاسلام والعقل والخلو من الحدث الأكبر. وأفضل الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان لفعله عليه الصلاه والسلام ولطلب ليلة القدر ، وهى منحصرة فى العشر الأخير كما نص عليها الامام الشافعى رضى الله عنه وعليه الجمهور ، ومن علامتها انها تكون طلقة لاحارة ولاباردة ، روى ابن خزيمة عن جابر أن النبى ﷺ قال : «ليلة القدر طلقة بلجة لاحارة ولاباردة تضىء كواكبها ولايخرج شيطانها حتى يضىء فجرها » وروى داود عن معاوية رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » وبه قال جمهور الصحابة والتابعين ، ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه ، لهإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة ، والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها وهو المواضع الذى اعدته ولو اعتكفت فى المسجد جاز وكره ولا يصح اعتكافها بغير إذن زوجها به ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة شرعية كالجمعة والعيدين او طبيعة وهى مالابد منه كالبول والغائط والحيض والنفاس والمرض الذى يشق معه المقام فى المسجد والغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد فإن خرج بغير عذر مباح فسد اعتكافه ويبطل الاعتكاف بالكبائر والزنا وشرب الخمر والكذب والقذف وبالجماع قال الله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) ومقدمات الجماع كالقبلة واللمس ليلا أو نهارا على وجه الشهوة وبالأكل والشرب نهارا وبالحيض والنفاس .

زكاة الفطر

هى واجبه على الكبير وعن الصغير بالاتفاق وتجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند الثلاثة وعند أبى حنيفة لاتجب عليه عن زوجته . ولا تطالب إلا ممن كان قادراً على قوت نفسه وقوت عياله يوم العيد وليلته إذا زاد عنده على ذلك مايستطيع التصدق منه عند الثلاثة وعند أبى حنيفه لاتجب إلا على من ملك النصاب فاضلا عن سكنه وعبده وفرسه وسلاحه وتجب على من مات بعد



الغروب بخلاف ما إذا ولد . واختلفوا فى وقت وجوبها ، فقال أبو حنيفة : بطلوع فجر أول يوم من شوال . وقال الثلاثة : تجب بغروب الشمس ليلة العيد واتفقوا على أنها لاتسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير دينا حتى تؤدى ، ولايجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق ، واتفقو على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف : البر ، والشعير ، والتمر : والزبيب والأقط إذا كان قوتاه وقال أبو حنيفة: الأقط لايجزىء أصلا بنفسه ، وتجزى قيمته . وقال الشافعى: كل مايجب فيه العشر فهو صالح لاخراجها ، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة من الفطرة وإخراج التمر من الفطرة أفضل عند مالك وأحمد، وعند الشافعى البر أفضل وعند أبى حنيفة أكثره ثمنا أفضل واتفقوا على أن الواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ من كل جنس من الخمس إلا أبا حنيفة فقال : يجزىء من البر نصف صاع واتفقوا على جواز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد وإذا أخرج فطرته جاز أخذها إذا دفعت إليه ، وكان محتاجا عند الثلاثة وعند مالك يجوز ذلك ، اتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم أو يومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على شهر رمضان: وقال الشافعى: يجوز التقديم من أول الشهر . وقال مالك وأحمد: لايجوز التقديم عن وقت الوجوب.

الحج والعمرة

الحج : فرض عين مرة واحدة فى العمر وثبت بالكتاب والسنة والاجماع فيجب على كل مسلم حر مكلف سليم من الأمراض قادر على نفقة الحج ، وكل مايحتاج أسرته ، ومن تلزمه نفقاتهم مدة السفر فى الحج وبشرط أن يكون الطريق مأمونا . فمن توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج فورا عند الثلاثة وعند الشافعى على التراخى ، ويزاد لوجوبه على المرأة خروج زوجها معها أو محرم لها أو نسوة ثقات .

وأعماله : احرام ، وطواف ، وسعى ثم حلق أو تقصير واتفق الأئمة على أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المشهورة وهى الأفراد والتمتع ، والقران . واختلفوا فى الأفضل منها فاختار الشافعى ومالك الأفراد واختار

أحمد التمتع، واختار أبو حنيفة القران ، ومعنى الإفراد : هو الاحرام بالحج وحده في زمنه ثم أداء العمرة وحدها بعد الانتهاء من أعمال الحج. والتمتع هو الاحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج ثم اداء الحج وحده بعد الانتهاء من العمرة . والقران هو الإحرام بالحج والعمرة معا لأدائهما في زمن واحد :

## كيفية الإحرام

هي أن يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام ، وينوي ما أراد من حج أو عمرة إفرادا أو تمتعا أو قرانا ، ويستحب أن يتكلم بلسانه بما نوى بقلبه فيقول إذا أراد أن يحرم بالحج: اللهم أني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ، وإذا أراد أن يحرم بالعمرة فيقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ، وإذا أراد أن يحرم بالعمرة والحج معا فيقول: اللهم اني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ، والتلبية شرط لصحة احرام فيأتي بها وقت النية فيقول : لبيك بعمرة ، أو لبيك بحجة ، أو لبيك بعمرة وحجة ، وإذا قال لبيك ونوى صار محرما والسنة أن يأتي بتلبية رسول الله ﷺ وهي أن يقول: «لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » ويستحب أن يقول بعد التلبية اللهم أعني على أداء فرض الحج وتقبله مني .

## مواقيت الاحرام

لكل من الحج والعمرة ميقاتان : زماني ، ومكاني : فالزمان للحج يبتدىء من أول يوم من شوال ، ويستمر الى قبيل فجر عيد النحر بزمن يسع الاحرام والوقوف بعرفة ، فلا يصح الاحرام بالحج قبلها ولا بعدها والأفضل لمن في مكة الاحرام من أول يوم من ذي الحجة ولغيرهم متى وصل الميقات المكاني والزماني للعمرة في أي يوم من أيام السنة ويكره الإتيان بها في خمسة أيام : يوم عرفة ويوم عيد النحر وأيام التشريق الثلاثة التي بعده والمكاني للحج وحده أو مع العمرة يختلف باختلاف الناس فهو لمن بمكة من أهلها أو غيرهم



نفس مكة ، فلهم أن يحرموا من أي جهة منها ، والأفضل لأهل مكة الإحرام من المسجد الحرام ، ولغيرهم من المقيمين فيها الاحرام من المواقيت المحددة لغير أهل مكة، وهي الجحفة لأهل مصر والشام والمغرب ومن يأتي من جهة بلادهم وهي التي تعرف الآن برابغ وذو الحليفة لأهل المدينة المنورة ومن يأتي من جهتها ، وذات عرق لأهل العراق والشرق الأقصى ومن يأتي من جهتهما، وقرن المنازل لأهل نجد ومن يأتي من جهتها، ويلملم لأهل اليمن والهند ومن يأتي من جهتهما ، والمسافر إلى مكة في البحر يحرم متى حاذى ميقات إحرامه المقرر له. أما القاطنون بين مكة وهذه المواقيت فيحرمون من مساكنهم ، وميقات العمرة وحدها الحل لمن بمكة من أهلها أو غيرهم فيخرج الحاج إليه ويحرمون منه، ولغير من بمكة مواقيت الحج المكانية المقدمة ، ومن بلغ ميقاتا لم يجزله مجاوزته بغير إحرام ، فان فعل لزمه العود إلى الميقات بالاتفاق ، ويجب على المتمتع دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام . وهو شاة بالاتفاق، ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج عند الثلاثة وعند مالك لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة، واختلفوا في وقت إخراجه ، فقال الثلاثة .لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر. وقال الشافعي بعد الفراغ من العمرة وإذا لم يجد الهدى في موضعه انتقل إلى الصوم ، وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي إلا بعد الاحرام بالحج وعند أبي حنيفة وأحمد : إذا أحرم بالعمرة جازله صومها، ولا يجوز صومها في أيام التشريق اتفاقا ، وأما صوم السبعة فعند الشافعي وأحمد إذا رجع إلى أهله ، وعند مالك إذا خرج من مكة ، وعند ابي حنيفة إذا فرغ من الحج وإن كان بمكة .

## محظورات الاحرام

يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق فيحرم عليه لبس المخيط والمحيط في سائر بدنه ويحرم الجماع ومقدماته كالمفاخذة والاستمناء والتقبيل واللمس بشهوة ، والتزوج والتزويج ، وقتل الصيد ، واستعمال الطيب وإزالة الشعر والظفر، ودهن

لحيته ورأسه بسائر الإدهان والمرأة فى ذلك كله كالرجل إلا أنها تلبس المخيط والمحيط فى سائر بدنها وتستر رأسها ولابد من كشف وجهها لأن حرامها فيه واتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير : ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع أوصيام ثلاثة أيام وإذا وطىء المحرم فى الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب المضى فى فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرم بالاتفاق ويلزمه عند الثلاثة بدنة وعند أبى حنيفه أن وطىء قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وإن كان بعده لم يفسد حجه ولزمه بدنة وعقد الاحرام لايرتفع بالوطء فى الحالتين بالاتفاق .

## مناسك الحج والعمرة

عند الشافعى وأحمد أركان العمرة : الإحرام والطواف والسعى وأركان الحج الإحرام والوقوف بعرفة نهارا قال عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفة، من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى » والحلق أو التقصير وطواف الافاضة قال تعالى : ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) والسعى والترتيب ، وشروط الطواف : البدء بالحجر الأسود وستر العورة والطهارة وكونه سبعة أشواط من وراء الحجر والشاذروان وجعل السعى بعد الطواف والبدء بالسعى من الصفا .

( وواجباته ) الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة ليلا والوقوف بمزدلفة والمبيت بمنى ليالى التشريق ورمى الجمرات وطواف الوداع وصفته التلبية مع الإحرام وبعد السعى وطواف القدوم والمشى فى الطواف والسعى مع القدرة ، وركعتا الطواف وعدم الفصل بين السعى والطواف وموالاة الأشواط فى الطواف والسعى وتأخير صلاة المغرب مع العشاء والنفرة مع الإمام من عرفة وعدم تأخير الرمى إلى الليل والترتيب بين الرمى والذبح والحلق بالحرام وجعله أيام النحر وتأخير طواف الافاضة وجعل طواف الإفاضة أيام النحر وعند



أبى حنيفة أركان العمرة الطواف ، وأركان الحج الوقوف بعرفة فى وقته وطواف الإفاضة ، وكونه أربعة أشواط . وشروطه . الإحرام بالعمرة والإحرام بالحج ووقوع السعى بعد الطواف . وواجباته : الإحرام من الميقات، والسعى للعمرة والبدء بالسعى من الصفا ، وأداء السعى والطواف مع القدرة ، والبدء بالحجر الأسود فى الطواف ، وستر العورة وركعتا الطواف وتأخير صلاة المغرب مع العشاء ، والنفرة مع الإمام من عرفة ، والوقوف بمزدلفة ورمى الجمرات والحلق أو التقصير والترتيب بين الرمى والذبح والحلق وسننه التلبية مع الإحرام وبعد السعى وطواف القدوم وعدم الفصل بين السعى والطواف وموالاة الأشواط فى السعى والطواف والمبيت بمنى أيام التشريق وعدم تأخير الرمى وعند مالك أركان العمرة : الإحرام والطواف والسعى وأركان الحج : الإحرام والوقوف بعرفة ليلا ، وطواف الإفاضة والسعى . وشروطه : ستر العورة فى الطواف والطهارة والبدء فى السعى من الصفا وكون الطواف سبعة أشواط والطواف وراء الحجر والشاذوران مع جعل البيت عن يساره وواجباته التلبية مع الإحرام وبعد السعى والإحرام من الميقات وطواف القدوم والبدء بالحجر الأسود فى الطواف وركعتا الطواف ووقوع السعى بعد الطواف وعدم الفصل بين السعى والطواف والمشى والسعى بعد الطواف وعدم الفصل بين السعى والطواف والمشى والسعى مع القدرة وموالاة الأشواط فيها والوقوف بعرفة نهارا والنفرة مع الإمام من عرفات والوقوف بمزدلفة والمبيت بمنى ليالى التشريق ورمى الجمرات وعدم تأخير الرمى إلى الليل والحلق أو التقصير وتأخير طواف الإفاضة عن الرمى ووقوع طواف الإفاضة فى أيام النحر إلى آخر الحج وسننه : تأخير صلاة المغرب مع العشاء جمعا بمزدلفة والترتيب بين الرمى والذبح والحلق بالحرم وجعله أيام النحر وطواف الوداع ويبطل كل من الحج والعمرة إذا ترك الشخص ركنا من أركانه أو شرطا من شروطه سواء كان ذلك عمداً أوسهوا فإن ترك الحاج شيئا من الواجبات فلا يبطل الحج أو العمرة وعليه فقط الفدية عن كل واجب تركه .

أما السنة فلا يبطل الحج أو العمرة بتركها .

### زيارة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

اعلم ان زيارة الروضة الشريفة التى بها قبر المصطفى ﷺ بالمدينة المنورة من أفضل القرب وهى سنة مؤكدة وقد ورد عنه ﷺ انه قال : « من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى » وقال عليه الصلاة والسلام : « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى » وقال عليه الصلاة والسلام « من زار قبرى وجبت له شفاعتى ».

اللهم بجاهه عندك أكرمنا بزيارته على أحسن حال وحرر مقاصدنا لوجهك فى جميع الأحوال آمين .

يقول جامعه « محمد بن محمد بن عبدالله الموقت بالحضرة المراكشية وقته كان الله له ورضى عنه » هذا آخر ماتيسر لنا جمعه وكان الفراغ منه بعد صلاة العشاء الآخرة من ليلة الإثنين خامس ربيع الثانى عام ثمانية وأربعون وثلاثمائة وألف راجيا من الله قبوله وإلى أعالى الدرجات وصوله .

وصلى الله وسلم على مولانا محمد وآله وصحبه ولا حول له ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين .

## خاتمة الطبع

الحمد لله الذى فقه فى دينه من اختاره من العباد ؛ والصلاة والسلام على أفضل داع إلى الله وهاد ، سيدنا محمد القائل : ( من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ) وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد . فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

## ( سبيل السعادة فى معرفة أحكام العبادة )

على مذاهب الإمام مالك رضى الله عنه

## لجامعه

محمد بن محمد بن عبد الله الموقت المراكشى

---

حققه وصححه محمد الصادق قمحاوى
المدرس بمعهد القراءات بالأزهر الشريف وعضو لجنة المصاحف

# فهرس الكتاب

صحيفة

٣ خطبة الكتاب
٤ الاسلام وتعريفه وأركانه
٤ الإيمان بالله سبحانه وتعالى إجمالا
٤ الطهارة وأقسامها
٥ الاستنجاء
٦ حكم من ترك الاستنجاء والاستجمار ساهيا وصلى ، وبيان الأمور التى يجوز بها الاستجمار
٦ حكم النقطة التى تنزل من الشخص بعد وضوئه
٧ تنبيه : لا يضر تغير الماء بالدباغ والنشارة إلا إذا كان تغيرا فاحشا
٩ حكم إزالة النجاسة
١٠ التشديد الوارد فيمن لم يستبرىء من بوله
١١ فرائض الوضوء وسننه
١٢ فضائله
١٢ حكمة مشروعية الوضوء
١٩ مكروهات الوضوء
٢٠ نواقض الوضوء
٢٠ الأشياء التى لا يبطل الوضوء بها
٢٥ موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله
٢٧ حكمة مشروعية الغسل
٣٢ مكروهات الغسل



صحيفة

٣٣ دخول الحمام وما ورد فيه
٣٦ من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس
٤٠ فصل : فى فرائض التيمم وسننه وفضائله ونواقضه
٤٨ الخف والمسح عليه
٤٩ مكروهات المسح ومبطلاته ومندوباته
٥٠ فصل . فى بيان حكم المسح على الجبيرة
٥٢ حكمة مشرعية التيمم
٥٣ حكمة مشروعية المسح على الخفين
٥٤ الصلوات المفروضة وأوقاتها
٥٨ شروطها
٦٠ فرائض الصلاة
٦٢ سنن الصلاة
٦٤ فضائل الصلاة
٦٧ مبطلات الصلاة
٨٣ تنبيه . من مكروهات الصلاة البسملة الخ
٩٠ سجود السهو
٩٦ الأذان وأحكامه
٩٨ صيغة الأذان
١٠١ الأمامة وشروط القدرة
١١١ النهى عن ترك واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها أو المختلف فيها
١١٢ حكمة مشروعية الصلاة

صحيفة

١١٤ « تعدد الفريضة وتخصيصها بالأوقات المعروفة

١١٤ « تكرار السجود

١١٥ « عدد الركعات

١١٥ « الأذان والإقامة

١١٦ « صلاة الجماعة

١١٦ « مشروعية الوتر والنوافل

١١٧ حكم صلاة الجمعة

١٢١ آداب الجمعة المطلوبة من المكلف

١٢٣ الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة

١٢٨ حكم الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر

١٣١ حكم الجمع فى السفر

١٣٢ الجمع للمرض

١٣٣ حكم قصر الصلاة الرباعية فى السفر

١٣٤ جمع الصلاة وأقسامه

١٣٥ الأشياء التى تقطع القصر

١٣٦ حكمة تغيير الأحكام للمسافر

١٣٦ حكم من تعمد ترك الصلاة

١٣٦ حكم من تعمد تأخير الصلاة وقتها

١٤٠ ما جاء فى قطع الصف وعدم تسويته

١٤٠ ما جاء من الوعيد فى سبق الأمام

١٤١ النهى عن رفع البصر إلى السماء والالتفات فى الصلاة



صحيفة

١٤١ حكم اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها

١٤٢ صلاة التراويح ـ صلاة الضحى

١٤٣ صلاة التهجد ـ سجود التلاوة

١٤٣ سجود السهو

صلاة العيدين

١٤٦ حكم الأضحية

حكم العقيقة

١٤٧ الزكاة وما تجب فيه والقدر المخرج

١٤٨ زكاة النقدين

١٤٨ « الركاز ـ زكاة الحلى ـ زكاة التجارة

١٤٩ « الحيوان

١٥٠ زكاة النبات

١٥١ الصيام وما يجب به ومن يجب عليه

١٥٣ الاعتكاف

١٥٤ زكاة الفطر

١٥٥ الحج والعمرة

١٥٦ كيفية الإحرام

مواقيت الإحرام

١٥٧ محظورات الإحرام

١٥٨ مناسك الحج والعمرة

١٦٠ زيارة النبى ﷺ

## اطلبوا

* مصحف ثمن مغربى

مطبوع على ورق أصفر وهو فى حجم الكف مجلد قاش مذهب

* مصحف ربع مغربى

مطبوع على ورق أصفر طبعة أنيقة فى مجلد قاش مذهب حجم متوسط

* مصحف نصف مغربى

مطبوع على ورق أصفر طبعه أنيقة وهو أكبر خط مغربى ومجلد قاش مذهب

* دلائل ثمن مغربى خط واضح

مطبوعة على ورق أصفر طبعة أنيقة مجلدة مجزع مذهب

* دلائل ربع مغربى

خط كبير جدا مطبوعة على ورق أصفر طبعة أنيقة مجلدة مجزع مذهبة

* رياض الصالحين

مشكول مطبوع على ورق اصفر مصقول طبعة فاخرة ومجلد تجليد مجزع وأفرنجى.

* الشفا بتعريف حقوق المصطفى

مطبوع طبعة فاخرة جزءان ومجلد فى مجلد واحد مجزع وأفرنجى :

* موطأ مالك

مطبوع على ورق أصفر وهو ثلاث أجزاء ومجلد فى مجلد واحد قماش وأفرنجى.

* صحيح أبى عبد الله البخارى

مشكول ومجلد أفرنجى وهو تسعة أجزاء ومجلد فى ٣ مجلدات :

* مصحف جوامعى

مطبوع على ورق نباتى مصقول بخط واضح جدا وهو أكبر مصحف فى العالم مجلد تجليدا فاخرا

مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى

١٨ شارع المشهد الحسيني صندوق بريد ١٣٧ الغورية ـ القاهرة

الجمهورية العربية المتحدة ـ الأقليم الجنوبى

تقوم بطبع ونشر وتوزيع جميع الكتب الدينية والأدبية والعلمية والمصاحف الكريمة على اختلاف أنواعها وأحجامها كذلك التفاسير والمطبعة مستعدة لطبع كل مايلزم لعملائها الكرام من كتب ومطبوعات وخلافه فى جميع أنحاء العالم العربى الإسلام ·